قواعد الترجيح عند الأصوليين

وتطبيقاتها الفقهية

إعداد

د/ فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: fahadgadelrab.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن أهمية وفاعلية قواعد الترجيح في الوفاء بالحاجة التشريعية عند تعارض الأدلة، وفي تكوين العقلية العملية الشاملة، وبيان مدي ارتكاز الأصوليين عليها واعتمادها في الافتاء والقضاء حتي لا يترك الراجح باختيار المرجوح، كما يهدف إلي بيان دور الترجيح في شئون الحياة العملية كاختيار الزوجة والمهنة ورئيس الدولة والمسكن إلي غير ذلك من الأمور التي لا نملك فيها سوي الترجيح الصحيح حتي نبتعد عن الاختيارات العشوائية، خصوصاً مع كثرة النوازل والقضايا التي لم تكن معهودة في العصور الأولي. واتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على إيضاح قواعد الترجيح، وتحديد ضوابط إعمالها، والإشارة إلى أهميتها وأثرها في الواقع المعاصر، واستقراء نصوصها، وصيغها عند الأصوليين، مع الإشارة إلي بعض الأمثلة لتطبيقاتها عند الفقهاء. وظهر من نتائج البحث: أن التوصل إلي معرفة أحكام الله – تعالي- لا يكون صحيحاً إلا إذا عرفت قواعد الترجيح وغيرها من المسائل الأصولية، فعدم العلم بها يجعل المفتي لا يستطيع أن يحكم علي الحوادث المستجدة بل إن الجهل بها

قد يوقعه في الخطأ، وأن معرفة قواعد الترجيح تضفي علي الشريعة الإسلامية مرونة وصلاحية لكل أطوار الحياة، مهما كثرت الاختراعات، وأن الترجيح فعل للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به، ولا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين علي رأي جمهور العلماء، ولا يكون بين الأدلة القطعية، ولا بين الدليل القطعي والظني، ويكون عند عدم العمل بهما معاً فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً متعيناً، ويجب العمل بالراجح من الدليلين، وترك العمل بالدليل المرجوح، ويجوز الترجيح بكثرة الرواة، والمتن ومدلول اللفظ وباعتبار أمر خارجي. ومن التوصيات: عمل موسوعة لقواعد الترجيح تشتمل علي دراسات تأصيلية تطبيقية، وضرورة الربط بينها وبين فروع الفقه الاسلامي.

الكلمات المفتاحية: قواعد ، الترجيح ، الأصوليين ، الفقهية

Rules of Preference for fundamentalists and their jurisprudential applications

Fahd Salah Gadalrab Abduldayem.

Department of Principles of Fiqh, Faqulty of Islamic Studies, Al-Azhar University, Aswan, Egypt.

Email: fahadgadelrab.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract

The research aims to reveal the importance and effectiveness of the preference rules in fulfilling the legislative need when conflicting evidence, and in the formation of the overall practical mentality, and to demonstrate the extent to which fundamentalists rely on and confirming it in the fatwa and judiciary so as not to leave the preponderant with selection of the preferred. It also aims to indicate the role of preference in matters of practical life as a choice of the wife, the profession, the head of state, the house and other things that we have only the right preference to stay away from random choices, especially with the large number calamities and issues that were not typical in the early ages. I followed the inductive analytical approach based on clarifying the rules of preference, determining its activation rules, pointing out their importance and impact in contemporary reality, extrapolating their texts, and their formulas to fundamentalists, with reference to some examples of their applications for Jurists. It emerged from the results of the research: that the knowledge of the provisions of God-the Almighty- is not true only if known rules of preference and other fundamentalists issues as the lack of knowledge of it makes (the official advisor) unable to judge the new incidents and ignoring of them may make him wrong, And that the knowledge of the rules of preference gives the Islamic law flexibility and validity for all

phases of life, no matter how many inventions there are and that Islamic preference is an act of the most devoted and an act of his work that can't be achieved except only by him and it is only existed between the two conflicting evidence on the opinion of the majority of scholars and not between peremptory evidence, nor between Definitive and assuming evidence and be when not working with them together .If it is possible to do this even from some points of view, using them becomes necessary. There using the preferable between the two evidence and leaving evidence of acting with the unpreferred. Preference may be existed by the majority of narrators, and the text and the meaning of the word and as an external object. And The most important recommendations: The work of an encyclopedia of the rules of preference that includes the original applied studies, and the need to link them with branches of Islamic jurisprudence.

Keywords: rules, preference, fundamentalists, jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، تفرد بالربوبية والوحدانية، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو علي كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله الله رحمة للعالمين، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الله - سبحانه وتعالى – منَ على عباده بشريعة الإسلام، وجعلها عامة وشاملة لأحكام الأفعال في كل مكان، واشتملت أحكامها علي شئون الدين والدنيا، حتي يكون الناس علي بصيرة من أمرهم.

فالله سبحانه –أنزل القرآن الكريم على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون دستوراً وأساساً يقوم عليه بنيان المجتمع الإسلامي، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين هذا الدستور بأمر من الله، ومن هنا كانت السنة من الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام بالإضافة إلي الإجماع والقياس.

والأدلة الشرعية من حيث ثبوت الأحكام بها، قد يحدث فيها بعض

التعارض للوهلة الأولي، مما جعل المستشرقين أعداء الإسلام يتهمون الشريعة الإسلامية بالنقص والعيب، وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ولذلك كان من أولويات علماء الأصول وغيرهم، رفع هذا التوهم وإزالة هذا الخلاف، بدفع كل متعارض ورد في النصوص الشرعية فأفردوا لذلك باب التعارض والترجيح.

وهو من الموضوعات المهمة والخطيرة الجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة، وهو بحث متجدد في كل عصر من العصور إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو من المباحث الأصولية الضابطة التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب أصول الفقه.

ومن المعلوم أن طرق الترجيح لا تنحصر، ولكنها تلويحات تحول فيها الاجتهادات ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه.

ولأهميته واتساعه وتشعبه نجد أن كتباً أخري غير أصولية، راعته ودرسته.

فلقد درسه علماء تفسير القرآن الكريم، من جهة ما يتعلق بالقرآن الكريم، وألفوا كتباً مثل كتاب (مُشكل القرآن) لابن قتيبة[1]، والبرهان في

(١) ابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: ولد٨٢٨ م- وتوفي٨٨٩ م من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة (بلدة غرب إيران من جهة العراق)، فنسب إليها. وتوفي ببغداد. من كتبه "تأويل مختلف الحديث ومشكل القرآن". يراجع: وفيات الأعيان ١/ ٢٥١، لسان الميزان ٣/ ٣٥٧، الاعلام٤/١٧٣

علوم القرآن للزركشي[1] والإتقان في علوم القرآن للسيوطي[2][3].

قال الإمام النووي[4] (هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي)[5]

---

(١) الزركشي: هو بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وُلِد بمصر سَنَة ٧٤٥ هـ. مِن مصنَّفاته: البحر المحيط، تشنيف المسامع . تُوُفِّي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بمصر سَنَة ٧٩٤ هـ .يراجع: الفتح المبين ٢١٨/٢، الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٥

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، من كتبه الإتقان في علوم القرآن، و إتمام الدراية لقراء النقاية - كلاهما له، والأحاديث المنيفة. يراجع: شذرات الذهب ٨/ ٥١ حسن المحاضرة ١٨٨/١، والاعلام٣٠١/٣

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ١٦٧/٣

(٤) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلاً. من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات وروضة الطالبين والأربعون حديثاً النووية يراجع: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، الأعلام ١٤٩/٨

(٥) نقله عنه السيوطي في تَدْريبُ الرَّاوِي في شَرْح تَقْريب النَّواوي لجلال الدين السيوطي

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] (فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض بحر خضم)[2].

ودرسه علماء الحديث من جهة ما يتعلق بالحديث، وألفوا كتباً مثل كتاب مشكل الحديث لابن فورك[3] وكتاب اختلاف الحديث للشافعي.

ولما كان الترجيح أحد الطرق لدفع التعارض الواقع بين الأدلة، وأحد أبواب أصول الفقه الأصلية التي لا يستغني عن دراستها أي باحث في أصول الفقه، فقد رأيت أن أساهم بتناوله.

=

.١٩٦/٢

(١) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ١٢٦٣م وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا سنة١٣٢٨م بقلعة دمشق، أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة . يراجع: البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥ النجوم الزاهرة ٢٧١/٩، الاعلام١٤٤/١ وما بعدها

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين بن تيمية الحراني٢٤٦/٢٠

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع بالبصرة وبغداد. وحدث بنيسابور، وبني فيها مدرسة. وتوفي على مقربة منها ١٠١٥ م سنة، بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريباً من المائة. منها: مشكل الحديث يراجع: الطبقات الكبرى ٣/ ٥٢، الأعلام ٨٣/٦

أهمية البحث:

أولا: أن علم أصول الفقه هو الضابط لحركة الاجتهاد في كل عصر من العصور، وإحياء فريضة الاجتهاد لا تتم إلا به.

ثانياً: أن ضوابط الترجيح من أهم وأنفع الأبواب في تكوين العقلية العملية الشاملة.

ثالثاً: أن الإنسان قد يجد نفسه أمام اختيارين كل له دليله وسنده، ولا يظهر له ترجيح أحدهما فيختار المرجوح ويترك الراجح، وهنا يلتبس الحق بالباطل، والصواب من الخطأ.

رابعاً: أن الترجيح يحتاج إليه في شتي قضايا العلوم الإنسانية، والعلوم التجريبية كالطب التي لا نملك فيها سوي الترجيح، وكذلك شئون الحياة العملية كلها قائمة علي الترجيح كاختيار الزوجة والمهنة ورئيس الدولة والمطعم والمسكن إلي غير ذلك من الأمور التي لا نملك فيها سوي الترجيح.

خامساً: أننا بحاجة إلي العلم بضوابط الترجيح الصحيح حتي نبتعد عن الاختيارات العشوائية.

سادساً: أن كثيراً من الأصوليين لا يذكر عند الكلام علي الترجيح أحكام الفروع الفقهية، بل يكتفي بعرض الأقوال والأحكام فقط، لذا كانت دراسة هذه الفروع وبيان صحة ترجيحات الفقهاء ضرورة ملحة من خلال القواعد التي وضعها الأصوليون.

سابعاً: كثرة التعارض بين الأحكام في القضية أو المسألة الواحدة،

تبين لنا أهمية معرفة قواعد الترجيح، خصوصاً مع كثرة النوازل والقضايا التي لم تكن معهودة في عصر التابعين.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل على:

أولاً: مقدمة البحث.

ثانياً: سبب اختيار البحث.

ثالثاً: خطة البحث.

رابعاً: منهجي في البحث.

المبحث الأول: تعريف الترجيح وأركانه وشروطه وأحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث: أحكام الترجيح العامة.

المبحث الثاني: حكم الترجيح وتعارض وجوهه وعدم القدرة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترجيح.

المطلب الثاني: تعارض وجوه الترجيح.

المطلب الثالث: حكم عدم القدرة علي الترجيح.

المبحث الثالث: طرق الترجيح بين الأدلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بين دليلين منقولين.

المطلب الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين.

المطلب الثالث: الترجيح بين دليل منقول ومعقول.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية.

١-نقض الوضوء من مس الذكر.

٢-قراءة الفاتحة للمأموم.

٣-أول وقت الصبح الغلس أم الإسفار.

٤-الجهر بالبسملة.

٥-صيام يوم الشك.

٦-الزكاة في مال الصبي واليتيم.

٧-التطيب قبل الإحرام.

٨-قتل المرأة المرتدة.

أما الخاتمة: ففي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهجي في البحث:

ومنهجي في البحث سوف يكون بإذن الله- سبحانه - وفق الخطة السابقة كما يلي:

١- جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوامش البحث وفي فهرس المراجع والمصادر.

٢- تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائليها ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٣- تحرير محل النزاع في المسألة، تحريراً علمياً دقيقاً، مع بيان موطن الخلاف في المسألة.

٤- ذكر الفروع الفقهية التي تتفرع على هذه المسألة الأصولية المختلف فيها، مع ذكر الرأي الفقهي ودليله ومناقشته من كتب الفقه الأصلية المعتبرة، ومدى ارتباط الفرع الفقهي بقاعدته الأصولية.

٥- كتابة البحث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلي بيان مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

٦- ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها.

٧- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في البحث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هذه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة

ورقم الحديث.

٨- ترجمة الأعلام -الغير مشهورة -، ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته.

٩- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر و الموضوعات.

هذا وأستغفر الله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول

تعريف الترجيح وأركانه وشروطه وأحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث: أحكام الترجيح العامة.

المطلب الأول

تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

إن مصطلح الترجيح من المصطلحات الشائعة لدي الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية، حيث إنهم لم يتركوا التعرض له ضمن مضامين علم أصول الفقه، ولا سيما حينما خاضوا في مبحث التعارض بين الأدلة الشرعية، وسوف أعرض بإذن الله-تعالي- بعض التعريفات التي سردها الأصوليون لمصطلح الترجيح، لقصد التوقف عند الأفكار في هذا الشأن.

أولا: تعريف الترجيح لغة.

إن الدراسة اللغوية لكلمة الترجيح تتطلب الاطلاع علي المؤلفات التي تهتم بالمعاني اللغوية من المعاجم والقواميس، وذلك بإرجاع الكلمة المبحوث عن معناها إلي أصلها الاشتقاقي وجذورها اللغوي، ولم يكن تراثنا العلمي خالياً عن مثل هذه الجهود في التدوين، ولقد عكف العلماء قديماً وحديثاً علي تأليف المدونات التي تسعف الباحثين في أصول الكلمات وجذورها.

ولفظ الترجيح: مأخوذ من رجح الميزان يرجَح بفتح الجيم ويرجُح بالضم ويرجِح الكسر رجحاناً، أي مال وأرجح الميزان أثقله حتي مال، ورجح الشيء بيده، وزنه ونظر ما ثقله.

وهو مصدر رجح، والرجحان والرجوح، ويطلق مجازاً علي اعتقاد الرجحان، ويقال رجح الشيء بمرجح، وترجح الرأي عنده غلب علي غيره.

والراء والجيم والحاء: أصل واحد يدل علي رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا وزن، وأرجح الميزان: أي أثقله حتي مال. والترجح التذبذب بين الشيئين.

ومن المجاز يقال: امرأة رجاح: رزان، ونساء رواجح الأكفال ورجح الأكفال، وجفان رجح وكتائب رجح. ويطلق علي التمييل والتغليب يقال: رجح الميزان إذا مال.[1]، ويطلق علي الأعيان الجوهرية حقيقة، ومجازاً على الدليل أو المذهب أو الرأي[2].

يقول شمس الأئمة السرخسي[3] (تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق به التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة علي وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين)[4].

(١) يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢١/١، معجم تهذيب اللغة للأزهري ١٣٦٤/٢، المحيط في اللغة لابن عباد١٧٩/١، القاموس المحيط للفيروزآبادي٢٠٩/١، أساس البلاغة للزمخشري١٦٠/١

(٢) يراجع: شرح العضد ٣٠٩/٢، ونهاية السول ٤٤٥/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣

(٣) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، فقيه أصولي مجتهد حنفي متكلم مناظر، توفى في حدود سنة ٤٩٠هـ من تصانيفه: المبسوط في الفقه وأصول السرخسي في أصول الفقه .
يراجع: معجم المؤلفين لياقوت الحموي ٨ / ٢٦٧، الأعلام للزر كلى ٥ /٣١٥

(٤) يراجع: أصول السرخسي ٢٤٩/٢

وقال الإمام البزدوي[1]: (الترجيح لغة إظهار الزيادة لأحد المثلين علي الأخر وصفاً لا أصلاً، من قولك: أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتي مالت كفته وطفت كفة السنجاب ميلاً لا يبطل معني الوزن فصار الترجيح بناءً علي المماثلة.).[2]

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح تبعاً لاختلاف نظرهم إليه، هل هو فعل للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به، أو هو صفة للأدلة سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر، فمن العلماء من يري: أنه فعل للمجتهد وهذا هو الاتجاه الأول.

ومنهم من يرى أنه صفة للأدلة وهو الاتجاه الثاني.

ومنهم من يرى: الجمع بين الاصطلاحين، وعلي هذا فالاتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

الذي يري أنه فعل من أفعال المجتهد، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ومن هؤلاء:

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها المبسوط في الفقه، وكنز الوصول في أصول الفقه ٠يراجع: وفيات الأعيان ٣٦٨/١، الأعلام ٠٣٢٨/٤

(٢) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣١٩/٤

١- عرفه الفخر الرازي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: تقوية طريق علي آخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.[٢]

٢- عرفه البيضاوي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: تقوية إحدى الأمارتين علي الأخرى ليعمل بها[٤]

٣- وعرفه شمس الدين الأصفهاني[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: تقوية إحدى الأمارتين بما يترجح به علي الأخرى فيعلم الأقوى ليعمل به وتطرح الأخرى[٦].

---

(١) الرزاى: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، شافعي، مفسر متكلم، ولد سنة ٥٤٤هـ توفي سنة ٦٠٦هـ من تصانيفه: المحصول والمعالم في أصول الفقه ٠ يراجع: البداية والنهاية لابن كثير ٥٥/٣شذرات الذهب١٢/٥، الأعلام ٣١/٦

(٢) يراجع: المحصول ٤٤٢/٢.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، كان قاضياً، أماماً، عارفاً بعلوم كثيرة توفى سنة ٦٨٥هـ: من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه .يراجع: طبقات الشافعية ١ / ١٣٦، بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٥٠

(٤) يراجع: شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ٧٨٧/٢

(٥) شمس الدين الأصفهاني محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان. ولد وتعلم بها. وكان والده نائب السلطنة. ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ثم إلى الروم. ودخل الشام بعد سنة ٦٥٠ فولي قضاء (منبج) ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص. فقضاء الكرك.واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرساً، وتوفى بها. له كتب، منها (شرح المحصول للرازي) في أصول الفقه، ولم يكمل، يراجع: البداية والنهاية ١٣/ ٣١٥ وبغية الوعاة ص ١٠٣، الاعلام٨٧/٧

(٦) يراجع: شرح المنهاج ٧٨٧/٢

٤- وعرفه بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: تقوية إحدى الأمارتين علي الأخرى بما ليس ظاهراً[١]

٥- وعرفه ابن السبكي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: تقوية أحد الطريقين[٣].

٦- وعرفه الإسنوي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: تقوية إحدى الأمارتين علي الأخرى ليعمل بها[٥].

٧- وعرفه علاء الدين البخاري[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: إظهار قوة لأحد الدليلين

---

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي ١٣٠/٦

(٢) هو أبو نصْر عبد الوهاب بن علِيّ بن عبد الكافي بن علِيّ بن تمّام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تعالى- الملقَّب بـ" قاضي القضاة "، وُلِد بالقاهرة سَنَة ٧٢٧ هـ مِن مصنَّفاته: شرْح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج، جَمْع الجوامع في أصول الفقه . تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدمشق سَنَة ٧٧١ هـ . يراجع: الفتح المبين ١٩٢/٢، الدرر الكامنة ٢: ٤٢٥ وحسن المحاضرة ١: ١٨٢ ٠

(٣) يراجع: جمع الجوامع مع حاشية البناني٣٦٠/٢

(٤) هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحَسَن بن علِيّ بن عُمَر بن علِيّ بن إبراهيم القرشي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وُلِد بإسنا سَنَة ٧٠٤ هـ . مِن تصانيفه: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، التمهيد، نهاية السول . تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سَنَة ٧٧٢ هـ . يراجع: الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ والفتح المبين ١٩٣/٢، ١٩٤.

(٥) يراجع: نهاية السول للإسنوي ١٥٦/٣

(٦) علاء الدِّين البخاري: هو عبد العزيز بن أَحْمَد بن مُحَمَّد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقيه الحنفي الأصولي .. مِن مصنَّفاته: كشف الأسرار، غاية التحقيق . تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَنَة ٧٣٠ هـ . يراجع: الفوائد البهيّة /٩٤ والجواهر المضيئة ٣١٧/١

المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة.[1]

٨- وعرفه الشوكاني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: تقوية احد الطرفين علي الأخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[3]

وقد نوقشت هذه التعاريف من وجوه:

الوجه الأول: أنهم جعلوا التقوية جنساً في التعريف وهناك تناف بينهما، لأن تقوية فعل الشارع أو المجتهد حقيقة أو ما به التقوية مجازاً، والترجيح هو نفس ما به الترجيح.

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بالتقوية هنا البيان وإظهار القوة في أحد الدليلين، وليس المراد فعل الشارع أو المجتهد حقيقة.

وقد رد هذا الجواب: أن استعمال التقوية في البيان والإظهار في أحد الدليلين ليس استعمالاً حقيقياً لها، وإنما مجازي، والمجاز يحتاج إلي قرينة تعين المراد، وهي غير موجودة هنا.

الوجه الثاني: أنها غير مانعة، وذلك لأن لفظ التقوية يشمل المجتهد وغيره، مما يجعل غير المجتهد يقوم بالترجيح بين الأدلة المتعارضة وهو

---

(١) يراجع: كشف الأسرار ٧٨/٤

(٢) هو: محمد بن على بن عبد الله الشوكاني كان فقيهاً أصولياً مجتهداً مفسراً محدثاً مؤرخاً واعظاً، ولد باليمن عام ١١٧٣ هـ وتوفى عام ١٢٥٠هـ من تصانيفه: القول المفيد في الاجتهاد والتقليد وإرشاد الفحول . يراجع: معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ الفتح المبين ٣ / ١٤٤ الأعلام ٦ / ٢٩٨ ٠

(٣) يراجع: إرشاد الفحول ص(٢٧٣).

ليس أهلا لذلك، ولذا كان من الأولي أن يقال: فيها تقوية المجتهد.

الوجه الثالث: أنها لم تصرح بذكر المجتهد، مع أنه أهم أركان الترجيح، فلو قيل: تقوية المجتهد أو إظهار المجتهد لكان أولي وأحسن.

وأجيب عن ذلك: بأنه حتي ولو لم يصرح بلفظ المجتهد في التعريف فإنه داخل فيه عرفاً، لأن المقدم لأحد الدليلين لو لم يكن من أهل الاجتهاد فإن ذلك لا يسمي ترجيحاً عند الأصوليين، ولا اعتداد بمثل هذا التقديم في ابتناء الأحكام الشرعية عليه.

الوجه الرابع: أن تعريف علاء الدين البخاري ورد فيه قيد (لا تكون حجة معارضة) ويخرج به أمور منها:

١- الترجيح بكثرة الأدلة.

٢- الترجيح بكثرة الروايات وكثرة الطرق.

٣- ترجيح أحد المتعارضين من الكتاب أو السنة بموافقة القياس.

ولا شك أن إخراج هذه الترجيحات بهذا القيد فيه إخلال بالتعريف الذي يجب أن يكون جامعاً لكل أفراد المعرف.

الوجه الخامس: أن تعريف: بدر الدين الزركشي وابن السبكي وعلاء الدين البخاري، خال من الإشارة إلي ثمرة الترجيح أو الغاية منه، كما قال البعض: "ليعمل به" ممن ذهب إلي هذا الاتجاه.

الوجه السادس: أن في تعريف الشوكاني حشو وزيادة لا حاجة إليها بقوله: (ليعلم الأقوى) لأن المجتهد لو لم يعلم أنه الدليل الأقوى لا يقدمه

علي معارضة الآخر، ومن شرائط التعريف أن يصان عن الحشو والزيادة[1].

الاتجاه الثاني:

الذي يري أن الترجيح صفة للأدلة، وإليه ذهب بعض العلماء منهم الآمدي وابن الحاجب وغيرهم

١- عرفه الآمدي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة علي المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[3].

٢-عرفه ابن الحاجب[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: اقتران الأمارة بما تقوي به علي

---

(١) يراجع: في كشف الأسرار ٧٧/٤، وتيسير التحرير ١٥٣/٣، ١٥٤، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ٣٠٦، حاشية البناني علي شرح المحلي ١٢٧/١، ١٢٦،، أصول السرخسي ٢٤٩/٢ غاية الوصول للأنصاري ص ٢٠، التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٠-٢٨١)، والتعارض والترجيح للبزرنجي ٨١/١-٨٢

(٢) هو أبو الحَسَن علِيّ بن أبي علِيّ مُحَمَّد بن سالم التغلبي الأصولي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وُلِد بأمد سَنَة ٥٥١ هـ، نشأ حنبليّاً، وتَمَذهَب بمذهب الشّافعيّة .. مِن مصنَّفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في الأصول، لباب الألباب . تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تعالى- بدمشق سَنَة ٦٣١ هـ .يراجع: البداية والنهاية ١٤٠/١٣ وطبقات الشّافعيّة الكبرى ١٢٩/٥ والفتح المبين ٥٨/٢ .

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ٢٥٦/٣.

(٤) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو المعروف بابن الحاجب المصري، ففيه أصولي متكلم نظار ولد في إسنا إحدي مراكز قنا بمصر سنة ٥٧٠هـ توفى سنة ٦٤٦هـ من تصانيفه: مختصر المنتهى يراجع: شجرة النور الذكية لمحمد مخلوف ص١٦٧، الديباج المذهب ص٦١٢، الفتح المبين ٢ / ٦٧

معارضها.[1]

وهذان التعريفان مع وجازتهما فإنهما يكادان يخلوان من الاعتراضات الموجهة إلي غيرهم، وينطبق عليهما بأنهما جامعان لأفراد المعرف ومانعان من دخول غيرها إليها.

ولكن يؤخذ عليهما ما يلي:

أولاً: عدم ذكرهما للمجتهد والمتعارضين وذكرهما واجب في التعريف، كما لم يذكرا ثمرة الترجيح وهي القول ليعمل به.

ثانياً: أنهما جعلا الاقتران جنساً في التعريف، وهو وصف للدليل، أو هو فعل الشارع أو المجتهد، والترجيح فعل المرجح علي الراجح أو نفس ما به الترجيح كما سبق.

ويجاب عن ذلك: بأنهما عرفا الترجيح بناءً علي ما يراه من أنه صفة للأدلة، وهذا المأخذ بناءاً على أن الترجيح من فعل المجتهد، وهما لا يقولا بذلك فالاعتراض في غير محله.

ثالثاً: أن تعريف الآمدي غير مانع، لأنه أتى بلفظ (إهمال الآخر) وهذا كلام زائد، لأن الترجيح لا يوجب إهمال المرجوح، وكذلك أتي (أحد الصالحين) وهذا يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين، وبين القطعي والظني، مما يجعله مخالفاً لمذهبه الذي يري أنه لا تعارض بين القطعيات

(١) يراجع: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢.

ولا بين القطعي والظني.[1]

الاتجاه الثالث:

الذي يرى الجمع بين الاصطلاحين وهو أن الترجيح فعل المجتهد وصفة للأدلة، وإليه ذهب بعض الأصوليين كالإمام التفتازاني[2] الذي عرف الترجيح بأنه: بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين علي الآخر.[3]

ويعترض علي هذا التعريف بأنه يذكر ثمرة الترجيح، كما أنه غير مانع لأن تعبيره بالمتعارض يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين أو بين القطعي والظني، مع أن الشافعية يرون عدم التعارض إلا بين الظنيين[4].

التعريف الراجح

هو الذي ذكره الشيخ الدكتور/ عبد الكريم النملة[5]، وتلافي فيه ما

(١) يراجع: ضوابط الترجيح عند الأصوليين تأليف: بنيونس الولي ص ٦٥، التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨١-٢٨٢)

(٢) التفتازاني: هو سعْد الدين مسعود بن عُمَر بن عبد الله التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تعالى- العلاّمة الشافعي، وُلِد بتفتازان سَنَة ٧١٢ هـ، مِن تصانيفه: التلويح في كشْف حقائق التنقيح، شرْح الأربعين النووية في الحديث . تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تعالى- بسمرقند سَنَة ٧٩١ هـ . يراجع: الدرر الكامنة ٥٤٥/١ والفتح المبين ٢١٦/٢

(٣) يراجع: التلويح علي التوضيح ١٠٣/٢

(٤) يراجع: التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٢)

(٥) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولد في ١/ ٧/ ١٣٧٥هـ في منطقة القصيم بالسعودية، ونشأ يتيم الأبوين حيث لم يرهما، توفيت والدته وله من العمر سنتان فقط، وتوفي والده وله من العمر أربع سنين، حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من

وقع من اعتراضات واستدراكات علي التعاريف السابقة فقال:

هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولي من الآخر[1].

شرح التعريف

قوله (تقديم) جنس في التعريف يشمل تقديم الترجيح وغيره، كما يشمل تقديم المجتهد وغير المجتهد.

والمراد بالتقديم هنا: بيان المجتهد أن أحد الدليلين المتعارضين أقوي من معارضة الآخر، وأن العمل به أولي سواء كان هذا البيان بالقول أو بالكتابة كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولي، أو بالفعل: كأن يعمل بأحد الدليلين المتعارضين، أو بالكتابة كأن يكتب المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم ما يؤخذ منه تقديم أحد الدليلين علي الآخر.[2]

وقوله: (المجتهد) والمراد به الذي يستفرغ جهده في درك الأحكام

=

قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٤٠٧هـ. شرح عدداً من الكتب العلمية في أصول الفقه وتطبيقاته في حلقات علمية في بعض الجوامع مثل "كتاب روضة الناظر" و"الورقات" و"المهذب" و"الجامع" وغيرها. توفي في (١٣/شعبان/١٤٣٥) بالرياض. يراجع: مقدمة كتابه روضة الناظر والمهذب، ودار الأخبار السعودية (بدون عدد).

(١) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور /عبد الكريم النملة٥/٢٤٢٣

(٢) يراجع: التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٣)

الشرعية[1]

وهو قيد أول في التعريف يخرج تقديم غير المجتهد فلا يعتبر بتقديمه.

وقوله: (لأحد الدليلين) قيد ثان، خرج به تقديم الدليلين جميعاً فهذا ليس ترجيحاً.

وقوله (المتعارضين) قيد ثالث في التعريف خرج به تقديم أحد الدليلين غير المتعارضين، فإن الترجيح لا يقع بينهما.

وقوله: (لما فيه من مزية) المزية يراد بها: القوة والزيادة والفضل، أي يوجد في أحد الدليلين زيادة قوة فوق درجة الحجية بينهما المجتهد في أحد الدليلين، سواء كانت مستقلة أو بزيادة وصف في الدليل.

وقوله: (معتبرة) وصف للمزية، أي لابد لهذه المزية أن تكون مما يعتبر للتقوية، وتفضيل دليل علي آخر. وهي قيد رابع في التعريف خرج به المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لها، والمرجحات المختلف فيها، كالترجيح بعمل أهل المدينة عند من لا يعترف به دليلاً.

وقوله: (تجعل العمل به أولي من الآخر) صفة ثانية للمزية، والمراد: أن تكون هذه المزية معتبرة تجعل المجتهد يعمل بهذه الزيادة، ويكون العمل بها أولي من الآخر.[2]

---

(١) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٤٦/٣

(٢) يراجع: التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٣-٢٨٤)، والتعارض والترجيح

تعريف التعارض:

لما كان الترجيح مبني علي التعارض وتقوم حقيقة تصور الترجيح عليه، من حيث معرفة حقيقته ومعناه، فهو أساس الترجيح، وأصل له لا يوجد إلا به، فهو مبني عليه، كان لابد من تعريفه تعريفاً موجزاً:

أولا: تعريف التعارض لغة:

التعارض مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا وتناقضا، وتعارض الأدلة: إثبات أحدهما ما نفاه الآخر، وتعارض البينات: أن تشهد أحدهما بما للأخرى أو العكس.

ويطلق التعارض: علي التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب.

ومن ذلك قولهم: عرض الشيء يعرض إذا انتصب وصار مانعاً، وعارضت الشيء بالشيء قابلته به،

والمعارض من الكلام: ما عرض به ولم يصرح، والتعريض في خِطبة المرأة في عدتها، أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به، والعارضة: قوة الكلام وتنقيحه والرأي الجيد، وعارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله، وعرضت الكتاب أي قرأته.

وعلي هذا يكون التعارض لغة: التقابل والتمانع والمدافعة، ويطلق علي الظهور والإظهار[1].

= للبزرنجي ١/٨٢-٨٥

(١) يراجع: المصباح المنير٢/٤٠٤، تهذيب اللغة ١/١٤٦، لسان العرب ٧/١٦٥ وما بعدها، =

ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً:

ذكر الأصوليون للتعارض تعريفات كثيرة قريبة التشابه من بعضها، ولكون البحث يتعلق بقواعد الترجيح فسأكتفي بذكر تعريف واحد أراه راجحاً من بين هذه التعريفات وهو:

(تقابل الدليلين علي سبيل الممانعة)[1]

شرح التعريف

لفظ: (تقابل)المراد به هو أن يدل كل من الدليلين علي منافي ما يدل عليه الآخر.

وهو جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواء كان بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحريم، أو دليلين، أو بين أقوال المجتهدين.

لفظ (الدليلين) لما أضيف للتقابل قيد أول خرج به تقابل غير الدليلين، فإن ذلك لا يسمى تعارضاً، ولابد لهذين الدليلين أن يكونا بين متساويين وإلا فلا يتحقق التعارض فالأقوى مقدم علي الأضعف، والقطعي مقدم علي الظني.

وعبارة (علي سبيل الممانعة)جيء به لبيان أنه يشترط في الدليلين

=

شرح حدود ابن عرفة٢/٤٨٧

(١) اختار هذا التعريف الزركشي في البحر المحيط ١٠٩/٦، وتقي الدين الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٦٠٦/٤، والشوكاني في إرشاد الفحول ص(٢٧٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤١١/٥

المتعارضين: أن يدل أحد الدليلين علي غير ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما علي الجواز، والآخر يدل علي التحريم ’فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له[1].

(١) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤١١/٥، التعارض والترجيح ص(٣٩)، ضوابط الترجيح تأليف /بنيونس الولي ص(٣٤وما بعدها)

المطلب الثاني

أركان الترجيح وشروطه

أولاً: أركان الترجيح:

أركان الشيء أجزاءه التي يتركب منها، وتتحقق بها ماهيته، بحيث لو فقد واحد منها لم توجد تلك الماهية، ومن خلال التعريفات السابقة للترجيح يمكننا الوقوف علي أركان الترجيح، وهي:

الركن الأول: وجود الدليلين: وهما محل الترجيح وهما الراجح، والمرجوح وهما الأمران اللذان يثبت بينهما التعارض، وإذا بطل أحدهما يبطل التعارض، فيبطل الترجيح تبعاً.

الركن الثاني: المزية: وهي المعيار الذي ينظر به في الدليلين لقصد تقديم أحدهما علي الآخر، وهو (المرجَح به).

الركن الثالث: وجود المجتهد المرجح: وهو الذي يرجح أحد الدليلين علي الآخر، لأن الترجيح فعل ولابد له من فاعل، وهو المجتهد.وهو(المرجح)

الركن الربع: التقديم: وهو تقديم المجتهد للدليل الذي يريد ترجيحه علي الآخر.[1]

---

(١) يراجع: البحر المحيط ١٣٠/٦، تصور الترجيح عند الأصوليين لمصطفي بن شمس الدين ص(٢٤)المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤١١/٥، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي ص(١٢٣)

ثانياً: شروط الترجيح

يتوقف الترجيح على شروطه عدماً لا وجوداً، لأن وجود الشرط لا يلزم وجود المشروط، ولكن عدم الشرط يلزم عدم المشروط، وقد ذكر العلماء شروطاً كثيرة ذكرها بدر الدين الزركشي في البحر المحيط.

الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة، ومن المعلوم أن الترجيح يجرى بين الأدلة، وذكر الزركشي، أن الدعاوى لا يدخلها الترجيح، واختلف العلماء فى جريانه فى المذاهب.

فمن العلماء من قال: إنه لا يجرى فيها الترجيح، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً.

ومن العلماء من قال: إن الترجيح يدخل في المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها، فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض، أما إذا تعارض عند العامي أقوال المجتهدين، فليس هذا من باب الترجيح، لأنه يجب تقليد الأعلم.

الشرط الثاني: قبول الأدلة التعارض فى الظاهر، فإذا لم تكن قابلة للتعارض امتنع الترجيح، وعليه فالقطعيات لا ترجيح فيها، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الأخر كي يغلب على الظن صحته، والقطعيات كالأخبار المتواترة، مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً.

والظنيات يقع فيها التعارض، والمراد به اجتماع ظنيين بحكم واحد بأمارتين.

الشرط الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح، وهذا الشرط اشترطه كثير من الأصوليين، وخالف البعض ومنهم الإمام الرازي، وشرطوا لذلك شرطاً، وهو أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن العمل بواحد ولو بوجه امتنع الترجيح ويعمل به، لأنه أولي من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولي من التعطيل.

الشرط الرابع: أن يكون الترجيح بالمزية المرجح به بما لا يستقل عنه، ولقد اتفق أهل الأصول علي هذا الشرط في المرجح به.

واختلفوا في الترجيح بالدليل المستقل إلي قولين:

أحدهما: يجوز الترجيح به، وهو كالمزية بل أولي منها، فإن الدليل المستقل أقوي من غير المستقل، وهو لجمهور العلماء.

الثاني: ذهب إلي منع الترجيح به، لأن الرجحان وصف للدليل، والدليل المستقل ليس وصفاً للدليل، ولأن الدليل المستقل إذا كان أقل من الدليل المعارض فالترجيح به باطل، إن كان فوقه فإننا نأخذ به لا بطريق الترجيح، وإن كان مثله فعلينا الرجوع إلي الترجيح بالعدد.

الشرط الخامس: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين حقيقة أو تقديراً، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولا يجوز المصير إلي الترجيح، لأن العمل بكل منهما من وجه أولي من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر، وإلي هذا ذهب جمهور الأصوليين.

وذهب جماعة من الأحناف: إلي جواز الترجيح، ولو أمكن الجمع بين الدليلين بصورة صحيحة.

الشرط السادس: أن يتساوي الدليلان في الثبوت والقوة، وعلي هذا فلا تعارض بين القرآن الكريم وخبر الواحد، لأنه لا تعارض بينهما إلا من حيث الدلالة، كما ذكره الشوكاني، ولا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين.(١)

الشرط السابع:

أن يتساوي الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء كما قال تعالي **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)**(٢) وبين الإذن به في غير هذا الوقت، كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل أي الكسب أطيب ؟فال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)(٣) وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما.

---

(١) يراجع: البرهان في أصول الفقه٢/١٨٨.

(٢) سورة الجمعة الآية (٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال المحقق: حسن لغيره، على خطأ في إسناده ١٤١/٤، والحاكم في المستدرك عن أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: (سكت عنه الذهبي في التلخيص) ٢٦١/٥، والبيهقي في سننه عن أبي بردة -باب – إباحة التجارة وقال: هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكُ بن عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، وَغَلَطَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهِ جُمَيْعُ بن عُمَيْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بن عُمَيْرٍ، وَالْآخَرُ فِي =وَصْلِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ وَائِلٍ مُرْسَلًا٤٢٢/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب – في الكسب ٥٥٤/٤

الشرط الثامن: أن لا يعلم تأخر أحدهما، لأنه لو علم تأخر أحدهما علي الآخر، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، ولا يصح الترجيح بينهما.[1]

(١) يراجع: البحر المحيط ١٠٩/٦، كشف الأسرار عن أصول البز دوي٤/ ٥٦، إرشاد الفحول ٤٦٠/١، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١٣٥/٢، التعارض والترجيح ص(٢٩٦)، وقواعد الترجيح عند الأصوليين (٢٢-٢٥)

المطلب الثالث

أحكام الترجيح العامة

قبل الكلام عن أحكام الترجيح لابد أن نعرف هل الترجيح يوجد بذاته سواء وجد التعارض أو لم يوجد، أم لابد من وجود التعارض حتي يوجد الترجيح؟ اختلف العلماء في ذلك إلي مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلي أن الترجيح لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين، وهو لجمهور العلماء.

وذلك لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلي الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع، ومن المعلوم أن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض، وأن المجتهد لم يلجأ إلي الترجيح إلا من أجل التخلص من التعارض.

المذهب الثاني: ذهب إلي أن الترجيح لا يوجد مع التعارض، ولا يشترط لتحقق الترجيح وجود التعارض، فيكون الترجيح مبايناً للتعارض، وإليه ذهب بعض العلماء.

وذلك لأن من شروط التعارض استواء الدليلين من جميع الوجوه، والترجيح لا بد أن يكون لأحدهما فضل وزيادة، فالقول بالتعارض هو القول بتساوي الدليلين، والقول بترجيح أحدهما قول بعدم المساواة بينهما، فهما إذن قولان متناقضان.

وأجيب عن ذلك: بأن استواء الدليلين شرط في التعارض العام بين الدليلين نفسيهما، وهذا لا يمنع من وجود جزئيات دقيقة في كل واحد من

الدليلين يجعل أحدهما يرجح علي الآخر، أو وجود مرجحات خارجية.

وعلي هذا فإن الترجيح إنما يقع عند التعارض بين الأدلة والأحكام العامة للترجيح تتلخص فيما يلي[1].

الحكم الأول: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية.

اختلف العلماء في الترجيح بين دليلين قطعيين إلي مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلي أنه لا يجوز الترجيح بين الدليلين القطعيين، سواء كانا نقليين قطعيين، أو عقليين أو كان بين نقلي قطعي وعقلي قطعي، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية وأكثر الشافعية وبعض المالكية والحنابلة وهو الراجح والمشهور عند أهل الأصول كافة قال الإسنوي: (التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع)[2]

واستدلوا علي ذلك بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن الترجيح لابد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين

---

(١) يراجع: المهذب ٤٢٢٥/٥

(٢) يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٧٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٤/٨والمستصفي٤٤٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٢٣/٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٧/٤، إرشاد الفحول ص(٢٧٤)، المحصول للرازي ٢٤١/٤، المهذب ٢٤٢٦/٥، أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٧/٤، الإبهاج في شرح المنهاج٦٨/٣، شرح التلويح على التوضيح٢٠٥/٢، تيسير التحرير٣/ ١٦٣، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٦٢٣، القطعية من الأدلة الأربعة المؤلف: محمد دمبي دكوري ص٢٤٨.

المتعارضين علي الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يُطلب فيه الترجيح[1].

الدليل الثاني: أن الترجيح إنما يكون بين دليلين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني، الأول محال: لأنه يلزم إما العمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو امتناع العمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في النفي، أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي.

والثاني: أيضاً محال لامتناع ترجح الظني علي القطعي، وامتناع طلب الترجيح في القطعي.[2]

الدليل الثالث: أن الترجيح لا يتصور بين قطعيين، لأنه ليس بعض القطعي أقوي وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلي وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل بل بعضها عن أصل التأمل وهو البدهي، وبعضها غير بدهي يحتاج إلي التأمل لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً، فلا ترجيح لقطعي علي قطعي[3]

الدليل الرابع: وقد ذكره الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الترجيح لا يجوز في الأدلة اليقينية لوجهين:

الأول: أن شرط اليقيني أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية أو لازمة

---

(١) يراجع: المحصول ٤/٢٤١، البحر المحيط ٦ /٦٠١.

(٢) يراجع: المحصول ٤/٢٤١.

(٣) يراجع: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (٧٦).

عنها لزوماً ضرورياً، إما بواسطة واحدة أو وسائط شأن كل واحدة منها ذلك، وهذا لا يتأتي إلا عند اجتماع علوم أربعة: أحدها: العلم الضروري بحقيقة المقدمات إما ابتداءً أو استناداً، وثانيها: العلم الضروري بصحة تركيبها، وثالثها: العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها، ورابعها: العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزوماً ضرورياً فهو ضروري فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معاً وإلا لزم القدح في الضروريات وهو سفسطة وإذا استحال ثبوتها امتنع التعارض.(١)

الثاني: الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية، لأنه إن قارنه الاحتمال النقيض، ولو علي أبعد الوجوه كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية.(٢)

المذهب الثاني: ذهب إلي أنه يجوز وقوع الترجيح بين الدليلين القطعيين، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية، قال ابن أمير حاج: (ويثبت التعارض في دليلين قطعيين)(٣)

واستدلوا علي ذلك: بقياس الأدلة القطعية علي الأدلة الظنية، فكما يجوز الترجيح بين الأدلة الظنية، فكذلك يجوز بين الأدلة القطعية، ولا فرق، والجامع أنها كلها أدلة من الشارع.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا القياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق.

---

(١) يراجع: المحصول ٤/٢٤١.

(٢) يراجع: إرشاد الفحول ص(٢٧٤).

(٣) يراجع: التقرير والتحبير٣/٣،، تيسير التحرير٣/ ١٦٣

أولاً: لعدم التفاوت في أكثر القطعيات، بخلاف الظنيات، فإنه يوجد تفاوت في العلم بها.

ثانياً: أن مدلول القطعي متحقق، لعدم جواز تخلف المدلول عنه بخلاف مدلول الظن.

ثالثاً: أنه لا يحتمل النقيض في القطعي دون الظني.(١)

ويتبين من ذلك أن هذا رأي مرجوح غير مشهور مخالف لما عليه الأصوليين، وفي الأدلة التي ذكرناها للمذهب الأول دلالة قطعية علي بطلان هذا الرأي المخالف.

الحكم الثاني: لا ترجيح بين الدليل القطعي والظني.

لا ترجيح ولا تعارض بين الدليل القطعي والظني سواء كان الدليل القطعي نقلياً أو عقلياً، وسواء كان الدليل الظني نقلياً أو عقلياً، وهذا هو المشهور والراجح عند جمهور الأصوليين.(٢)

واستدلوا علي ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الترجيح لا يقع بين الدليل الموجب للقطع والدليل الموجب للظن، لأن الموجب للظن لا يبلغ رتبة الموجب للقطع، ولكون القطع مقدم علي الظن بطبعه فلا يعادله حتي يطلب ترجيحه عليه، وإلا أدي

(١) يراجع: المهذب ٢٤٢/٥

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٣٢٣/٤، إرشاد الفحول (٢٧٥)، المحصول ٥٣٢/٥، المستصفي ٤٤٣/٢، شرح العضد ٣١٠/٢

الأمر إلي الشك فيما فرض أنه مقطوع به، وذلك باطل.

الدليل الثاني: أن المعارضة بين القطعي والظني محالة، لامتناع ترجح الظني علي القطعي، فيستحيل التدافع والتعارض، لأن ما علم علي الجزم واليقين يستحيل أن يظن خلافه أو يحتمل ذلك.[1]

وذهب رأي مرجوح: إلي وقوع التعارض والترجيح بين الدليلين القطعي والظني، وإليه ذهب أبو الحسين البصري وجمال الدين الإسنوي.[2]

ولكن الحق أن الدليل القطعي مقدم بالطبع علي الدليل الظني، ولا مجال للترجيح بينهما، والظني ينتفي أمام الجزم واليقين.

الحكم الثالث:

أن الترجيح بين الدليلين إنما يكون عند عدم العمل بهما معاً فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً متعيناً، ولا يجوز الترجيح بينهما، لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، فإن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله.

ويتحقق إمكان العمل بالدليلين معاً في أمور ثلاثة:

١- أن يكون حكم كل واحد من الدليلين قابلاً للتبعيض.

مثال ذلك: أن يدعي رجلان أن هذه الدار ملك له، وهي في يد كل

(١) يراجع: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (٨١-٨٢)

(٢) يراجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري ١٠٦/٢، نهاية السول مع شرح البدخشي ٤٢٠/٤

منهما، والعمل بالدليلين معاً من كل الوجوه متعذر ولا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما.

ولكن العمل بهما من بعض الوجوه ممكن، لأن الملك مما يتبعض فتقسم الدار بينهما نصفين، ويكون لكل منهما نصفها، عملاً بالدليلين.

٢- أن يكون الحكم في كل من الدليلين متعدداً أي مشتملاً علي أحكام كثيرة، فالعمل بهما ممكن، وذلك بثبوت بعض الأحكام في كل منهما.

مثال ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)[١] فإن هذا الحديث معارض لتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن صلي في غير المسجد مع كونه جاراً للمسجد، فالحديث يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، وهي أحكام متعددة فيحمل علي نفي الكمال، ويحمل التقرير علي الصحة، ويعمل بهما معاً.

٣- أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاماً، أي متعلقاً بأفراد كثيرة، فالعمل بهما ممكن بتوزيع الدليلين علي الأفراد.

مثال ذلك: قول الله تعالي: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)[٢] وقوله تعالي: (**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ**

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: قد صحت الرواية فيه عن أبي موسى، عن أبيه من سمع النداء فلم يجب ٤١٥/٢، والبيهقي في سننه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ١٢١/٢، والدار قطني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب – الحث لجار المسجد علي الصلاة في المسجد٢٤٤/٤.

(٢) سورة البقرة: (٢٣٤)٠

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[1]

فالآية الأولي: تقتضي أن المرأة المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرا سواء كانت حاملاً أو غير حامل.

والآية الثانية: تقضي أن عدة المرأة تنقضي بوضع الحمل سواء توفي عنها زوجها أو مطلقة، فيجمع بين الآيتين بحمل كل منهما علي بعض الأفراد دون البعض عملاً بالدليلين من بعض الوجوه[2]

الحكم الرابع: إذا تعارض نصان من قرآن أو سنة، فلا يخلو ذلك من أمرين إما أن يتساويا في القوة أم لا.

الأمر الأول: إن تساويا في القوة، بأن يكونا معلومين أو مظنونيين أو يكونا عامين أو خاصين

وفي هذه الحالة: إما أن يعلم تقدم أحدهما بعينه وتأخر الأخر، أو يعلم مقارنتهما، أو لا يعلم شيء من ذلك.

فإن عُلم تقدم أحدهما علي الآخر، وكان مدلولهما قابلاً للنسخ، فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم، وإن لم يكن قابلاً له ترك العمل بهما معاً، وعمل بغيرهما.

وإن علم مقارنتهما وكان معلومين، وأمكن التخيير بينهما تعين، وإلا ترك العمل بهما معاً.

---

(١) سورة الطلاق: (٤)٠

(٢) يراجع أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٩/٤-٢٠٠

وإن كانا مظنونيين، رجح بينهما إن أمكن، وإلا خير بينهما.

وإن جهل التاريخ ولم يعلم تقدم ولا تأخر أحدهما كما لا تعلم المقارنة، ترك العمل بهما معاً إن كان كانا معلومين، لاحتمال أن يكون كل منهما منسوخاً من غير ترجيح، وإن كانا مظنونيين عمل بالأقوي منهما، إن أمكن الترجيح بينهما وإلا خير المجتهد في العمل بأيهما شاء.

الأمر الثاني: ألا يتساويا في القوة والعموم والخصوص وتحت هذا صورتان:

الصورة الأولي: أن يكون أحدهما معلوماً والأخر مظنوناً فحينئذ يقدم المعلوم علي المظنون، ويُعمل به إن كانا عامين أو خاصين، أو المعلوم خاصاً والمظنون عاماً، ولا يقدم المظنون إلا إذا كان هو الخاص، والمعلوم هو العام، لأن الخاص أرجح.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، وفي هذه الصورة: إما أن يكون العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه دون وجه.

فإن كان العموم والخصوص مطلقاً قدم الخاص علي العام ويعمل به، جمعاً بين الدليلين، لأن الخاص يحقق العام، وليس العكس، فلو عمل بالعام لزم ترك الخاص وإهماله، والإعمال أولي من الإهمال.

كل ذلك ما لم يتقدم العام المعلوم ويعمل به ثم يرد المظنون الخاص بعده، وإلا ترك العمل بالخاص حينئذ، لأن ذلك يكون من قبيل النسخ، والمقطوع لا ينسخ بالمظنون.

أما إن كان العموم والخصوص وجهياً، فإن وجد ما يرجح أحدهما

علي الآخر عمل به بخصوصه، وإن لم يوجد مرجح كان المجتهد مخيراً في العمل بأيهما شاء.

وإنما يعمل بالخاص منهما، لأن الخصوص ثابت لكل منهما، لأن كلا منهما عام من وجه، وخاص من وجه آخر، فلا يتأتي العمل بأحدهما معيناً من غير مرجح لما في ذلك من التحكم.(١)

الحكم الخامس: الترجيح بكثرة الأدلة.

اختلف العلماء في ذلك إلي مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلي جواز الترجيح بكثرة الأدلة، وإليه ذهب جمهور العلماء(٢).

واستدلوا علي ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قياس الأدلة علي الرواة، حيث إن رواية الاثنين أقرب إلي الصحة، وأبعد عن السهو والغلط من رواية الواحد، حيث إن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشَّيْطَانَ مَعَ

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/٢٠٠-٢٠١-٢، التعارض والترجيح ص(٢٩٨-٢٩٩)

(٢) يراجع: المحصول ٥/٤٠١، تخريج الفروع على الأصول ص٣٧٦، شرح تنقيح الفصول ١/٤٢٠، الإبهاج في شرح المنهاج٣/٢١٦ نهاية السول شرح منهاج الوصول١/٣٧٨، البحر المحيط في أصول الفقه٨/١٥٤، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري١/١٥٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٢/٤٠٥.

الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)[1]فيجب تقديم ما كثرت رواته، وإذا كان كذلك فإنه يجب تقديم الحكم الذي كثرت أدلته. قال الرازي: (أن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حداً حصل العلم بقولهم وكلما كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى)[2]

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعمل بقول ذي اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله)[3] حتى أخبره أبو بكر الصديق وبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مما يدل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجح بكثرة العدد، كذلك الصحابة كانوا يفعلون ذلك، فأبو بكر لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطعم الجدة

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باب –ما جاء في لزوم الجماعة وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم الألباني: صحيح، ٤٦٥/٤، والطبراني في المعجم الصغير عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب –من اسمه إبراهيم ١٥٨/١، والهيثمي في الزوائد عنه أيضا-باب – لزوم الطاعة ٦٣٥/٢، والقضاعي في مسند الشهاب عنه أيضا ٢٤٩/١.

(٢) يراجع: المحصول ٤٠١/٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –كتاب- الصلاة-باب –هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم (٦٨٢)٢٥٢/١ ومسلم عنه أيضا كتاب -الصلاة باب – السهو في الصلاة والسجود رقم(٥٧٣)٤٠٣/١

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي. يقال له (مغيرة الرأي)، ولد في الطائف (بالحجاز) وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافدا على المقوقس، وعاد إلى

السدس[1]، حتى شهد معه محمد بن مسلمة[2][3].

الدليل الثالث أن قول كل واحد منهم يفيد قدراً من الظن، فإذا اجتمعوا استحال أن لا يحصل إلا ذلك القدر الذي كان حاصلاً بقول الواحد وإلا فقد اجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال فإذن لا بد من الزيادة.[4]

الدليل الرابع: أنا إذا فرضنا دليلين متعارضين يتساويان في القوة في ذهننا فإذا وجد دليل آخر يساوى أحدهما فمجموعهما لابد وأن يكون زائداً على ذلك الآخر، لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما، وكل واحد

=

الحجاز. فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة ٥ هـ فأسلم. وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام للمغيرة ١٣٦ حديثاً. وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام. يراجع: أسد الغابة ٤٠٦/٤ الإعلام: ١٧٧/٧

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن أبي ن بريدة عن أبيه –باب- لا ترث الأم مع الجدة ٢٥٢/٢ رقم(١٢٦٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه عنه أيضاً -باب- في الجدة ما لها من الميراث ٢٦٩/٦، رقم(٣١٢٧٤) وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُرَاتِ بن سُلَيْمَانَ إِلَّا مَعْمَرُ بن سُلَيْمَانَ) ٨٥/٧

(٢) محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من الأمراء، من أهل المدينة. شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك. واستخلفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض غزواته. وولاه عمر على صدقات جهينة. واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين.وكان عند عمر معدا لكشف أمور الولاة في البلاد. مات بالمدينة ٤٣ هـ يراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب٢/ ٥٩٢، الإعلام: ٩٧/٧

(٣) يراجع: المحصول ٤٠١/٥، والمهذب، ٢٤٣١/٥.

(٤) يراجع: المحصول ٤٠١/٥

منهما مساو لذلك الآخر والأعظم من المساوي أعظم.

الدليل الخامس: أن مخالفة كل دليل خلاف الأصل فإذا وجد في أحد الجانبين دليلان وفي الجانب الآخر دليل واحد، كانت مخالفة الدليلين أكثر محذوراً من مخالفة الدليل الواحد فاشترك الجانبان في قدر من المحذور واختص أحدهما بقدر زائد لم يوجد في الطرف الآخر ولو لم يحصل الترجيح لكان ذلك التزاماً لذلك القدر الزائد من المحذور من غير معارض وأنه غير جائز[1]

المذهب الثاني: ذهب إلي عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة 'بل يشترط أن يكون المرجح به وصفاً للدليل المرجح لا دليلا مستقلاً 'وهو مذهب الحنفية[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (نحن نحكم بالظاهر)[3] فهذا

(١) يراجع: المحصول ٤٠٣/٥

(٢) يراجع: أصول السرخسي ٢٦٤/٢، كشف الأسرار ١٣٥/٤، شرح التلويح٢ / ٢٥٥، التقرير والتحبير ٤٤/٣، فواتح الرحموت ٢٦٠/٢.

(٣) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في مسنده ١٣/١، وأخرج البخاري بلفظ قريب منه عن أم سلمة بلفظ(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» -باب- إثم من خاصم في باطل ١٣١/٣ رقم (٢٤٥٨) و مسلم في الأقضية –باب- الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣ رقم(١٧١٣).

الحديث بإيمائه لا يدل على أن المعتبر أصل الظهور وأن الزيادة عليه ملغاة ترك العمل به في الترجيح بقوة الدليل، لأن هناك الزيادة مع المزيد عليه حاصلان في محل والقوى حال اجتماعها تكون أقوى منها حال تفرقها بخلاف الترجيح بكثرة الدليل فإن هناك الزيادة في محل والمزيد عليه في محل آخر فلا يحصل كمال القوة.

والجواب عن ذلك: أن ذلك الإيماء ترك العمل به في الترجيح بالقوة فوجب أن يترك العمل به في الترجيح بالكثرة، لأن المعتبر قوة الظن وهي حاصلة في الموضعين أما قولهم إن في الترجيح بالقوة تحصل الزيادة مع المزيد في محل واحد وللاجتماع أثر فإنا نعلم أنه وإن كان محل الزيادة مغايراً الأصل لكن مجموعهما مؤثر في تقوية الظن فإنه إذا أخبرنا مخبر عدل عن واقعة حصل ظن ما فإذا أخبرنا ثان صار ذلك الظن أقوى وإذا أخبرنا ثالث صار ذلك الظن أقوى ولا تزال القوة تزداد بازدياد المخبرين حتى ينتهي إلى العلم.[1]

الدليل الثاني: أن كثرة الأدلة لو كانت سبباً للرجحان 'لكانت الأقيسة المتعددة مقدمة علي خبر الواحد إذا عارضها وليس الأمر كذلك.

وأجيب عن ذلك: بأن أصل تلك الأقيسة لم يكن متحداً، فتكون قياساً واحداً لا أقيسة متعددة لوحدة الجامع بينهما فإنها لا تتغاير، وتقديم الخبر عليها تقديم علي قياس واحد لا غير، وإن لم يكن أصل هذه الأقيسة متحداً

(١) هذا الدليل ذكره الإمام الرازي وأجاب عليه يراجع: المحصول ٤٠٣/٥

بل متعدداً فلا يسلم تقدير خبر الواحد عليها.[1]

قال الرازي: (إن كانت أصول تلك القياسات شيئاً واحداً فالخبر الواحد يقدم عليها وذلك لأن تلك القياسات لا تتغاير إلا إذا عللنا حكم الأصل في كل قياس بعلة أخرى والجميع بين كلها محال لما عرفت أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين وإذا علمنا أن الحق منها ليس إلا الواحد لم تحصل هناك كثرة الأدلة أما إن كان أصول تلك القياسات كثيرة فلا نسلم أنه لا يحصل الترجيح)[2]

الدليل الثالث: قياس الأدلة علي الشهادة فإن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد، فكذلك الترجيح.[3]

وأجيب عن ذلك: بأن الحكم في المقيس عليه مختلف فيه، فلا يصح لأن من العلماء من لا يعتبر الترجيح في الشهادة بكثرة العدد، كما أن هناك فرقاً بين الشهادة والأدلة، فإن الشارع منع الترجيح في الشهادة بكثرة العدد ومقصوده سد باب الخصومات، بخلاف الترجيح بكثرة الأدلة، فلا يكون فيه ذلك[4].

قال الرازي: (وأما فصل الشهادة فعند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحصل الترجيح فيها بكثرة الشهود والفرق: أن الدليل يأبى اعتبار الشهادة حجة لما فيه من

(١) يراجع: الإبهاج ٢١٦/٣، المهذب ٣٢٣٢/٥

(٢) يراجع: المحصول ٤٠٦/٥

(٣) يراجع: الإبهاج ٢١٦/٣

(٤) المرجع السابق، والمهذب ٣٢٣٢/٥

توهم الكذب والخطأ وتنفيذ قول شخص على شخص مثله إلا أنا اعتبرناها فصلاً للخصومات فوجب أن تعتبر حجة على وجه لا يفضى إلى تطويل الخصومات لئلا يعود على موضوعه بالنقض فلو أجرينا فيه الترجيح بكثرة العدد لزم تطويل الخصومة فإنهما إذا أقاما الشهادة من الجانبين على السوية كان لأحدهما أن يستمهل القاضي ليأتي بعدد آخر من الشهود فإذا أمهله من إقامتها بعد انقضاء المدة كان للآخر أن يفعل ذلك ويفضى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة ألبته فأسقط الشرع اعتبار الترجيح بالكثرة دفعا لهذا المحذور)[1].

(١) يراجع: المحصول ٤٠٥/٥

المبحث الثاني

حكم الترجيح وتعارض وجوهه وعدم القدرة عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترجيح.

المطلب الثاني: تعارض وجوه الترجيح.

المطلب الثالث: حكم عدم القدرة علي الترجيح.

المطلب الأول

حكم الترجيح

اختلف العلماء فى الترجيح أو في حكم العمل بالراجح إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى التمسك بالترجيح ووجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة والشيعة.

وذُكر بأنه هُوَ قَول جَمَاهِير الْعلمَاء سَوَاء[1].

المذهب الثاني: ذهب إلى أنه لا يجب العمل بالراجح، وإلى إنكار الترجيح فى الأدلة، وعند التعارض يلزم التخيير أو التوقف، وعزاه البعض إلى أبو عبد الله البصري[2][3].

---

(١) يراجع: المحصول للرازى٢/٥٢٩، الإحكام للآمدي ٤/٣٢١، إرشاد الفحول ص(٢٧٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٣٧٤)، نهاية السول ٣/١٨٩، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ٨/ ٤١٤٢حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/٣٦١.

(٢) أبو عبد الله البصري: مسلم بن يسار الأموي بالولاء، أبو عبد الله: فقيه، ناسك من رجال الحديث. أصله من مكة. سكن البصرة، فكان مفتيها، وتوفي فيها يراجع: تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠، الأعلام ٧/٢٢٣

(٣) قيد القاضي أبو بكر الباقلانى العمل إذا كان الرجحان قطعياً، كتقديم النص على القياس، أما إذا كان ظنياً فلا يعمل بواحد منهما لفقدان المرجح، وفى هذه الحالة يقول بالوقف .

=

أدلة المثبتين للترجيح:

استدل أصحاب هذا المذهب الذين تمسكوا بالترجيح ووجوب العمل بالراجح بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة والسلف فى الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، وترك العمل بالدليل المرجوح، وهذا ثبت فى عدة وقائع منها:

١- تقديمهم خبر السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فى التقاء الختانين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ)[1]. على خبر أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)[2].

=

يراجع: المحصول ٥٣١/٢، نهاية السول ١٨٩/٣، جمع الجوامع ٣٦١/٢، المنخول ص ٤٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٦، سلم الوصول للمطيعى ٤ /٢٤٦، ونشر البنود للشنقيطى ٥٨٩/٢، المسودة لآل تيمية ص (٢٧٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٧٦/٤

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ " بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ ٦٦/١ رقم ٢٩١، ومسلم في صحيحه عن السيدة عائشة –رضي الله =عنها-=كتاب- الحيض –باب- وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ رقم ٣٤٩، والترمذي عنها أيضاً –بَابُ- مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ ١ /١٨٠ رقم ١٠٨وابن ماجه في سننه عنها أيضاً –كتاب- الطهارة- باب- ما جاء في وجوب الغسل إذا التقي الختانان ١٩٩/١

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضى الله عنه-كتاب –الحيض-باب- إنما =

٢- تقديمهم وعملهم بخبر السيدة عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ)[١].

على الخبر الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ)[٢] وذلك لكونهما أعرف بحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- ترجيح وتقديم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة[٣]، بموافقة محمد بن مسلمة.

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسلف الصالح لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين، ويدل على ذلك أيضاً تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

=

الماء من الماء١/٢٦٩، وأحمد في المسند ٣/٢٩

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كتاب – الصيام- باب- صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩، وأحمد في المسند ٣/٢٩

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢/٤٩٨، رقم ١٠٨٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ-كتاب- الفرائض- باب- ميراث الجدة ص(٣٤٦)، وابن ماجه في سننه –كتاب- الفرائض-باب –ميراث الجدة ٢/٩٠٩، وأبو داود في سننه –كتاب- الفرائض- باب- في الجدة- ٣/١٢١، والترمذي في سننه –كتاب- الفرائض-باب-ما جاء في ميراث الجدة ٣/٢٨٣

لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً[1]، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض[2].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (عليكم بالسواد الأعظم)[3] وقوله: صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (نحن نحكم بالظاهر)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب- الأقضية –باب- اجتهاد الرأي في القضاء، حكم الألباني: حسن ٣٠٣/٣، والترمذي –كتاب- الأحكام- باب- ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣٩٤/٢، والدارمي في سننه باب- الفتيا وما فيه من الشدة٦٩/١

(٢) يراجع: كشف الأسرار ٧٦/٤، إرشاد الفحول ص(٢٧٤)، الإحكام للآمدي ٣٢١/٤، المحصول٥٢٩/٢، نهاية السول ٤٤٦/٤، منتهي الوصول(المختصر) لابن الحاجب ص(٢٢٢)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (٢٠٣-٢٠٤)

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند عن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ، قال المحقق (رجاله ثقات غير حَشْرَجِ بن نُباتةَ، فقد وثقه أحمد ويحيى بن مَعين، وأبو داود، والعباسُ بن عبد العظيم العنبري، وقال أبو زُرعة: لا بأس به، مستقيمُ الحديث، واختلف قولُ النسائي فيه، فقال في رواية: ليس بالقوي وقال في أخرى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، يُكتَبُ حديثُه، ولا يُحتجُّ به، وقال ابنُ عديّ: لا بأس به. وسعيد بن جُمهان صدوقٌ له أفراد، فيما قال الحافظ في "التقريب" قلنا: وهذه منها) رقم (١٨٩٤٧) ١٠٩/٤، وقال البخاري: في حديثه عجائب.، والحاكم من طرق عن الحَشْرَج بن نُباتة، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم٥٧١/٣، والهيثمي في مجمع الزوائد عنه أيضاً رقم (٩٠٩٧) ٢٦٢/٥، وابن ماجه في سننه –باب- السواد الأعظم وعلق المحقق: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي ١٣٠٣/٢

(٤) سبق تخريجه ص١٢٥٩.

فهذه الأحاديث وغيرها تقتضي تغليب الظاهر الراجح، وأيضاً قياساً علي البناء علي الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتلفات وغيرها، فإن الظاهر الصدق في ذلك، والكذب مرجوح وقد اعتبر الراجح في هذه الأمور إجماعاً، فكذلك هاهنا.

الدليل الثالث: أن العرف يقتضي العمل بالراجح، وترك المرجوح فإذا كان ترجيح الراجح متعين عرفاً، فكذا شرعاً لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)[1].

الدليل الرابع: أنه لو لم يعمل بالراجح، لزم العمل بالمرجوح علي الراجح، وترجيح المرجوح علي الراجح ممتنع في بداهة العقل، فلم يبق إلا العمل بالراجح.[2]

---

(١) هذا الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف علي ابن مسعود كما قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٢١١/٥)، حديث رقم (٣٦٠٠) ط/ دار المعارف بمصر، وقال العجلوني في كشف الخفا: وهو موقوف حسن، لكنه قال ما نصه " رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود "، قلت: وهو وهم منه – رَحِمَهُٱللَّهُ – كما قد رأيت وهو في المسند (٣٧٩/١)، يراجع: كشف الخفا للعجلوني (٢٤٥/٢) رقم (٢١٤) .وأخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي وائل عن ابن مسعود " قال العلائي: لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه ٣٥٥/١

(٢) يراجع/الإحكام للآمدي ٣٢١/٤، المحصول ٥٣٠/٢، إرشاد الفحول ص(٢٧٣)، شرح الفصول للإمام القرافي ص(٤٢٠)، المهذب ٢٤٢٨/٥، ضوابط الترجيح ص(٢٠٥).

أدلة المنكرين للترجيح:

استدل أصحاب المذهب الثاني الذين ذهبوا إلي عدم وجوب العمل بالراجح، وإنكار الترجيح في الأدلة، ولزوم التوقف أو التخيير عند التعارض بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالي: (**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**)[1]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه-قد أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح، دون المرجوح[2].

وأجيب عن وجه الدلالة: قال الآمدي: (أما الآية فغايتها بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره.).[3]

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)[4] والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا الدليل لا أصل له بهذا اللفظ، كما ذكره الشوكاني، كما أن الخبر يدل علي جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه علي الآخر، ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه.

---

(١) سورة الحشر من الآية: (٢)

(٢) يراجع: إرشاد الفحول ص(٢٧٣).

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤

(٤) سبق تخريجه ص١٢٥٩.

قال الآمدي: (أما الخبر فيدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ومع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه.)[1].

الدليل الثالث: أن الأدلة المتعارضة لا تزيد علي البينات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البينات، فيقاس عليها الأدلة المتعارضة، فكما أنه لا تقدم شهادة الأربعة علي الاثنين، فكذلك لا يقدم دليل علي دليل.

وأجيب عن ذلك: بأن الحكم في الأصل المقاس عليه، وهو أن الترجيح غير معتبر في البينات، مختلف فيه، حيث إنه معتبر عند بعض العلماء، ومنهم الإمام مالك كما سبق.

يضاف إلي ذلك، أن هذا القياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أنه لو اعتبر الترجيح في البينات بكثرة العدد، لأدي إلي عدم انضباط الأمور، وامتداد الخصومة، حيث إن الخصم سيأتي بشهود أكثر من شهود خصمه، وهكذا الآخر، ثم لا ينتهي الأمر، ونظراً لذلك فإنه امتنع اعتبار الزيادة في البينات[2]

الدليل الرابع: أن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما ففي كل منهما مقدار هو معارض بمثله، فسقط المثلان، ويبقي مجرد الرجحان، ومجرد

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤، إرشاد الفحول ص(٢٧٤)، التعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص(٢٠١)

(٢) يراجع: المهذب ٢٤٢٩/٥

الرجحان ليس بدليل، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه، فلا يعتمد علي الرجحان بل ينبغي تخريج هذه الصورة علي صورة تساوي الأمارتين والحكم هناك التخيير علي المشهور والتوقف علي الشاذ، فكذلك يجري ههنا القولان.

وأجيب عن ذلك: بأن القول بالترجيح ليس حكماً بمجرد الرجحان بل بالدليل الراجح، ولا يسلم أن الحصة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بقابلتها إذا عضدها الرجحان، وإنما يسلم السقوط مع المساواة، وهذا كما يقضي بأعدل البينتين ليس معناه أنه يقضي بمزيد العدالة دون أصلها، بل بأصل العدالة مع الرجحان، فيقضي بالبينة الراجحة لا برجحانها مع قطع النظر عنها، وكذلك هاهنا[1].

وخلاصة هذا الخلاف: هو أن مبدأ التفاضل والترجيح حق وعدل، وأنه نظري بدهي، عليه أجمع الصحابة والسلف وجمهور الأصوليون وهذا واضح من خلال أدلة الفريقين.

(١) يراجع: ضوابط الترجيح ص(٢٠٠-٢٠١).

المطلب الثاني

تعارض وجوه الترجيح

التعارض كما يقع بين الأقيسة فيحتاج إلي الترجيح، كذلك يقع بين وجوه الترجيح بأن يكون لكل من الدليلين ترجيح من وجه، بأن يوجد لكل منهما مرجح، فهنا يكون الترجيحان متعارضين، ونحتاج إلي مخلص بترجيح أحدهما علي الآخر، دفعاً للتعارض الواقع بينهما.

مثال ذلك: تعارض رواية عبد الله بن عباس[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في نكاح السيدة ميمونة بنت الحارث[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكحها وهو محرم[3].

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. لازم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. ٦٨ هـ له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثاً يراجع: حلية الأولياء ١/ ٣١٤، الإصابة ٢/ ٤٧٧، الأعلام ٤/٩٥.

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها، فتزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ٧ هـ. وروت عنه ٧٦ حديثاً. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرب مكة، ودفنت به. وكانت صالحة فاضلة.
يراجع: طبقات ابن سعد ٨/٩٤، الإعلام ٧/٣٤٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال المحقق: (رواه مالك في

مع رواية أبي رافع[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكحها وهما حلالان.[2]

فرواية ابن عباس بينت أن نكاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسيدة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان في حالة الإحرام.

ورواية أبي رافع بينت أن نكاحها لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس في حالة الإحرام، فتعارض الحكم في الروايتين، ولابد من الترجيح بينهما.

ووجه الترجيح بينهما: أن رواية ابن عباس، راجحة بفقهه وضبطه.

وأيضاً: أن الإخبار بالإحرام لا يكون إلا عن معاينة الهيئة الإحرامية،

الموطأ ٣٤٨/١-٣٤٩، ومن طريقه مسلم "١٤٠٩"،) ٤٨٣/٥ رقم(٢١١٧)، والبيهقي في السنن والآثار ٤٤٩/١١ رقم(٤٤٨٥)

(١) أبو رافع: هو الصحابي الجليل، يقال له أسلم القبطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، روى عنه ابنه عبيد الله وحفيده الفضل بن عبيد الله وعمرو بن الشريد رحمهم الله تعالى .. تُوُفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علي الأرجح سَنَة ٤٠ هـ . يراجع: حلية الأولياء ١٨٣/١ – ١٨٥ وسير أعلام النبلاء ١٦/٢، ١٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب١٦٦٥/٤

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا، وَهُمَا حَلَالَانِ بِسَرِفٍ، بَعْدَمَا رَجَعَ، وقال المحقق: (حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح) ٤١٩/٤٤ رقم(٢٦٨٤١)وابن حبان في صحيحه عن ابن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال المحقق: (إسناده صحيح؟ أحمد بن الفرات: روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح) رقم(٤٨٤)٤٨٣/٥، والبيهقي في السنن والآثار ٤٤٩/١١ رقم(٤٤٨٥)

فيكون العلم به أقوي.

ورواية أبي رافع راجحة بالمباشرة حيث قال: (كنت الرسول بينهما)، وأيضاً: ترجح بموافقة صاحب الواقعة، حيث قالت: (تزوجني ونحن حلالان) وصاحب الواقعة أعرف بحاله.

ولهذا اختلف العلماء في ذلك: فذهب الأحناف إلي الجمع بين الروايتين: فيحمل قولها: (تزوجني) مجازاً عن الدخول لعلاقة السببية العادية، جمعاً بين الحديثين.

وذهب بعض العلماء: كالشافعية إلي ترجيح رواية أبي رافع، لأن صاحب الواقعة اعرف بحاله، وحكموا بعدم صحة نكاح المحرم.(١)

ولقد اختلف العلماء في ذلك إلي فريقين:

ذهب الأحناف إلي تقديم الترجيح بالذات علي الترجيح بالحال وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الحال يقوم بالغير وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٤٣/٤ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣١٤/٤، وشرح التلويح علي التوضيح ٣٢٣/٢، تيسير التحرير /١٦٨، البحر المحيط في أصول الفقه ١٧٤/٨ المسودة في أصول الفقه ص٣٠٦ شرح مختصر الروضة٦٩٤/٣ نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٨٠/١ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧٦/٣ الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢١/٣ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١٦٦/٢، مذكرة في أصول الفقه ص٢٦٩ والتعارض والترجيح ص(٣٩٨)، وقواعد الترجيح ص(٤٩- ٥٠)

إلي ما يقوم بنفسه.

وثانيهما: أن الذات أسبق وجوداً من الحال فيقع به الترجيح أولاً، فلا يتغير بما يحدث بعده كاجتهاد أمضي حكمه.

مثال ذلك: القول في ابن ابن الأخ لأب وأم أو لأب، أنه أحق بالتعصيب من العم لأن هذا أي ابن ابن الأخ راجح في ذات القرابة فإن قرابته قرابة أخوة، وهي مقدمة علي العمومة بالاتفاق، لأن الأخ مجاورة في الصلب، والعم مجاور أبيه، والعم راجح بحاله، وهي زيادة القرب، لأنه يتصل بواسطة واحدة، وهي الأب، وابن ابن الأخ بواسطتين

وعلي هذا فالترجيح بالذات أقوي من الترجيح بالحال عند تعارض الترجيحين.

وذهب فريق ثان إلي تقديم الترجيح بالوصف لا بالذات.[1]

(١) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣١٥/٤، وشرح التلويح علي التوضيح ٢٤١/٢ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٤٠٩/٢.

المطلب الثالث

حكم عدم القدرة على الترجيح

من المعلوم أن التعارض والترجيح بين الدليلين جائز وواقع علي رأي الأكثرين من علماء الأصول، وهذا الجواز جار سواء قيل: أن المصيب واحد، أو كل مجتهد مصيب.

أما القائلون: أن كل مجتهد مصيب، فلا معني لترجيح ظاهر علي ظاهر، لأن الكل صواب عندهم.

هذا إذا كان الترجيح ممكناً للمجتهد أو لغيره.

ولكن إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلاً من موضع آخر فللأصوليين في ذلك مذاهب كثيرة منها:

المذهب الأول: ذهب إلي أن للمجتهد التخيير، سواء كان التعارض بين الخبرين أو القياسين، وإليه ذهب الجبائي[1]، ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني.[2] وإمام الحرمين حيث ذكر في معرض كلامه عن تعارض

---

(١) الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " وله مصنفات منها " الشامل - " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه يراجع: الأعلام ٧/٤، وفيات الأعيان ١: ٢٩٢، والبداية والنهاية ١١: ١٧٦.

(٢) الباقلاني هو: محمد الطيب بن جعفر البصري البغدادي . المعروف بالباقلاني أصولي فقيه، متكلم،، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفى سنة ٤٠٣هـ من تصانيفه: التقريب والإرشاد أصول =

العمومين وعجز المجتهد عن الترجيح: (فَلَا طَرِيق إِلَّا الْمصير إِلَى التَّخْيِير، فَإِنَّا نعلم أَنا لم نكلف جمع الضدين وَثَبت بِدلَالَة الْإِجْمَاع تعلق التَّكْلِيف بقضية أحد اللَّفْظَيْنِ فَلَا وَجه فِي الابتدار لَهُ إِلَّا التَّخْيِير.)[1]، وهو مقتضي كلام الرازي حيث قال: (فإما إذا علم أنهما تقارنا فإن أمكن التخيير فيهما تعين القول به فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير)[2]

المذهب الثاني: التساقط للدليلين، وذلك كالبينتين إذا تعارضتا، ويطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع إلي العموم أو إلي البراءة الأصلية.

وذلك لأن آيات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا تتعارض، فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهائها جميعاً، أو وهاء أحدها غير أنا لا نعرفه، فأسقطناها جميعاً، واليه ذهب ابن كج[3]- رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المذهب الثالث: ذهب إلي أن التعارض إذا كان بين حديثين تساقطا،

الفقه، والإنصاف في أصول الدين .

يراجع: وفيات الأعيان لأبن خلكان ٣/٤٠٠، شذرات الذهب٣/١٦٩، الأعلام ٦ / ١٧٦.

(١) يراجع: كتاب التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٤٩

(٢) يراجع: المحصول ٥/٤٠٩، والإبهاج في شرح المنهاج٣/٢١٤

(٣) ابن كج: هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، مِن فقهاء الشافعية، صحب أبا الحسين القطان، وكان يُضْرَب به المَثَل في حفظه لِمذهب الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن مصنّفاته: التجريد. تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقتولاً على يد العيارين بالدينور- بلدة غرب إيران من جهة العراق- سَنَة ٤٠٥ هـ . يراجع: وفيات الأعيان ٧/٦٥ وشذرات الذهب ٣/١٧٧، ١٧٨

ولا يعمل بواحد منهما، وإذا كان التعارض بين قياسين فيتخير المجتهد في العمل بواحد منها.

والفرق: إنا نقطع في الحديثين أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما يتكلم بهما، فأحدهما منسوخ قطعاً، ولم نعلم فتركناهما، وذلك بخلاف القياسين، وإليه ذهب بعض أهل الأصول.

المذهب الرابع: التوقف بين الأدلة المتعارضة إلي أن يظهر المرجح لتعارضها، ولا مرجح فالقول

بأحدهما ترجيح بلا مرجح وهو باطل، وذلك كالتعادل الذهني فإنه يتوقف فيه إلي أن يظهر المرجح، حكاه الغزالي[1] وغيره.

ولقد رجح ذلك الدكتور /عبد الكريم النملة فذكر أن المسَلَّم: التوقف وليس فيه تعطيلاً للدليلين، حيث إنا لا نقصد به التوقف المطلق، بل نقصد أن يتوقف إلى أن يُعلم أن أحدهما أرجح من الآخر، فإن لم يعلم فإنه يسقطهما، ويعدل إلى دليل آخر كالبراءة الأصلية ؛ قياساً على القاضي إذا تعارضت عنده بينتان. ومعروف أنه لا توجد أية حادثة إلا ويوجد لها دليل يدلنا على الحكم فيها؛ لأن الله –تعالى- قد كلفنا بأن نوجد أحكاماً شرعية لكل الحوادث المتجددة، ولا سبيل لإيجاد هذه الأحكام إلا بدليل شرعي، فلو لم يجعل دليلاً لذلك: كان هذا تكليفاً بما لا يطاق.

---

(١) الغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فليسوف ولد سنة ٤٥٠ وتوفى ٥٠٥هـ من تصانيفه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه. يراجع: الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٢، الأعلام ٢٢/٧.

والتوقف واقع في الشريعة في صور منها:

١ - أن المجتهد إذا سأله بعض المستفتين عن حكم مسألة لم يجد لها دليلاً يعتمد عليه من نقل، أو عقل، فإنه حينئذٍ يتوقف.

٢ - أنه إذا حدثت حادثة للعامي، فلم يجد مجتهداً يفتيه بها بحكم، فليس أمامه إلا التوقف، لأنه لا يعرف الأدلة حتى يجتهد لنفسه.[١]

المذهب الخامس: ذهب إلي أن للمجتهد يأخذ بالأغلظ من الدليلين، حكاه الماوردي[٢] والروياني.[٣]

المذهب السادس: ذهب إلي التوزيع بين الدليلين إن أمكن تنزيل كل أمارة علي أخري، والآخري علي غيره، كما في الثلثين يقسم بينهما علي قول، وكما في الشفعة توزع علي عدد الرءوس، وتارة علي عدد الأنصباء وإليه ذهب بعض أهل الأصول.

---

(١) يراجع: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥/ ٢٣٦٤

(٢) الماوردي: هو القاضي أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد الماوردي البصري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وُلِد بالبصرة سَنَة ٣٦٤ هـ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. مِن مصنَّفاته: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدِّين، الإقناع في الفقه، الأحكام السلطانية .تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد سَنَة ٤٥٠ هـ .يراجع/ طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧ - ٢٦٩ والفتح المبين ١/٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) الروياني: هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد الروياني الطبري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فقيه أصوليّ، وُلِد ببخارى سَنَة ٤١٥ هـ، تولى قضاء طبرستان مِن مصنّفاته: بحر الذهب، الكافي، حلية المؤمن، تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقتولاً على يد الملاحدة سَنَة ٥٠٢ هـ .يراجع: سير أعلام النبلاء ١٢/٦٠ والنجوم الزاهرة ٥/١٩٧ وشذرات الذهب ٤/٤.

المذهب السابع: ذهب إلي التخيير بين الدليلين المتعارضين إن وقع بالنسبة إلي الواجبات إذ لا يمتنع التخيير في الشرع، كمن ملك مائتين من الإبل فإنه واجبة أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

وإن وقع التعارض بالنسبة إلي حكمين متناقضين كالإباحة والتحريم فالتساقط والرجوع إلي البراءة الأصلية، ذكره الإمام الغزالي[1].

المذهب الثامن: ذهب إلي أن للمجتهد أن يقلد عالماً أكبر منه، ويصير كالعامي لعجزه عن الاجتهاد حكاه إمام الحرمين الجويني[2].

المذهب التاسع: ذهب إلي أن العجز عن الترجيح عند التعارض كالحكم قبل ورود الشرع، فتأتي فيه الأقوال المشهورة من حظر أو إباحة، أو وقف، وهذا المذهب حكاه إلكيا الطبري.[3][4].

---

(١) يراجع: المستصفي ٣٦٦/٢، ٣٦٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي٤٢/٢، تيسير التحرير١٩٠/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٢٠٤/٢ التقرير والتحبير١٣/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول٣٧٥/١

(٢) الجويني هو عبد الملك بن عبد الله يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين شافعي المذهب، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفى سنة ٤٧٨ من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه: من تصانيفه، البرهان في أصول الفقه يراجع: وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ طبقات الشافعية الإسنوي ١ / ١٩٧ الأعلام ٤ / ٣٠٦ .

(٣) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر. ولد في طبرستان ٤٥٠ سنة وتوفي٥٠٤ هـ
يراجع: الفوائد البهية ص ١٢٤ ومفتاح السعادة ٥٤/٢ و.الاعلام٣٢٩/٤

(٤) يراجع: البحر المحيط ١١٥/٦، ١١٦، البرهان ٢٠٤/٢، إرشاد الفحول ص(٢٧٥)، =

المبحث الثالث

طرق الترجيح بين الأدلة

المقصود بطرق الترجيح هي: الأمور الحافظة لترجيحات المجتهد المانعة له من الزلل.

والمرجحات في حقيقة الأمر لا حصر لها، لأنها تخضع لظن المجتهد، والظن يختلف من مجتهد إلى آخر، ولهذا جاءت في كتب الأصول متفاوتة في عددها بين القلة والكثرة.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: (اعلم أن وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلي المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها.)[1]

والترجيح بين الأدلة المتعارضة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الترجيح بين دليلين منقولين.

القسم الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين.

القسم الثالث: الترجيح بين دليل منقول ودليل معقول.

وسوف أتناول كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة كل في مطلب مستقل.

= المستصفي ٣٦٤/٢.

(١) يراجع: إرشاد الفحول ص(٢٧٥).

المطلب الأول

الترجيح بين دليلين منقولين

تمهيد

الترجيح بين الدليلين المنقولين يشمل الكتاب والسنة، لكن علماء الأصول تكلموا في ذلك عن السنة فقط، دون القرآن الكريم.

والسبب في ذلك: أنه من المستحيل أن نجد بين آياته-سبحانه وتعالي- تعارضاً وتضارباً، لأنه وصل إلينا وهو متكامل لا زيادة فيه ولا نقصان وهو متواتر سنداً ومتناً، وعليه فلا تعارض بين آية وأخرى، وما وقع في القرآن الكريم من النسخ فهو قريب من التأويل، والجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل أو تخصيصاً لعام، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع.

وأما السنة وإن كانت مثل القرآن في وجوب الإتباع والعمل بمدلولاتها، فهي تبين مشكله، وتفصل مجمله، وتبسط مختصره وراجعة في معناها إلى القرآن الكريم.

ولو وجد تعارض بين حديثين فهو بالنسبة لظن المجتهد، أو ربما يحصل منه خلل بسبب الرواة، أما التعارض في نفس الأمر فهو أمر معاذ الله أن يقع، وإذا تعارض خبران في الظاهر، فإنه يمكن الجمع بينهما، فإذا تعذر الجمع وعلم التاريخ فإن الثاني يكون ناسخاً للأول

ولكن لكون السنة غير مقطوع بها سنداً ومتناً، ولكثرة ما تعرضت له

من الوضع والكذب، فإنه يوجد تعارض فيها بين حديث وآخر، وبالتالي لا بد من الترجيح بينهما[1].

وطرق الترجيح بين الأحاديث والأخبار تتنوع إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: الترجيح باعتبار السند.

النوع الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

النوع الثالث: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ.

النوع الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

وسوف أتناول بإذن الله – سبحانه – كل نوع بالتفصيل المناسب فأقول وبالله التوفيق:

(١) يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٣٧، والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص(٨٤)

النوع الأول:
الترجيح باعتبار السند[1]

طرق المرجحات التي ترجح السند كثيرة منها:

الطريق الأول: الترجيح بكثرة الرواة.

اختلف العلماء في الترجيح بكثرة الرواة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب إلى جواز الترجيح بكثرة الرواة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، كالإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن[2] وغيرهم وهو رأي الجمهور[3].

المذهب الثاني:

ذهب إلى عدم جواز الترجيح بكثرة الرواة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو

---

(١) طرق الترجيح التي ترجغ إلى السند قد ترجع إلى الراوي وقد ترجع إلى قوة السند وضعفه وقد ترجع إلى المروى عنه. وهذه الطرق أكثر الكلام فيها العلماء حتي أوصلها بعضهم إلي ست وستون مرجحاً يراجع: ضوابط الترجيح لبنيونس ص٢٤٢ وما بعدها.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حملت من علم محمد وقر بعير. يراجع: الجواهر المضية ٢/ ٤٢ الأعلام ١/١٣٥

(٣) يراجع: المحصول لابن العربي ص١٤٩، البرهان ٦٧٤/٢، العدة ٦٧/٣، المعتمد١٧٨/٢، المحصول٤٠١/٥، الإحكام ٣٢٥/٤، المسودة ص ٣٠٥

يوسف[1] وابن حزم الظاهري وغيرهم[2].

واستدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين، ولا توجد في الآخر، ومن المعلوم أن كثرة الرواة نوع في أحد الخبرين، لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد[3]

الدليل الثاني: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يعمل بقول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله " حتى أخبره بذلك غيره[4] وأبو بكر

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " ومات في خلافته ١٨٢ هـ، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه " الخراج يراجع: البداية والنهاية ١٨٠/١٠ النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧، الأعلام ١٩٣/٨.

(٢) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ١٠٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤٠٦/٢، إرشاد الفحول ص (٢٧٦)، المسودة ص ٣٠٥ المعتمد ٢ / ١٧٨، الإحكام للآمدي ٤ / ٣٢٥، البرهان لإمام الحرمين ٢ / ١١٦٢، أصول السرخسي ٧٨/٢.

(٣) يراجع: كشف الأسرار ٣ / ١٠٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- هل يأخذ الإمام أو شك بقول الناس١/٢٥٢رقم(٦٨٦)، ومسلم عنه أيضا باب- السهو في الصلاة والسجود

الصديق، لما روى له المغيرة بن شعبة[1] أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "أطعم الجدة السدس فطلب أبوبكر من يشهد له، فشهد له محمد بن مسلمة[2] فقضى به[3].

وجد الدلالة من الحديثين: أنهما يدلان على أن الزيادة في الخبر يعطي له قوة في العمل،

الدليل الثالث: أن الناس اعتادوا على الميل والأخذ بالأقوى في أمورهم العادية كالتجارة والزراعة، ولا شك أن الخبر الذي رواته أكثر أقوى من الخبر الذي رواته أقل[4]

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: قياس الرواية على عدد المجتهدين والشهادة، فعدد المجتهدين لا يوجب قوة اجتهادهم وشهادة الشاهدين والأربعة فأكثر سواء، كذلك الخبر بالعدد في الرواية لا يؤثر في القبول وعدمه، فيقبل الخبر سواء كثر الرواة أو قلوا.

وأجيب عن ذلك: أن هذا قياس مع الفارق، فهو قياس فاسد، وذلك لأن العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين أبداً دائماً، وإنما يقع العلم إذا أجمعوا علي الحكم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم، بخلاف العلم الواقع

=

له١/٤٠٣رقم (٩٧١).

(١) سبق ترجمته ص١٢٥٧.

(٢) سبق ترجمته ص١٢٥٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص١٢٥٨.

(٤) يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٤٩.

بخبر التواتر فإنه يقع بخبر العدد المخصوص دون معني سواه.

وفي الشهادة: الشارع قدرها بعدد، فإذا وجد وجب تعليق الحكم عليه، بخلاف الخبر فغير منصوص على العدد فيه، فكلما كثر رواة الخبر كلما كان أقوى.

كذلك الشهادة قد حددت بعدد معين لفصل الخصومات، لأنه لو لم تحدد بعدد معين لقال الخصم: أنا سآتي بعدد أكثر مما أتي به خصمي[1]

الدليل الثاني: أن خبر الواحد وخبر الجماعة التي لا يقع بها العلم سواء، لأنه طريق كل واحد منهما غلبة الظن.

وأجيب عن ذلك: بأن خبر الجماعة أقوى في الظن، فكان تقديم الأقوى أولى، ويبطل بكثرة وجوه الشبه في أحد القياسين[2]

ومن المعلوم أن الخلاف بين الفريقين خلاف معنوي، فأصحاب المذهب الثاني لا يفرقون بين خبر رواه عشرة، وخبر رواه ثلاثة، أما أصحاب المذهب الأول فهم يفرقون فيرجحون الأول، ويتركون الثاني[3]

الطريق الثاني:

يرجح الأتقن والأعلم فتكون روايته أولى ؛ لأنه أولى بالضبط والحفظ من غيره.

---

(١) يراجع: العدة ٣ / ١٠٢٣، المهذب ٥ / ٣٤٥٠، ضوابط الترجيح ص ٢٤٣

(٢) يراجع: العدة ٣ / ١٠٢٢، ١٠٢٣

(٣) يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٥٠

الطريق الثالث:

يرجح المباشر لما رواه ؛ لأن المباشر أعرف بالحال.

مثال ذلك: ترجيح رواية أبي رافع[1] على رواية ابن عباس قال أبو رافع: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا السفير بينهما)[2]

فهذه الرواية أولى من رواية ابن عباس (أنه نكحها وهو حرام) لأن أبو رافع باشر القصة فهو أولى.

الطريق الرابع:

ترجيح رواية صاحب القصة ؛ لأن خبر صاحب القصة أو الواقعة أولى

مثال ذلك: ما قالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوجني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن حلالان)[3] فهذه الرواية أولى من قول ابن عباس (تزوج رسول الله

---

(١) سبقت ترجمته ص١٢٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب – الحج – باب – ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣ / ١٩١: وقال حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده، ٦ / ٣٩٢، وابن حبان في صحيحه ٣ / ١٧٢ وأخرجه مالك في الموطأ – كتاب –الحج – باب – نكاح المحرم – ٢ / ٢٧٢

(٣) أخرجه مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كتاب – النكاح – باب – تحريم نكاح المحرم ٢ / ١٠٣٢ وأبو داود عنها – كتاب المناسك – باب المحرم يتزوج ١ / ٤٤٧ رقم، وابن ماجه عنها أيضا – كتاب – النكاح – باب- المحرم يتزوج ١ / ٦٣١، والترمذي عنها أيضا – كتاب – الحج – باب – ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢ / ١٩٢ ٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو محرم) لأنها المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها.

وذكر صاحب العدة[1]: (أن الجرجاني: منع أن يكون هذا ترجيحاً، وقال: هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة، وإنما يعود إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد يكون الغير إليه، واعرف بأحواله في نفسه من المرأة. ويرد علي هذا: بأن صاحب الواقعة أعرف بذلك من غيره)[2]

الطريق الخامس:

ترجح رواية الراوي الأقرب موضعاً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فيكون أسمع لقوله وأعرف به، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

مثال ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد بالحج)[3] فإنه راجح على رواية أنس بن مالك: (إنه قرن[4]، لأنه روى عن

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. له: (كتاب الطب) و (كتاب اللباس) و (المجرد) فقه، على مذهب الإمام أحمد، والعدة في أصول الفقه. (ومختصر العدة، مسائل الإيمان وكان شيخ الحنابلة . يراجع: ا شذرات الذهب ٣: ١٥٩، الأعلام ١٠٠/٦

(٢) يراجع: العدة ٣/ ١٠٢٥٣، ٠١٠٢٦

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كتاب – الحج – باب - الإفراد والقران بالحج والعمرة، ٢ / ٩٠٥، ١٧٥وأحمد في المسند عنه أيضاً ٢ / ٩٧، والدار قطني – كتاب الحج ٢ / ٢٣٨

(٤) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كتاب – الحج – باب - الإفراد والقران =

ابن عمر أنه قال: "كنت تحت ناقة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فسال عليَّ لعابها".

ولقد اعترض بعض العلماء على الترجيح بالقرب فقال: (وَلَا يَخْفَى عَدَمُ صِحَّةِ إطْلَاقِهِ) أَيْ التَّرْجِيحُ بِالْقُرْبِ (وَوُجُوبِ تَقْيِيدِهِ) أَيْ الْقُرْبِ الْمُرَجَّحِ عَلَى الْبُعْدِ (بِبُعْدِ الْآخَرِ بُعْدًا يَتَطَرَّقُ مَعَهُ الِاشْتِبَاهُ) أَيْ اشْتِبَاهُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ الْبَعِيدِ (لِلْقَطْعِ بِأَنْ لَا أَثَرَ لِبُعْدِ شِبْرٍ لِقَرِيبَيْنِ) بِإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنْ الْآخَرِ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ فِي تَفَاوُتِ سَمَاعِ كَلَامِهِ.[1]

الطريق السادس:

ترجح رواية من كان من كبار الصحابة على صغارهم، أو أكثر صحبة لرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ؛ وذلك لأن كبار الصحابة كانوا أقرب إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي)[2]

مثاله: ترجيح حديث السيدة عائشة وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ

=

بالحج والعمرة، ٢ / ٩٠٤، وأبو داود –كتاب-المناسك باب- الإقران ٤١٦/١، والترمذي عنه أيضاً كتاب –الحج باب-ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٣/وأحمد في المسند عنه أيضاً ٣ / ٩٩،

(١) يراجع: التقرير والتحبير ٣ / ٢٨، ٢٩، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٧ ٠

(٢) أخرجه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كتاب – الصلاة- باب – تسوية الصفوف وإقامتها، ١ / ٣٢٣، وأبو داود عنه أيضاً – كتاب – الصلاة – باب – من يلي الأمام ثم الذي يليه ٢ / ٦٨ وابن ماجه عنه أيضا - كتاب - إقامة الصلاة – باب – من يستجيب أن يلي الإمام ١ / ٣١٢.

يَصُومُ)[1]

على رواية أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ)[2]

وهذا لأن السيدة عائشة وأم سلمة أدوم صحبة وأعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم[3]

الطريق السابع:

يرجح خبر من سمع بغير حجاب، فيقدم علي من سمع دون حجاب ؛ وذلك لأنه أقرب إلى الضبط.

ومثاله: أن حديث عروة بن الزبير[4] والقاسم بن محمد[5] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً[6] فقدم على حديث الأسود عن

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٦٦.

(٣) يراجع: العدة ٣ / ١٠٢٦، وضوابط الترجيح ص (٢٥٦) .

(٤) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام ألأسدي المدني الفقيه الحافظ. ولد في سنة تسع وعشرين، وحفظ عن والده، وكان يصوم الدهر، ومات وهو صائم. وكان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف، ويقوم الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله. •يراجع/العبر في خبر من غبر١/١٩، تذكرة الحفاظ٢/٦٢.

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، توفى سنة ١٠٦هـ، وله من العمر ٧٠ عاماً •يراجع: تذكرة الحفاظ ٩٦/١، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٣.

(٦) أخرجه مسلم عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كتاب – العتق -باب – إنما الولاء لمن

عائشة أن زوجها كان حراً لأنهما سمعا منها من غير حجاب، لأنها خالة عروة وعمة القاسم.

الطريق الثامن:

ترجح رواية الأَمَسُ سياقاً للحديث، والأشدُ تقصياً ؛ فيكون أولى، وذلك لأنه يدل على حفظه وضبطه.

مثال ذلك: ما روي جابر[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج[2] وقد وصف خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة مرحلة مرحلة، ودخول مكة، ومناسكه على ترتيبه وانصرافه إلى المدينة.

الطريق التاسع:

ترجح رواية الذي لم يضطرب لفظه، على الآخر الذي اضطرب لفظه، فيقدم خبر من لم يضطرب لفظه، وذلك لأنه يدل على حفظه وضبطه، وسوء

=

العتق ١١٤٣١٢، والترمذي – كتاب – الرضاع – باب – ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٣ / ٤٥١، وأبو داود عنهما – كتاب - - الطلاق – باب – في المملوكة تعتق و هي تحت حر أو عبد ٥١٧/١، والنسائي عنهما – كتاب – الطلاق – باب – خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٣٤١٦.

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة.غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم.روى له البخاري ومسلم يراجع: الإصابة ٢١٣/١، الأعلام ١٠٤/٢

(٢) أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب – الحج – باب – بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٨١ وابن ماجه عنه أيضا – كتاب – المناسك – باب الإفراد في الحج ٢ / ٩٨٨.

حفظ صاحبه.

مثال: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أنه رفع اليدين في ثلاثة مواضع[1]" فيقدم على ما روى البراء بن عازب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ "[2]

الطريق العاشر:

يرجح خبر من جالس المحدثين أو العلماء على خبر من لم يجالسهم ؛ لأن من جالسهم يكون أعلم بالرواية من غيره.

كذلك يرجح خبر من أكثر من مجالسة المحدثين العلماء على من هو أقل منه، وذلك لكثرة خبرته ودرايته.

الطريق الحادي عشر:

يرجح خبر من عرفت عدالته بالعمل بما روى عنه، على خبر من

(١) أخرجه البخاري بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا) عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتاب – الآذان –باب – رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١٤٨/١ رقم ٧٣٥ ومسلم عنه أيضا – كتاب – الصلاة باب – استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ١ / ٢٩٢ رقم ٣٩٠

(٢) أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب – الصلاة –باب – من لم يذكر الرفع عند الركوع حكم الألباني: ضعيف ١ / ٢٠٠ رقم ٧٤٩، والدار قطني عنه أيضا بلفظ (أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ – كتاب – الصلاة – باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ١ / ٢٩٣، ٢٩٤ ٠

عرفت عدالته بالرواية عنه، وذلك لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل، ولا كذلك في الرواية، لأن كثيراً ما يروى العدل عمن لو سئل عنه لجرحه أو توقف في حاله.(١)

الطريق الثاني عشر:

ترجح رواية المتقدم في الإسلام على رواية المتأخر في الإسلام.

مثاله: ما ورثه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.(٢)

فإنه معارضة بما روى عن يعلى بن أمية(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بن أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ

(١) يراجع: العدة ٣ / ١٠٣٠، ١٠٣١، أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٥، والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص٣١٨.

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كتاب – الحج – باب – الطيب عند الإحرام١٣٦/٢ رقم(٢٦٧)، و مسلم عنها ايضاً– كتاب – الحج – باب – الطيب للمحرم عند الإحرام ٦٧/٤ رقم ٢٠٤٢، والنسائي عنها أيضاً – كتاب المناسك باب – إباحة الطيب عند الإحرام١٥٣/٥ رقم (٢٧٠٣).

(٣) هو يعلي بن أمية، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، كان عاملاً لعمر على نجران، وعلى اليمن لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توفي سنة ٤٧هـ ٠يراجع: سير أعلام النبلاء ٣ / ١٠٠، تهذيب الكمال ٢٢ / ٣٧٨.

الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.[1]

فالراويتان متعارضتان، فالأولى تطيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الإحرام، والثانية تثبت حرمه ذلك، والسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متقدمة في الإسلام، على يعلي بن أمية، فتكون روايتها راجحة.

ودفع بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب، ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب، بأن كان فيه خلوق، فلا يفيد منعه الخصوصية

وعليه فإن جمهور العلماء ذهبوا إلي أن التطيب قبل الإحرام سنة سواء كان البدن أو في الثياب، ترجيحاً لرواية عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذهب الإمام مالك إلي منع التطيب قبل الإحرام، ترجيحاً لرواية يعلي[2] - كما سيأتي في الكلام عن الفروع.

الطريق الثالث عشر:

يرجح خبر من زكى من أناس كثر بحثهم عن أحوال الناس على خبر من زكاه أناس قل بحثهم عن ذلك ؛ لشدة الثقة بهم وزيادته في العدالة قال

(١) أخرجه البخاري يعلي بن أمية – كتاب – المغازي – باب – نزل القران بلغة قريش ١٩٠٦/٤ / رقم (٤٧٠٠) ومالك في الموطأ باب-من تطيب قبل أن يحرم ٢٤٢/٢

(٢) يراجع: فتح القدير لابن الهمام٤٣١/٢

الشوكاني: (أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُّونَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ بَحْثًا عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمُزَكِّينَ لِلْآخَرِ.)[1].

الطريق الرابع عشر:

ترجح رواية الكبير على رواية الصغير، لأنه أقرب إلى الضبط.

مثال ذلك: تقديم رواية ابن عمر الإفراد في الحج، على رواية أنس بن مالك في القران[2]. كما سبق في الطريق الخامس.

الطريق الخامس عشر:

ترجح رواية العالم بالعربية على رواية من لا يعرفها ؛ وذلك لأن العالم بها يمكنه التحفظ عند مواقع الزلل، فيكون الوثوق بروايته أكثر، وأيضاً: أن العالم بالعربية يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ، والجاهل بها يكون خائفاً فيبالغ في الحفظ[3].

الطريق السادس عشر:

يرجح الذي يكون راويه حافظاً للفظ الحديث على الخبر الذي يكون راويه قد اعتمد في روايته على الكتابة، وذلك لاحتمال أن يزاد في كتابه أو ينقص منه، ولا كذلك بالنسبة للحافظ.

---

(١) يراجع: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢٦٦/٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٥

(٢) يراجع: اللمع في أصول الفقه ص٨٣

(٣) يراجع: البحر المحيط ١٤٠/٦ نهاية السول ٤ / ٤٧٤ وأصول الشيخ زهير ٤ /٢٠٤

وكذلك يقدم هذا الراوي الذي قل نسيانه على خبر من كثر نسيانه، لأنه أبعد عن الشبهة[1]

الطريق السابع عشر:

يرجح خبر من كثر المعدلون له على خبر من قل المعدلون له، وذلك لترجيح عدالته بذلك.

مثال ذلك: الحديث المروى عن بسرة بنت صفوان[2] أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال "من مس ذكره فليتوضأ"[3] والحديث المروى عن قيس بن طلق[4] عن أبيه قال: " كنت عند النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإذا برجل فسأله عن

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٥ والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص٣٢٠

(٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل وقيل بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني مالك بن كنانة قال بن الأثير الأول أصح وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه وكانت بسرة زوج المغيرة بن أبي العاص فولدت له عائشة فتزوجها مروان بن الحكم فولدت له عبد الملك٠يراجع/الإصابة ٥٣٦/٧، وتهذيب التهذيب ٣٥٤/١٢

(٣) أخرجه أبو داود عن بسرة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا باب –الوضوء من مس الذكر، حكم الألباني: صحيح ٢٥٢/١رقم(١٨١) أحمد في المسند قال المحقق: إسناده حسن ٦٤٨/١١، والنسائي عنها أيضا باب – النعاس ١٠٨/١ رقم (١٦٣)، وابن ماجه باب- الوضوء من مس الذكر ١٢٨/٢ رقم ٥١٧)

(٤) قَيْسُ بن طَلْقِ بن عَلِيِّ بن الْمُنْذِرِ الْحَنَفِيُّ الْيَمَامِيُّ. يمامي، تابعي، ثقة. توفي ١٣٠هـ =

مس الذكر ؟ فقال: إنما هو بضعة منك "[1].

فالحديث الأول متعارض مع الثاني، فالأول يوجب الوضوء من مس الذكر والثاني لا يوجبه، ولقد رجح العلماء الحديث الأول على الثاني لكثرة المزكين له، وقلة ذلك في الثاني[2]

الطريق الثامن عشر:

يرجح الخبر الذي كان راويه حسن الاعتقاد على سيء الاعتقاد وذلك لأن الثقة بكلام الراوي حسن الاعتقاد أكثر من غيره.[3]

مثال ذلك: ما روى عن إبراهيم بن أبى يحي[4] بسنده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله)[5]

يراجع/تاريخ الإسلام ٤٨٣/٣، ولسان الميزان ٣٩٧/٩، و تهذيب التهذيب ٨/ ٧٠٨

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن قيس بن طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٧/١، و أبي داود عنه أيضاً -باب –الرخصة عند مس الذكر ٢٥٤/١رقم(١٨٢)، والنسائي عنها أيضا باب – ترك الوضوء من ذلك، بلفظ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ حكم الألباني صحيح ١٠٩/١ رقم (١٦٥)، وأحمد في مسنده قال المحقق: حديث حسن، ٤٨٣/٣٥

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٣٢٨/٤، ومفتاح الوصول للتلمساني ص١٠٨

(٣) قال في نشر البنود: (والمراد بعدم البدع هنا إن يكون حسن الاعتقاد، وهو في الحقيقة اخص من عدم البدعة، والمراد مطلق البدعة واحدة كانت أو أكثر) ٢٨٤/٢

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحي أبو إسحاق المدني، وروي عنه الكثير منهم الإمام الشافعي، توفي ١٨٤هـ يراجع: طبقات الحفاظ للسيوطي ص (١٠٤).

(٥) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٢٩/٥رقم(٤٠٣٥)، وقال أخرجه الذهبي في الميزان ١٨٦/١

فإنه معارض بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص[1] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)[2].

فالحديث الأول يفيد سنية صوم الدهر، والثاني يفيد كراهية صوم الدهر، والعلماء يقدمون الحديث الثاني على الأول، لأن إبراهيم بن يحي وإن كان ثقة إلا أنه كان مبتدعاً يرى القدر وكان جهمياً، فرقة تنفى حقيقة الفعل من العبد وأنه مجبور.[3]

الطريق التاسع عشر:

يرجع الخبر الذي كان راويه مشهور النسب، على غيره، لأن علو النسب، والاشتهار به يسبب كثرة احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة، بخلاف الراوي غير مشهور النسب.

الطريق العشرون:

يرجح الخبر الذي كان راويه لم يلتبس اسمه بغيره، لأنه أبعد من

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش صحابي من أهل مكة أسلم قبل أبيه شهد الحروب والغزوات وشهد صفين مع معاوية وولاه معاوية الكوفة وانزوى فى عهد يزيد له فى الصحيحين سبعمائة حديث.
يراجع: الاستيعاب ٢٩٢/١ الإصابة١٥٢/٢، موسعة الأعلام ٣٥٤/١

(٢) أخرجه البخاري كتاب-الصوم-باب –صوم داود عليه السلام ٦٩٨/٢رقم (١٨٧٨)، والبيهقي عنه ايضاً٣٠/٢رقم ٨٧٣٦

(٣) يراجع: المحصول ٥٥٩/٢، نهاية السول ٤٧٨/٤، الإبهاج ٢٣٥/٣، إرشاد الفحول ٢٧٧، الجامع المسائل أصول الفقه ص (٤٢٠) ٠

الاضطراب والشك، بخلاف الراوي الذي التبس اسمه بأسماء الضعفاء.

الطريق الحادي والعشرون:

يرجح الخبر الذي كان راويه أكثر ملازمه للشيخ المحدث، لأنه يكون أعرف بطرق الأحاديث، وطرق روايتها وشروطها، بخلاف قليل الملازمة للشيخ المحدث[1].

وهناك طرق كثيرة ذكرها أهل الأصول في هذا المقام لعل أشهرها ما ذكرنا.

ومن المعلوم أن هناك من العلماء من قسم الترجيح باعتبار السند إلى الترجيح بحال الراوي وبوقت الرواية، وكيفية الرواية، وغير ذلك ولكن الأشهر في هذا المقام ما ذكرنا، وذكره أكثر أهل الأصول.

(١) يراجع: المحصول ٢ / ٥٥٤، المستصفي ٢ / ٣٩٥، الأحكام للآمدي ٤ / ٢٤٣، إرشاد الفحول ص (٢٧٧) أصول السرخسي ٢ / ٢٥١، التقرير والتحبير ٣ / ٣٠، الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٤١٧ وما بعدها .

النوع الثاني:
الترجيح باعتبار المتن

من المعلوم أن مفهوم المتن عند الأصوليين يختلف عنه عند المحدثين.

ولقد عرفه المحدثين بأنه: ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني[1].

وعرفه أهل الأصول: بأنه ما تضمنه الكتاب والسنة من الأمر والنهي والعام والخاص ونحوها[2].

والترجيح الذي يعود إلى المتن له طرق كثيرة جداً منها:

الطريق الأول: **يرجح الخبر القولي على الخبر الفعلي**.

ولقد اختلف العلماء في ترجيح القول على الفعل على مذاهب:

الأول: ذهب إلى ترجيح القول على الفعل، وذلك لأن القول أبلغ في البيان، ويدل على الحكم بنفسه، بخلاف الفعل الذي لا يدل بنفسه، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة، كذلك البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغنى عن البيان بالقول وإليه ذهب أكثر الأصوليين.

الثاني: ذهب إلى ترجيح الفعل على القول، وإليه ذهب الشافعية، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن مواقيت الصلاة فلم يبين قولاً، بل

(١) يراجع: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى لعبد الرحمن السيوطي ص ١ / ٤٢ .
(٢) يراجع: التقرير والتحبير ٣ / ١٨ .

قال للسائل: (اجعل صلاتك معنا)[1] ويبين له ذلك بالفعل، وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل فدل على أن الفعل أكد.

الثالث: ذهب إلى أن القول والفعل سواء، وهو اختيار بعض المتكلمين. وذلك لأن كلا من القول والفعل يقع بها البيان، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين الأحكام الشرعية مرة بالقول ومرة بالفعل، فدل ذلك على أنهما سواء.

ويمكن أن يجاب على المذهب الثاني: بأن قولكم بترجيح الفعل على القول لا يصح، لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفة بالقول، حتى يصير كالمشاهد.

ويجاب عن الثالث: بأن القول والفعل وإن استويا في البيان إلا أن القول أولى، لأنه الأصل في البيان، ومجمع على وقوع البيان به بخلاف الفعل[2].

---

(١) ونص الحديث: (أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حَيْثُ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ لِوَقْتِهَا بِالأَمْسِ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ مَا أَعْتَمَ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وقت.)أخرجه النسائي في السنن الصغرى عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه ١/٢٥٥ رقم ٥١٣، وأحمد في المسند عنه أيضاً ١٧/٣٥٠ رقم ١١٢٤٩

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٥٠ وما بعدها، إرشاد الفحول ص (٢٧٩) المعتمد =

وهذه المسألة فيها تفصيل كثير يرجع إليه في موضعه.

الطريق الثاني: **يرجح الخبر الفعلي على التقريري**، لأن الفعل أقوى من التقرير.

الطريق الثالث: **يرجح الخبر القولي والفعلي معاً على أحداهما فقط**، لأنه أولى وأقوى لتظاهر الدليلين.

الطريق الرابع: **يرجح الخبر الذي جمع بين النطق ودليله**، لأن جمعه بينهما أشد تيقظاً للبيان.

مثل ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ)[1]

الطريق الخامس: **يرجح الخبر الذي لم يدخله التخصيص على الذي يدخله التخصيص**،، لأن ما لم يدخله التخصيص أولى وأقوى، ودخول التخصيص يضعف اللفظ، ومن العلماء من قال: يصير مجازاً. قال الغزالي: (أن يكون أحد الأصلين ثابتًا بعموم لم يدخله التخصيص فيقدم على ما ثبت بعموم دخله التخصيص لضعفه)[2].

٢٩٢/١ وأصول الفقه الذي الفقيه جهله ص١ /٤٣٩ ضوابط الترجيح ٣٢٠ وما بعدها . والجامع المسائل أصول الفقه ص ٤٢٦

(١) أخرجه البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب-الشفعة باب-الشفعة ما لم يقسم ١٠٨/٣، والترمذي في سننه عنه أيضا-كتاب- الأحكام –باب- ما جاء إذا حدثت الحدود ٦٤٣/٣

(٢) يراجع: المستصفى ٣٧٩/١

الطريق السادس: **يرجح الخبر السالم من الاضطراب والاختلاف على غيره**، وذلك لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب، ويضعف ما اختلف لفظه، لأن اختلاف لفظه يؤدي الاختلاف المعاني، ويدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته.(١)

الطريق السابع: **يرجح الخبر الوارد مطلقاً على الوارد على سبب**، وذلك لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به، مثل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من بدل دينه فاقتلوه)(٢) فإنه يقدم على نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء(٣)، لأنه وارد في الحربية.

الطريق الثامن: **يرجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المختلف فيه**، فيكون أولى مثل تقديم قوله سبحانه: (**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**)(٤) على قوله تعالى (**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**)(٥) في تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين، لأن قوله: (**أو ما ملكت أيمانكم**) قصد به الزوج دون بيان الحكم.

الطريق التاسع: **يرجح الخبر الوارد بلغة قريش على غيره**، وذلك لأن

---

(١) يراجع: شرح تنقيح الفصول ٤٢٤/١

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب-حكم المرتد والمرتدة٦١/٤ رقم(٣٠١٧)، وأبي داود في سننه عنه أيضا-باب- الحكم فيمن ارتد ١٢/ رقم(٤٣٥١)٤٩٢، والنسائي عنه ايضاً باب – الحكم في المرتد١٢٠/٧ رقم(٤٠٧٠)

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باب- قتل النساء في الحرب ٦١/٤ رقم٣٠١٣، ومسلم عنه أيضاً باب- تحريم قتل النساء١٣٦٤/٣ رقم(١٧٤٤)

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣)

(٥) سورة النساء من الآية: (٣)

الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه الخلل.[1]

الطريق العاشر: **يرجح الخبر الوارد باللفظ على الخبر الوارد بالمعنى.**

ومعناه: أن يكون أحد المحدثين ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى، الآخرون يجوزون، فمن يحافظ على اللفظ أولى، لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله باللفظ، والأحوط الأخذ بالمتفق عليه دون غيره[2]

الطريق الحادي عشر: **يرجح الخبر الذي متنه قد تضمن نهياً على الخبر الذي تضمن أمراً**، وذلك لأن النهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر لثلاثة أوجه:

الأول: أن الطلب في الترك أشد، ولهذا لو قدر كون كل واحد منهما مطلقا فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة نازع في النهي.

الثاني: أن محامل النهي وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء.

---

(١) يراجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٢/٤١٠

(٢) يراجع: لاستخراج ما تقدم: العدة ٣ / ١٠٣٤، ١٠٣٥، روضة الناظر وجنة المناظر٣ / ١٠٣٤، المحصول ٢ / ٥٦٣، التقرير والتحبير ٣ / ٢٦ إرشاد الفحول ص٢٧٨ الإحكام للآمدي ٤ / ٣٣٤ البرهان ٢ / ١٢٨٦، جمع الجوامع ٢ / ٣٦٨، المسودة ص٣١٤، نهاية السول ٣ / ٢١٦، الجامع المسائل أصول الفقهص٤٢٤، وضوابط الترجيح٣٢١) وما بعدها .

الثالث: أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح.[1]

مثال ذلك: ما رواه نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ)[2]

فإنه متعارض مع ما رواه عمار بن ياسر[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[4] فالحديث الأول يوجب صيام يوم الشك، والثاني يحرم صيامه، فهما متعارضان ولزم الترجيح بينهما.

ولقد ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الخبر الثاني المشتمل على

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٤/٢٥٠

(٢) أخرجه مسلم عن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتاب – الصيام – باب – وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٦٠ / رقم ١٠٨٠ والدارمي في سننه عنه أيضاً باب-الشهر تسع وعشرون ٥/١٩٣رقم ١٧٤٣، وأحمد في المسند ١٠/١٠٩ رقم (٤٥٨١)

(٣) عمار بن ياسر، صحابي جليل، من السابقين، إلى الإسلام، لقبه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالطيب المطيب، ولد سنة، ٥٧ قبل الهجرة، قتل في موقعة صفين سنة ٣٧هـ يراجع أسد الغابة ٤ / ١٤٣، الفتح المبين ١ / ٧٩ الإعلام ٢ / ٨١٧.

(٤) أخرجه البخاري عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب – الصوم – باب اذا رايتم الهلال ٢/٦٧٣ رقم١١، والبيهقي في سننه عنه أيضا – كتاب – الصيام – باب- النهي عن استقبال شهر بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك ٢/ ٣٩٢/ رقم (٨٢٠٦)

التحريم لأنه نهى وحظر، والعمل به أحوط[1].

الطريق الثاني عشر: ترجيح الخبر الذي يدرأ الحد على الموجب له، لأن الحد ضرر والضرر يزال، ولقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (ادرءوا الحدود بالشبهات)[2]

الطريق الثالث عشر: ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والآتي بحكم جديد على الخبر المبقي عليها، لأن الناقل يفيد التأسيس، والمبقي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، ولأنه يوجد في الخبر الناقل زيادة علم، وما أفاد الزيادة يقدم على غيره.

قال الشوكاني: (يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل أي: المقرر لمقتضى البراءة الأصلية، على الخبر الناقل لذلك الحكم أي الرافع)[3]

الطرق الرابع عشر: ترجيح الخبر الذي فيه تأكيد على الخالي من ذلك. وذلك لأن المؤكد أولى، وأقوى دلالة، وأغلب على الظن.

---

(١) يراجع: البحر المحيط ٦ / ١٧٢، والجامع المسائل أصول الفقه ص (٤٢٤) وقواعد الترجيح ص (٧٠ – ٧١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: (قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: « لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (٥١١/٥) رقم ٢٨٤٩٣، والسيوطي في سبل السلام عن علي بن ابي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ٢٦/٦رقم (١١٤١)، والبيهقي في السنن الصغري بلفظ (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ) حكم الألباني: ضعيف ٣ /٣٠١ رقم ٢٥٨٧

(٣) يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٨٦/١.

مثال ذلك: الحديث الوارد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)[1] فإنه متعارض مع حديث (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)[2] فيرجح الأول على الثاني لزيادة التأكيد[3]

الطريق الخامس عشر: **يرجح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد للإباحة أو الكراهية، أو الندب**،. فإذا تعارض ما يقتضي الوجوب وما يقتضي الندب فإنه يرجح الوجوب لما في ذلك من الاحتياط وحمله على الندب يستلزم جواز الترك بخلاف الحمل على الوجوب[4]

الطريق السادس عشر: **يرجح الخبر الذي يتضمن شيئاً زائداً على غيره،** قال الآمدي: (أن يكون أحدهما مشتملاً على زيادة لم يتعرض الآخر لها)[5]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كتاب – النكاح- باب – ما جاء لا نكاح إلا بولي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» ٣ / ٣٩٩ رقم (١١٠٢) وأبو داود في سننه عن أيضا كتاب – النكاح – باب في الولي ٢ / ٢٢٩ رقم (٢٠٨٥)، والدار قطني عنها أيضاً –كتاب- النكاح ٣١٣/٤ رقم ٣٥٢٠

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتاب النكاح – باب استئذان الثيب ٢ / ١٠٣٧ رقم (١٤٢١) والترمذي في سننه عنه أيضا – كتاب – النكاح – باب – ما جاء في استئمار البكر والثيب ٢ / ٢٨٧ رقم (١١٣٢)وأبى داود في سننه عنه أيضا – كتاب – النكاح – باب – في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ٢ / ٢٣٢ رقم (٢١٠٠)

(٣) يراجع: حاشية البناني على شرح المحلي ٢ / ٣٦٧، وضوابط الترجيح ص (٣٢٥)

(٤) يراجع: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٤٢٨

(٥) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٥٦/٤

وذلك مثل ترجيح خبر التكبير سبعاً في صلاة العيد، وهو أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا)[1] على خبر التكبير أربعاً، وهو كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ)[2][3].

الطريق السابع عشر: **يرجح الخبر الذي يرجح بالقرائن على غيره.**

مثاله قوله تعالى (**أو لامستم النساء**) فيحمل اللمس على لمس اليد لأنه أولى من حمله على الجماع، وذلك لقرينه أنه قرن بالمجيء من الغائط، وذلك يوجب الطهارة الصغرى.

الطريق الثامن عشر: **يرجح الخبر الموافق لآية من القرآن الكريم على**

---

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا – مرفوعاً – كتاب – الصلاة -باب – التكبير في العيدين حكم الألباني: صحيح ١/ ١٩٩، والحاكم في المستدرك عنها أيضا – كتاب – العيدين – باب – تكبيرات العيدين بلفظ قريب منه وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ١ / ٤٧٣، والبيهقي في سننه أيضا – كتاب – صلاة العيدين – باب – التكبير في صلاة العيدين ٣ /٤٠٥ رقم ٦١٧٤

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كتاب الصلاة – باب التكبير في العيدين، حكم الألباني: حسن صحيح ١ / ٢٦٣ رقم ١١٥٣، والبيهقي في سننه عنهما أيضا – كتاب – صلاة العيدين – باب – ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعا، بلفظ: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ ٣/ ٢٨٩ رقم٥٩٧٨ والطحاوي عنهما -كتاب – الزيادات – باب – صلات العيدين ٤ / ٣٤٥، ٣٤٦.

(٣) يراجع: العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٣٩، ١٠٤٠ /، الجامع المسائل أصول الفقه ص٤٢٤)

غيره، لأنه فيه زيادة قوة في الظن في الخبر، بخلاف غير الموافق لآية.

الطريق التاسع عشر: **يرجح الخبر الموافق لخبر آخر والموافق للقياس**، وذلك لأن الخبر الذي يوافق آخر يفيد زيادة قوة الظن في الخبر الموافق له، وكذلك القياس فيه قوة في الظن.

الطريق العشرون: **يرجح الخبر المعمول به**، لأن عملهم به يدل على أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بخلاف الخبر غير المعمول به[1][2].

(١) يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٧٨ المحصول ٢ / ٥٧٢ العدة ٣ / ١٠٤٢ وما بعدها، روضة الناظر جنة المناظر ٣ / ١٠٣٤ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١٦، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٤، البرهان ٢ / ١١٧٦، المسودة ص٣١١، أصول السرخسي ٢/٢٥٠، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٤٢٤ وما بعدها .

(٢) ذكر الآمدي للترجيح للمتن طرق كثيرة أوصلها إلي أكثر من خمسين طريقاً، يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للامدي٤/٢٥٠ وما بعدها

النوع الثالث:

الترجيح باعتبار مدلول اللفظ

للترجيح الذي يرجع إلى مدلول اللفظ طرق كثيرة منها:

الطريق الأول: **يرجح الخبر الذي يكون لفظه فصيحاً على الخبر الذي يكون ركيكاً**، لأن الأول متفق على قبوله، والثاني مختلف في قبوله، فإن من العلماء من لا يقبله لاستبعاد صدوره عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأنه كان أفصح العرب.

ولا يقدم الأفصح عن الفصيح خلافاً لقوم[1]، لأنه لا يلزم أن يكون كل كلام الرجل أفصح، فيجب البحث عن مرجح آخر، وقد يتكلم بالأفصح وبالفصيح، فقد يوجد قوم لا يعرفون إلا الكلام الفصيح، والمقصود إفهامهم، كما حدث للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عندما أراد أن يخاطب الأشعريين، الذين يقلبون اللام ميماً قال لهم: (لَيْسَ مِنْ أُمِّ بِرٍّ أُمُّ صِيَامٍ فِي أُمِّ سَّفَرٍ)[2] وقد أراد

(١) قال ابن السبكي: (قال قوم يرجح الأفصح على الفصيح لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان أفصح العرب فلا ينطق بغير الأفصح والحق الذي جزم به في الكتاب أنه لا يرجح به لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح وقد يتكلم بالفصيح لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك اللفظة الفصيحة فإنه يقصد إفهامهم وقد روى عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: "ليس من أم بر أم صيام في أم سفر" واراد "ليس من البر الصيام في سفر" فأتى بهذه اللغة إذ خاطب بها أهلها وهي لغة الأشعريين يقبلون اللام ميما) الابهاج٣/٢٢٩، ٢٣٠

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن كعب الأشعري قال المحقق: إسناده صحيح. ٣٩/٨٤
=

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (ليس من البر الصيام في السفر)

قال الإمام الرازي: (أن يكون اللفظ في أحدهما بعيداً عن الاستعمال وفيه ركاكة والآخر فصيح فمن الناس من رد الأول لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان أفصح العرب فلا يكون ذلك كلاماً له ومنهم من قبله وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه وكيف ما كان فأجمعوا على ترجيح الفصيح عليه وثانيها قال بعضهم يقدم الأفصح على الفصيح وهو ضعيف لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه أن يكون كذلك)[1]

الطريق الثاني: **يرجح الخاص على العام**، لقوة دلالته على المطلوب، ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام، بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفي أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل.[2]

قال الإمام الرازي: (وثالثها أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيقدم الخاص على العام)[3]

وذهب الأحناف: إلى القول بتقديم وترجيح العام على الخاص وذلك

رقم(٢٣٦٧٩)، والطبراني في الكبير عنه أيضاً ١٧٢/١٩ رقم ٣٨٧، والهيثمي في غاية المقصد عنه ايضاً-باب- الصوم في السفر١/١٩٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن صفوان بن عبد الله ٦٣/٢ رقم(٢٩٧١)

(١) يراجع: المحصول ٤٢٨/٥

(٢) يراجع: الابهاج٣/٢٣٠

(٣) المرجع السابق

إذا كان الاحتياط في العمل بالعام كما لو كان العام محرماً والخاص مبيحاً، فيكون، العمل بالعام هنا فيه مصلحة، وإذا لم يكن الاحتياط في العمل بالعام، جمع بينهما بالعمل بالخاص في محله وبالعام فيما سواه، قال السرخسي: (وَظهر من مَذْهَب أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَرْجِيح الْعَام على الْخَاص فِي الْعَمَل بِهِ)[1]

ومن المعلوم عند جمهور العلماء: بأن الترجيح لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع.

ومن أمثلة ذلك: الحديث العام الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم رجلاً الصلاة فقال: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.)[2] وهو يدل على أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة على ما ذهب إليه الأحناف.

فإنه متعارض مع قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[3] الذي يفيد بتعيين قراءتها، على ما ذهب إليه جمهور

(١) يراجع: أصول السرخسي ١٣٣/٢

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ باب- وجوب القراءة علي الإمام والمأموم ١٥٢/١رقم (٧٥٧)، ومسلم عنه أيضاً٢٩٧/١ رقم ٤٥

(٣) أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتاب-الصلاة باب- وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٢٦٣/١رقم (٧٢٣)، ومسلم عنه أيضا كتاب –الصلاة باب- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١رقم ٣٩٤

العلماء[1] والحديث الأول عام والثاني خاص ولا شك أن الخاص أقرب إلى التعيين من العام، قال في العدة: (إذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام؛ وجب تخصيص العام، سواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ)[2]، وهناك خلاف طويل في ترجيح العام على الخاص أوالعكس فليرجع إليه في مظانه.

الطريق الثالث: **ترجح الحقيقة على المجاز**، وذلك لأن الحقيقة لا تحتاج إلى القرينة، والمجاز محتاج إليها، ومالا يحتاج أولى مما يحتاج.

وإلى هذا ذهب الآمدي وتاج الدين السبكي والشوكاني وغيرهم[3] ويستثنى من تقديم الحقيقة على المجاز الراجح، إذا كانت الحقيقة تُراد في بعض الأحيان.

فإذا كان المجاز هو الراجح فقد ذهب البعض إلى أن الحقيقة أولى لأنها الأصل.

قال الإسنوي: (ترجيح اللفظ المستعمل بطريق الحقيقة على المستعمل بطريق المجاز؛ لأن دلالة الحقيقة أظهر وهذا فيما إذا لم يكن

---

(١) سيأتي تفصيل هذا الخلاف في الكلام علي الفروع في المبحث الأخير .

(٢) يراجع: العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى٦١٥/٢، التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي١٥١/١، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٩، التعارض والترجيح ص ٣٣٨، ٣٣٩

(٣) قال الشوكاني: (أنها تقدم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز.) إرشاد الفحول ص(٢٨٧) يراجع: الإحكام للآمدي ٣ / ٢٦٧، الإبهاج ١٥٦/٣.

المجاز غالباً، فإن غلب ففيه خلاف)[1]

وذهب آخرون: إلى تقديم المجاز لرجحانه بكثرة الاستعمال وآخرون قالوا: بالوقف.

ومثاله قول القائل: شربت من النهر، فالحقيقة الشرب منه بالفم مباشرة، والمجاز الشرب باليد، أو بغيرها كالكوز، والحقيقة تراد في بعض الأحيان، لأن كثيراً من رعاة الإبل ينبطحون على بطونهم ويشربون من النهر بأفواههم.[2].

قال الرازي: (أن يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً فتقدم الحقيقة لأن دلالتها أظهر وهذا ضعيف، لأن المجاز الغالب أظهر دلالة من الحقيقة، فإنك لو قلت فلان بحر فهو أقوى دلالة على قولك فلان سخي)[3]

ونص علي ذلك أيضاً الزركشي فقال: (ترجيح الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، وهذا ظاهر إذا لم يغلب المجاز، فإن غلب كان أظهر دلالة منها، فلا تقدم الحقيقة عليه.)[4]

الطريق الرابع: **يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية**، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بُعث

(١) يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي ٣٨٥/١

(٢) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٩، والتعارض والترجيح ص ٣٤٣ / ٣٤٤

(٣) يراجع: المحصول ٤٢٩/٥ .

(٤) يراجع: البحر المحيط ١٩٠/٨.

لبيان الشرعيات.

وتقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، لشهرتها وتبادر معناها، كما يقدم المجاز القريب من الحقيقة على المجاز البعيد عنها لترجحه بقربة من الحقيقة.

ومثال ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)[1]

فيدل الحديث على ثواب الجماعة في الصلاة للاثنين فما فوق، وليس المراد بيان الحقيقة اللغوية وهي أن أقل الجمع اثنان وذلك لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث لبيان الشرعيات كما سبق.

قال الإسنوي: (السادس: الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية ويرجح على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث لبيان الشرعيات، فالظاهر من حاله أنه يخاطب بها، ثم إن المشتمل على الحقيقة العرفية يرجح على المشتمل على الحقيقة اللغوية، لاشتهار العرفية وتبادر معناها.)[2]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي موسي الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٧١/٤رقم ٧٩٥٧، والدار قطني -باب – الاثنان جماعة ٢٠٥/٣رقم(١٠٩٧)، وأحمد في المسند بلفظ "هذان جماعة" عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وقال المحقق: "الاثنان فما فوقهما جماعة". وفيه مسلمة بن علي الحسني، وهو متروك. ٥٢٦/٣٦ رقم (٢٢١٨٩)، والطبراني في المعجم الأوسط عن أبي إمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بن الْحَارِثِ إِلَّا مَسْلَمَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو تَوْبَةَ " ٣٦٤/٦رقم(٦٦٢٤)٠

(٢) يراجع: نهاية السول٣٨٥/١

قال الرازي: (الذي يدل على المقصود بالوضع الشرعي أو العرفي أولى مما يدل عليه بالوضع اللغوي، وهاهنا تفصيل: فإن اللفظ الذي صار شرعياً حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على اللغوي، فأما الذي لم يثبت ذلك فيه مثل أن يدل أحد اللفظين بوضعه الشرعي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوى عرف شرعي فلا نسلم ترجيح الشرعي على هذا اللغوي، لأن هذا اللغوي إذا لم ينقله الشرع فهو لغوى عرفي شرعي وأما الثاني فهو شرعي وليس بلغوي ولا عرفي والنقل على خلاف الأصل فكان اللغوي أولى)[1]

الطريق الخامس: **يرجح الخبر الذي لا يحتاج إلى إضمار في دلالته على معناه**، على الخبر المحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل، ولأن الأول حقيقة والثاني مجاز.

الطريق السادس: **يرجح الخبر الذي يدل على الحكم بمنطوقه، على الخبر الذي يدل عليه بمفهومه.**

ومثال ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)[2] فإن هذا الحديث يوجب الزكاة في كل أربعين شاة شاة، ويدخل فيه مال اليتيم

(١) يراجع: المحصول ٤٣٠/٥

(٢) أخرجه أبي داود عن سالم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باب – في زكاة السائمة حكم الألباني: صحيح ٩٨/٢رقم(١٥٦٨)، والترمذي –عنهما-باب- زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ رقم٦٢١)، والمستدرك عنهم -كتاب-الزكاة وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ٥٤٩/١ رقم(١٤٤٢)

والصبي، ويدل على ذلك بمنطوقه، فإنه متعارض مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)[1] فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في أموال الصبي واليتيم، لأن رفع القلم يستلزم عدم وجوب الزكاة في أموالهم، فالحكم فيها متعارض، ولذلك رجح الخبر الأول الذي يدل على الحكم بمنطوقه، على الخبر الثاني الذي يدل على الحكم بمفهومه، وتكون الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم.

قال الإسنوي في ذلك: (ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة؛ لأنه متفق عليه. وقيل بالعكس؛ لأن فائدة مفهوم الموافقة هو التأكيد، وفائدة مفهوم المخالفة هو التأسيس، والتأسيس خير، ولم يرجح الآمدي في كتابه الإحكام شيئاً، نعم جزم في منتهى السول بما صححه ابن الحاجب)[2]

وقال الرازي: (المنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة، لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم القول في التراجيح الراجعة إلى الحكم)[3]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»١/٣٨٩ رقم(٩٤٩)، البيهقي عنه--باب- الصبي لا يلزمه فرض الصوم ٤/٤٤٨ رقم (٨٣٠٧)، وأبي داود باب –المجنون ٢/٥٤٥ رقم(٤٤٠٢)، والطيالسي في مسنده عن أبي ظبيان الجهني ١/١٥ رقم(٩٠)

(٢) يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي ١/٣٨٩

(٣) يراجع: المحصول ٥/٤٣٣

الطريق السابع: يرجح الخبر المفسر على النص، لأن المفسر لا يحتمل التأويل، بخلاف النص.

ومثال ذلك: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)[1] فإنه يوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، فإنه متعارض مع قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)[2] فإنه يوجب الوضوء عليها لوقت كل صلاة حتى لو تعددت الصلاة في هذا الوقت، فالحكمان متعارضان فيرجح الحديث الثاني، لأنه لا يحتمل التأويل فيكون مفسراً، على الخبر الأول لأنه يحتمل التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت، وما لا يحتمل التأويل مرجح وأولى على ما لا يحتمله، ولهذا رجح المفسر

(١) أخرجه أبو داود عن هشام بن عروة عن أبيه وقال: " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرَ، وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ " ٨٠/١رقم ٣٠٠،، والبيهقي في السنن -باب- المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ٣٤٨/١ رقم ١٧٠٠

(٢) ونص الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ فَلْتُصَلِّ» .قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى الْوَقْتِ الآخَرِ، وَإِنْ سَالَ دَمُهَا، أخرجه مالك في الموطأ - باب المستحاضة ٥٢/١، والترمذي عَنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بلفظ " أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»، باب- ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٢٠/١ رقم١٢٦

على النص.

ومثاله أيضاً: قوله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ)[1] فإنه نص في بيان العشر، فإنه متعارض مع قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ)[2] فإنه مؤول في نفي العشر، لأن الصدقة تحتمل وجودها، فيرجح الأول على الثاني[3].

الطريق الثامن: **يرجح الخبر الذي يدل على معناه بغير واسطة، على الخبر الذي يدل عليه بواسطة**، لأن عدم الواسطة يفيد غلبة الظن.

مثال ذلك: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)[4]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ (مسند علي) وقال: " قال أبو عبد الرحمن: فحدثت أبي بحديث عثمان، عن جرير " فأنكره، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه "٢ /٤٠٠رقم ١٢٤٠، وعبد الرزاق في مصنفه باب- ما تسقي السماء ١٣٣/٤رقم (٧٢٣٣)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ١٠٦٠/٣

(٢) أخرجه الترمذي عن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ باب- زكاة الخضروات ٣٠/٣رقم ٦٣٨، والطبراني في الأوسط عن موسي بن طلحة وقال: " لَمْ يَصِلْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا عَطَاءُ بن السَّائِبِ، وَلَا رَوَاهُ مَوْصُولًا عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا الْحَارِثُ بن نَبْهَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ " ١٠٠/٦رقم ٥٩٢١، والبزار في مسنده وقال: " وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ مُرْسَلًا، " ٣٢/٢رقم ٩٤٠

(٣) يراجع، أصول الشاشي ١ / ٧٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ١٣٤، قواعد الترجيح ٧٥)وما بعدها

(٤) أخرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا باب- الاستئذان في النكاح١٠٣٧/٢رقم

الذي يدل على صحة إنكاح المرأة نفسها مطلقاً من غير واسطة، فإنه متعارض مع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)[1] فإنه لا يدل على بطلان نكاح المرأة نفسها بإذن وليها إلا بواسطة الإجماع، إذ يقال إذا بطل عند عدم الإذن بطل الإذن.

وعلى هذا رجح العلماء الحديث الأول الأرجح في الدلالة على معناه، على الآخر الذي يدل على المعنى من غير واسطة.

قال الرازي: (أن يكون أحد الدليلين يقتضى الحكم بواسطة والآخر يقتضيه بغير واسطة، فالثاني يرجح على الأول، كما إذا كانت المسألة ذات صورتين، فالمعلل إذا فرض الكلام في صورة وأقام الدليل عليه، فالمعترض إذا أقام الدليل على خلافه في الصورة الثانية ثم توسل إلى الصورة الأخرى بواسطة الإجماع فيقول المعلل دليلي راجح على دليلك لأن دليلى بغير واسطة ودليلك بواسطة فيكون الترجيح معي، لأن كثرة الوسائط الظنية تقتضي كثرة الاحتمالات فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يقل الاحتمال فيه)[2]

الطريق التاسع: **يرجح الخبر الذي يشتمل على الحكم وعلته، على الخبر الذي يشتمل على الحكم فقط**، وذلك لأن انقياد الطباع إلى الحكم

=

(١٤٢١)، وأبي داود عنه أيضاً-باب – في –الثيب ٦٣٨/١، والنسائي عنه أيضاً ٣٩١/٦ رقم (٣٢٦٠)

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٣٠٨.

(٢) يراجع: المحصول ٤٣٣/٥

المعلل أسرع.

ومثال ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من بدل دينه فاقتلوه)[1]

وقد علق الحكم هنا وهو القتل على العلة وهي الردة أو تبديل الدين.

فإنه متعارض مع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنه نهى عن قتل النساء والصبيان.)[2]: فإنه ليس فيه وصف يناط به ومن ثم حملنا النساء فيه علي غير الحربيات، ورجح الحديث الأول على الثاني

قال الرازي: (أن يكون أحد الحكمين مذكوراً مع علته والآخر ليس كذلك فالأول أقوى ومن هذا القبيل أن يكون أحدهما مقرونا بمعنى مناسب والآخر يكون معلقاً بمجرد الاسم فيكون الأول أولى)[3].

الطريق العاشر: **يرجح الخبر المشتمل على التهديد على الخبر المجرد منه**، لأن الأول يدل على تأكيد الحكم الذي اشتمل عليه.

مثال ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[4] فهذا الحديث راجح على غيره لما يتضمنه من تهديد، على الأحاديث المرغبة في صوم النفل.

قال الرازي: (يقدم أن يكون أحد الدليلين مقرونا بنوع تهديد فإنه على

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٣٠٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص١٣٠٤.

(٣) يراجع: المحصول ٤٣١/٥

(٤) الحديث سبق تخريجه ص١٣٠٦.

ما لا يكون كذلك كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وكذا القول لو كان التهديد في أحدهما أكثر)[1]

الطريق الحادي عشر: **يرجح الخبر الذي يشتمل على زيادة أو ألفاظ متغايرة على غيره.**

مثال ذلك: ما روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً)[2] فإنه متعارض مع ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنه كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز)[3]، فالحديث الأول حصر تكبيرات صلاة العيد في سبع في الأولى وخمس في الثانية، والحديث الثاني حصرها في أربع فقط فيرجح الأول لاشتماله على زيادة لم ينفها الثاني.

الطريق الثاني عشر: **يرجح الخبر الذي ذكر معه معارضه، على الخبر الذي لم يذكر معه ذلك.** مثال ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)[4]

فالنهي عن زيارة القبور مقدم على الأمر بها، لأن ذلك يقضى بحصول

---

(١) يراجع: المحصول ٤٣٢/٥

(٢) الحديث سبق تخريجه ص١٣٠٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص١٣٠٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ٦٧٢/٢ رقم(٩٧٧)، وأبي داود في سننه عنه أيضاً ٢١٨/٣ رقم ٣٢٣٥ .

النسخ مرة واحدة، ولو جعل الأمر بالزيارة متقدما للزم من ذلك النسخ مرتين، لأن النهي المتأخر يكون ناسخاً للأمر، ثم يجعل الأمر ناسخاً للنهي الذي اشتمل عليه الحديث، والنسخ خلاف الأصل، فالخبر المفيد للتقليل منه يكون راجحاً على غيره.

وهناك طرق أخرى كثيرة، كترجيح المثبت للحكم، وترجيح الحكم الواضح، وترجيح الدال على المراد من وجهين وترجيح ما يتوقف عليه ضرورة صدق المتكلم وغيرها كثير[1].

(١) يراجع: البحر المحيط ١٨٨/٨ وما بعدها والإحكام للآمدي ٣ / ٢٧، الإبهاج شرط المنهاج ٣ / ١٥٧، نهاية السول ٣ / ١٧٦، المستصفي، ٢ / ٣٩٧ أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٥، ٢١٠،، شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٩٢، التعارض والترجيح للدكتور/ الحفناوي ص ٣٣٧ وما بعدها، قواعد الترجيح ص (٧٥) وما بعدها

النوع الرابع

الترجيح باعتبار أمر خارجي

الطرق التي ترجع إلى أمر خارجي كثيرة من أشهرها:

الطريق الأول: **يرجح الخبر الموافق للقرآن الكريم**، إذا تعارض خبران، وأحدهما قد وافقته آية من الكتاب، دون الآخر، فإنا نرجح الأول، وهو الموافق للآية، لأن الآية قد أفادت زيادة قوة في الظن في الخبر.

مثال ذلك: حديث التغليس بصلاة الفجر الذي ورد عن السيدة عَائِشَةَ بأنها قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ)[1]

فإنه يقدم على حديث الإسفار بصلاة الفجر الذي رواه رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)[2] وذلك لأن الحديث الأول المعجل لصلاة الفجر وقت الغلس

---

(١) أخرجه البخاري –عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كتاب – مواقيت الصلاة –باب – وقت الفجر –١٤٣/١ رقم (٥٥٣)، والترمذي عنها – كتاب – الصلاة –باب- في التغليس الصبح ١/ ٢٨٧، وأبو داود عنها – كتاب – الصلاة – باب – في وقت الصبح ١٠٠/١، والنسائي في كتاب المواقيت –باب – التغليس في الحضر ١ / ٢١٧

(٢) أخرجه الترمذي عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب – الصلاة –باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١ / ٢٨٩ وقال: حسن صحيح، وأبو داود عنه أيضاً – كتاب –الصلاة –باب- في وقت الصبح ١ / ١٠٠ والنسائي-كتاب –المواقيت – باب – الإسفار ١ /٢١٨ وابن

موافق لظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ)[1] ومن المحافظة عليها إيقاعها في أول الوقت، ويوافق كذلك قوله تعالي: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)[2][3].

الطريق الثاني: **يرجح الخبر الموافق لسنة أخرى**، فإذا تعارض خبران، أحدهما يوافقه حديث آخر، دون الخبر الآخر، فإنه يرجح الأول، وهو الموافق لحديث آخر، لأن الحديث الآخر قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافقة له.

مثال ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)[4] الذي يحرم

=

ماجه في سننه عنه أيضاً –كتاب –الصلاة –باب – وقت الفجر ١ /٢٢١

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٨)

(٢) سورة آل عمران: من الآية (١٣٣)

(٣) قال الزركشي: (اعتضاد أحد الخبرين بقرينة الكتاب كتقديم (الحج والعمرة فريضتان) على رواية (العمرة تطوع) لموافقته لحكم القرآن من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦] . وهذا قاله الشافعي فعارضه القاضي وقال: وقوله أتموا " دليل مستقل. ونحن نقول للقاضي: يجوز الترجيح بالمستقل وإن منعناه لكنا أخذنا من المستقل وصفا في الدليل، وهو تراخي النظم. وكان الشافعي يقول: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه، والقاضي يقول: بل الذي يخالف ظاهر الكتاب لا ينقل ما نقل إلا عن زيادة الثبت.) البحر المحيط ٢٠٣/٨، ٢٠٢

(٤) أخرجه الترمذي عن أبى موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب –النكاح – باب- ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ رقم (١١٠١) وأبو داود في سننه عنه أيضا حكم الألباني: صحيح -كتاب – النكاح – باب – في الولي٦٣٥/١ رقم (٢٠٨٥) وابن ماجه في سننه عنه أيضا – كتاب – النكاح – باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١رقم (١٨٨٠)

النكاح بغير ولي، فإنه متعارض مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الأيم أحق بنفسها)[1] الذي يجيز للمرأة أن تنكح نفسها. فيرجح الخبر الأول على الثاني لأنه مقوى بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)[2]

قال الزركشي: (أن يكون فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موافقاً له فإنه يقدم على الآخر)[3]

الطريق الثالث: **ترجيح الخبر الذي عضده ظاهر القرآن على الخبر الذي عضده ظاهر خبر آخر.**

ولقد اختلف أهل الأصول في هذا فقال بعضهم: يقدم ظاهر القرآن الكريم، وقال بعضهم: تقدم السنة، وقال آخرون: هما متعارضان وسئل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد، ومعه ظاهر القرآن، ثم جاء حديثان صحيحان خلافه، أيما أحب إليك ؟ فقال: الحديثان أحب إلى إذا صحا[4].

ولكن الضابط ذلك: أنه يرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كائناً من ذلك ما كان، وقد تتخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع واختلافه.

قال إمام الحرمين: (إذا تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٣٠٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص١٣٠٨.

(٣) يراجع: البحر المحيط ٢٠٣/٨، ٢٠٢.

(٤) يراجع العدة في أصول الفقه ٣ /١٠٤٨.

من السنة فقد اختلف أرباب الأصول، فقال بعضهم: يقدم كتاب الله –تعالى– وقال آخرون: تقدم السنة وقال آخرون: هما متعارضان.)[1]

الطريق الرابع: **ترجيح الخبر الذي عضده إجماع على غيره**، وذلك لتأكيد غلبة الظن، ولأن العمل به، وإن أقضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما لزم منه مخالفة دليلين[2].

الطريق الخامس: **ترجيح الخبر الموافق للقياس على الخبر الذي لم يعضده قياس**. إذا تعارض خبران في كل شئ، إلا أن احدهما قد وافقه قياس دون الآخر فإنه يرجح الأول، وهو الموافق للقياس، لأن القياس قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافق له.

مثال ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ)[3] فإنه يقدم على قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ.... الحديث)[4].

---

(١) يراجع: البرهان ١٩٦/٢.

(٢) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص (٣٣٠، ٣٣١)

٣ أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب-الزكاة- باب – ليس على المسلم في عبده صدقة ١٢ / ١٤٢، ومسلم عنه أيضا – كتاب – الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢ / ٦٧٥ . وأبو داود في سننه عنه أيضا – كتاب –الزكاة –باب – صدقة – الرفيق / ١ / ٣٦٩

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ رقم (٩٨٧)، =

فالحديثان متعارضان بالنسبة لإيجاب الزكاة في الخيل، وقد رجح العلماء الحديث الأول على الثاني، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، قياساً على الحمير والبغال وسائر الحيوانات التي لا زكاة فيها.

جاء في تيسير التحرير: (وما يوافقه القياس من النصوص يترجح على نص لم يوافقه في الأحق من القولين، لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل لوجود النص فيصير موافقاً)[1]

وقال الآمدي: (أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين)[2].

الطريق السادس: **ترجيح الخبر الذي يعضده معنى عقلي على غيره.**

إذا تعارض خبران وعضد أحدهما بمعنى عقلي قدم على ما خلا عن ذلك، وذلك لتأكيد الظن[3].

=

والنسائي عنه أيضا ٥٢٥/٦ رقم (٣٥٦٤)، وابن ماجه عنه ايضا٩٣٢/٢ رقم(٢٧٨٨)

(١) يراجع: تيسير التحرير ٣ / ١٦١

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤٦

(٣) يراجع: شرح مختصر الروضة ٧٠٦/٣، المختصر في أصول الفقه ص١٧١، المدخل مذهب الإمام أحمد ص ٤٠٠.

قال في المسودة: (إذا اعتضد أحد الخبرين بعموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي قدم على ما خلا عن ذلك)[1]

الطريق السابع: ترجيح الخبر الموافق لعمل الخلفاء الراشدين على غير الموافق لهم.

فإذا كان أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنه يقدم على ما ليس كذلك، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمر بمتابعتهم، والاقتداء بهم، ولكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل ولأنهم أكثر صحبة[2]

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقهم: (فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[3]

مثال ذلك: حديث التكبيرات في العيدين سبعاً وخمساً، فإنه يقدم على من روى أربعاً، كأربع الجنائز، لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الطريق الثامن: ترجيح الخبر الموافق لعمل الصحابي على غيره.

ولقد اختلف علماء الأصول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر

(١) يراجع: المسودة في أصول الفقه ص ٣١١

(٢) يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٩٤/٣

(٣) أخرجه الترمذي عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- الأخذ بالسنة واجتناب البدع قال أبو عيسي: حديث صحيح ٤٤/٥رقم ٢٦٧٦، وابن ماجه عنه أيضا-باب- إتباع سنة الخلفاء ٥٢/١ رقم(٤٥)، والدارمي باب –إتباع السنة ١١٣/١ رقم(٩٦).

بموافقة عمل الصحابي فمنهم من قال: يترجح الموافق لعمل الصحابي على ما لم يوافقه لقوة الظن في الموافقة، ومنهم من قال: لا يرجح بموافقة الصحابي إن كان للصحابي ميزة النص كزيد في الفرائض وعلى القضاء ومعاذ في الحلال والحرام، وقيل يرجح به أن كان الصحابي أحد الشيخين أبي بكر وعمر مطلقاً.[1]

الطريق التاسع: **ترجيح أحد الخبرين على الأخر إذا وافق عمل أهل المدينة**، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، لأن أهل المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم، كما إنهم يرثون أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه التي مات عليها.

وذهب بعض الحنابلة إلى المنع، وقالوا: إن المدينة بلد فلم يرجح بأهله كسائر البلدان.

مثال ذلك: حديث الترجيع في الآذان[2] فإنه يقدم على غيره لأنه عمل

---

(١) قال الرازي: (وثانيها أن يقول بعض أئمة الصحابة أو يعمل بخلافه والخبر لا يجوز خفاؤه عليه وهذا عند البعض يحمل على نسخه أو أنه لا أصل له إذا لولاه لما خالف وعند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يحمل على ذلك لكن إذا عارضه خبر لا يكون كذلك كان راجحاً عليه) يراجع المحصول٥/٤٤٢

(٢) حديث الترجيع في الآذان أخرجه الترمذي عن أبي محذوره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب – الصلاة- باب –ما جاء في الترجيع في الآذان ١ / ٣٦٦وقال: حسن صحيح، والنسائي عنه أيضاً – كتاب – الآذان – باب – كيف الآذان ٢ /٥، ٦وأبو داود عنه أيضاً –كتاب –الصلاة – باب كيف الآذان ١١٧/١، وابن ماجه في سننه عنه أيضا –كتاب –الآذان – باب – الترجيع في الآذان – ١ / ٢٣٤ .

به أهل المدينة بعد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[1]. قال ابن السمعاني: (أن يكون أحد الخبرين رواه أهل المدينة والخبر الآخر رواه غيرهم فيكون الأول أولى لأنهم يروون أفعال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسنته التى مات عليها فهم أعرف بذلك من غيرهم)[2]

الطريق العاشر: **ترجيح أحد الخبرين على الآخر، إن اقترن به عمل أهل الكوفة**، وذلك عند أصحاب أبي حنيفة: أنه يقدم بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع، لأن أمراء بني مروان غلبوا على المدينة والكوفة.

وذهب البعض: إلى عدم ترجيح ذلك، لأنه بلد من البلاد، فلم يرجح نقل أهله كسائر البلاد[3]

قال الزركشي: (أن يكون مع أحدهما عمل أهل المدينة ذكره الأستاذ أبو إسحاق. قال: واختلف أصحابنا في عمل أهل الكوفة والبصرة إذا انضاف إلى إحدى الروايتين ولم يكن مع الأخرى عمل أهل الحجاز ولا الكثير الظاهر، فقيل: موافقة العمل من هذه الجهة يوجب التقديم ويرجح، وقال الأكثرون: إنه لا يكون ترجيحاً.)[4][5].

---

(١) يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٩٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤٩/٢.

(٢) يراجع: قواطع الأدلة في الأصول ٤٠٦/١

(٣) يراجع: العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٥٣، المدخل لابن بدران ص(٢٠٠)

(٤) يراجع: البحر المحيط ٨ /٢٠٧

(٥) قال ابن بدران في المدخل ناسباً عدم الترجيح إلي الحنفية: (ولا ترجيح بقول أهل المدينة خلافا لبعض الشافعية ولا بقول أهل الكوفة خلافا لبعض الحنفية) يراجع:

الطريق الحادي عشر: ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل التابعي، وقيل إن هذا من المرجحات النادرة، وذكر البعض أنه كالصحابي، لأن إساءة الظن به محال.

قال الغزالي: (سادسها أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي فهو كالصحابي عندنا لأن إساءة الظن به محال)[1]

الطريق الثاني عشر: ترجيح أحد الخبرين على الآخر إذا وافق أحدهما تفسير الراوي.[2]

مثال ذلك: تقديم ما روى جابر – عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من أعمر عمرى، فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً، فهو سبيل الميراث")[3]

على رواية: (مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ)[4]

المدخل لابن بدران ص(٤٠١)

(١) يراجع: المنخول ص ٥٣٩

(٢) يراجع: العدة ٣/١٠٥٤، المعونة ١/١٢٣، قواطع الأدلة ١/١٩٠

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال المحقق: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حجر المدري، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. شبل: هو ابن عباد المكي المقرئ.٣٥: ٥١٠ رقم٢١٦٥١ والطبراني في الكبير عنه ايضاً٥/١٦١ رقم ٤٩٤٨

(٤) أخرجه أبو داود عنه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب البيوع – باب في العمري ٢ / ٢٦٣، والنسائي

قال الآمدي: (أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، فإنه يكون مرجحاً على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.)[1]

الطريق الثالث عشر: **ترجيح أحد الخبرين إذا وافقه أكثر العلماء**، وذلك لقوة الظن في الموافق.[2][3].

الطريق الرابع عشر: **ترجيح أحد الخبرين على الأخر بتأخر الوقت.**

إذا تعارض خبران، وأحداهما قد اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته، ولم يقترن بالأخر ما يدل على ذلك، فإنه يرجح الأول

وهو: ما دلت قرائن على انه متأخر، لأن المتأخر يكون هو آخر الأمرين من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجب العمل به فيكون ناسخاً للأول والقرائن هي:

=

في سننه عنه أيضا – كتاب – العمري -باب – ذكر الاختلاف على الزهري، حكم الألباني: صحيح لغيره ٦ / ٢٣٢ والطيالسي عنه أيضا – كتاب –الهبة والهدية – باب – ما جاء في العمري ١ / ٢٨١

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٧

(٢) قال في: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي٣/٧٦: (كذا يقدم الخبر الموافق مرسلاً أو صحابياً أو أهل المدينة أو الأكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر في الأصح لقوة الظن في الموافق)

(٣) يراجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص، ١٥٣ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص٣٣٤، والمهذب ٥ / ٢٤٦٠

أولاً: كون إحدى الروايتين مؤرخة – بتاريخ مضيق فتقدم لاحتمال تأخرها غالباً.

ثانياً: كون إحدى الروايتين ذكر فيها مكة، والأخرى ذكر فيها المدينة، فإن ما ذكر فيها المدينة ترجح نظراً لتأخرها. ثالثاً: أن يعلم غالباً رواية أحدهما بعد رواية الآخر غالباً فيرجح المتأخر[1]. قال الآمدي: (كذلك إذا كانت رواية أحدهما مؤرخة بتاريخ مضيق دون الآخر، فاحتمال تقدم غير المؤرخة يكون أغلب)[2]

الطريق الخامس عشر: **ترجيح أحد الخبرين بموافقة حديث مرسل أو منقطع،**

وذلك لأن المرسل حجة عند قوم، فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً، وكذلك المرسل. قال الغزالي: (أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره فيرجح به من يرجح بكثرة الرواة؛ لأن المرسل حجة عند قوم فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً)[3].

الطريق السادس عشر: **ترجيح أحد الخبرين إذا وافق عمل الأمة**، وذلك لجواز أن تكون عملت به لصحته. قال الغزالي: (أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين، فإنه إذا احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هذا

(١) يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٥٩، ٢٤٦٠.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٨.

(٣) يراجع: المستصفي ١ / ٣٧٧ ٠ الإحكام لابن حزم ٢ /٥٥.

الخبر فيكون صدقه أقوى في النفس)[1].

الطريق السابع عشر: **ترجيح أحد الخبرين على الآخر لموافقته عمل أكثر السلف.**

وذلك لأن الأكثر أولى بإصابة الحق، ومن العلماء من أنكر ذلك لأن الحق حق وإن لم يقل أحد، والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض.

قال الرازي: (وثالثها إذا عمل بأحدهما أكثر السلف ممن لا يجب تقليدهم قال عيسى بن أبان يجب ترجيحه، لأن الأكثر يوفقون للصواب مالا يوفق له الأقل وقال آخرون: لا يحصل الترجيح لأنه لا يجب تقليدهم)[2].

وقال أيضاً تقي الدين السبكي: (فالمختار ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف به، لأن الأكثر يوفق له الأقل، وهذا ما جزم به المصنف ومنع قوم من حصول للترجيح به لأنه لا حجة في قول الأكثر)[3]

(١) يراجع: المستصفي ١ / ٣٧٧.

(٢) يراجع: المحصول ٤٤٢/٥، وضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٢٣٧/٣.

المطلب الثاني

الترجيح بين دليلين معقولين

قبل الكلام عن الترجيح بين الأقيسة، لا بد أن أؤكد على حقيقة هامة وهي:

أن القياس لا يختلف إذا كانت العلة منصوصاً عليها أو انعقد الإجماع على علة معينة، فلا يختلف القياس ولا تتباين وجوهه، ولا تتعارض الأقيسة.

أما الخلاف فإنه يدور حول العلة المستنبطة، لأنها مظنة اختلاف الأقيسة، وتباين أوجه النظر، فإن استخراج الوصف المناسب المؤثر الذي يصلح علة يختلف، وتتعارض الأقيسة ويختلف المجتهدون فيها، ومن هنا يكون الترجيح[1].

وعلى هذا فإن الكلام على الترجيح بين الأقيسة المتعارضة يشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأصل وحكمه.

المسألة الثانية: طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة ودليلها.

المسألة الثالثة: طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الفرع.

---

(١) يراجع: التعارض الترجيح ص (٣٨١)

المسألة الرابعة: طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأمور الخارجية.

وسوف أتناول كل مسألة بالتفصيل المناسب.

المسألة الأولى

طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأصل وحكمه

طرق الترجيح التي ترجع إلى الأصل كثيرة من أهمها:

الطريق الأول: إذا تعارض قياسان، وكان الأصل في أحداهما حكمه قطعي، وفي الأخر حكمه ظني، فإنه يرجح القياس الذي حكمه قطعي، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي، ولا كذلك الآخر، فكان أغلب على الظن.

قال الآمدي: (أن يكون حكم أحدهما في الأصل قطعياً إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله، وعلى جواز القياس عليه، وحكم الآخر ظنياً إلا أنه قد قام الدليل على وجوب تعليله، وعلى جواز القياس عليه فما حكمه قطعي أولى؛ لأن ما يتطرق إليه من الخلل إنما هو بسبب قربه من احتمال التعبد والقصور على الأصل المعين، وما يتطرق إلى الظني من الخلل فمن جهة أن يكون الأمر في نفسه خلاف ما ظهر، واحتمال التعبد والقصور على ما ورد الشرع فيه بالحكم أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر والترك للعمل بما هو ظاهر)[1]

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤

الطريق الثاني: إذا تعارض قياسان، وحكم أحداهما قد جري على وفق القياس ومقتضي القواعد الكلية، وحكم القياس الآخر معدول عن سَنن القياس، فإنه يرجح القياس الأول لكونه أبعد عن التعبير، وأقرب إلى العقول وموافقة الدليل.(١)

قال الآمدي: (أن يكون حكم أحد الأصلين قطعيًا لكنه معدول به عن سنن القياس، والآخر ظنياً لكنه غير معدول به عن سنن القياس، فالظني الموافق لسنن القياس أولى لكونه موافقا للدليل وأبعد عن التعبد.)(٢)

الطريق الثالث: إذا تعارض قياسان، وكان حكم أحداهما يثبت بطريق المنطوق، وفي الثاني بالمفهوم، أو يكون ثابتاً في أحداهما بالنص وفي الآخر بالعموم، فإنه يقدم الأقوى لقوة الظن.(٣)

الطريق الرابع: إذا تعارض قياسان، وكان حكم الأصل في أحداهما مما اختلف في نسخه، بخلاف الآخر، فالذي لم يختلف في نسخة أقوى وأولى لبعده عن الخلل(٤).

الطريق الخامس: إذا تعارض قياسان، وأحداهما يقتضي الإباحة والآخر

---

(١) يراجع: المهذب: ٥ / ٢٤٦٣، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤.

(٣) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لعز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ص ٤٣١

(٤) يراجع: المرجع السابقة، والمستصفى للغزالي ٢ / ٣٩٩، روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٤٠، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص (٣٤٣) .

يقتضي التحريم، فإنه يرجح المقتضي للتحريم، لأنه إذا اشتبه المباح بالمحظور غلب جانب الحظر كما أن الخطأ في نفي الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها

قال الشوكاني: (أنه يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة. قال ابن السمعاني: وهو الصحيح وقيل: هما سواء.)[1].

الطريق السادس: إذا تعارض قياسان، وكان حكم الأصل في أحداهما قد قام دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه، ولا كذلك الآخر فإنه يرجح لأن ما قام الدليل عليه أولى قال الإسنوي: (فيرجح أحد القياسين بقيام دليل خاص على تعليل حكمه.) [2].

الطريق السابع: إذا تعارض قياسان، واتفق أهل القياس على تعليل أحداهما دون الآخر، فإنه يرجح المتفق على تعليل حكم أصله، لأن المتفق عليه مقدم على المختلف فيه[3].

الطريق الثامن: إذا تعارض قياسان، وأحداهما ظنى موافقة لسنن القياس، والآخر قطعي مخالف له، فإن الظنى الموافق لسنن القياس يرجح على القطعي المخالف، لكونه موافقاً للدليل

---

(١) يراجع: إرشاد الفحول ٢٧٩/٢، والمهذب ٥ / ٢٤٦٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١٧

(٢) يراجع: نهاية السول ٣٩٤/١.

(٣) يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٨٢، الإحكام للآمدي ٤ /٣٦٦ وضوابط الترجيح ص٣٤٤ .

وأبعد عن التعبد[1].

الطريق التاسع: إذا تعارض قياسان، أصل أحداهما عموم غير مخصص، وأصل الآخر عموم دخله التخصيص، فالذي لم يدخله التخصيص أولى ويرجح على الآخر[2].

الطريق العاشر: إذا تعارض قياسان، أحداهما أصل بنفسه، والآخر فرعاً لأصل آخر، فيرجح الأصل الذي هو أصل بنفسه، على الفرع الذي هو أصل لأخر، لأنه ضعيف، حتى عند من جوزه، وذكر الغزالي: أن الأظهر منع القياس عليه[3].

الطريق الحادي عشر: إذا تعارض قياسان، وحكم الأصل ثابت، في أحداهما بالقرآن أو بالسنة المتواترة، والآخر ثابت بالسنة الآحاد، فإن الثابت بالقرآن والسنة المتواترة يقدم على الثابت بالآحاد، لأنه أقوى وحق في نفسه مطلقاً، بخلاف الآحاد الذي هو حق بالإضافة وهو ظن صدق الراوي. قال الطوفي[4]: (حكم الأصل الثابت بالقرآن الكريم أو تواتر السنة، راجح على

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٣٦٧.

(٢) يراجع: المستصفي ٢ / ٣٩٩، روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٤٠.

(٣) يراجع: المستصفي ٢/٣٩٩.

(٤) نجم الدّين الطوفي هو: عبد الْقوي بن عبد الْكَرِيم الْقَرَافِيّ الْحَنْبَلِيّ نجم الدّين الرافضي حنبلي رَافِضِي ظاهري لَهُ مُصَنف فِي أصُول الْفِقْه ونظم كثير وعزر على الرَّفْض بِالْقَاهِرَةِ وَتُوفّي سنة سِتّ عشرَة وَسبعمائة وَكَانَت وَفَاته بِبَلَد الْخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ الصَّفَدِي: كَانَ فَقِيها شَاعِرًا أديباً، فَاضلاً قيمًا بالنحو واللغة والتاريخ، مشاركاً فِي الْأُصُول، نفي إِلَى قوص، وَله من التصانيف: مُخْتَصر الرَّوْضَة فِي الْأُصُول، شرحها، مُخْتَصر التِّرْمِذِيّ،

حكم الأصل الثابت بآحاد السنة، أي: بالسنة المروية بطريق الآحاد، كما يقدم القرآن، ومتواتر السنة على آحادها. وقد استفيد من هذا أن الحكم الثابت بالقرآن لا يقدم على الثابت بتواتر السنة، كما لا يقدم القرآن والسنة على تواتر السنة، لاستوائهما)[1].

الطريق الثاني عشر: إذا تعارض قياسان، أحداهما أصله منصوص عليه، وأصل الآخر ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب، فيرجح الأصل المنصوص عليه لأنه أقوى وأولى[2].

الطريق الثالث عشر: إذا تعارض قياسان، أحداهما أصله ثابت بنص صريح، والآخر أصله ثابت بنص غير صريح، فيرجح الثابت بنص صريح لقوته وبعده عن الخلل[3].

الطريق الرابع عشر: إذا تعارض قياسان، وأحدهما أصله ثابت بالإجماع والأخر ثابت بالنص، فيرجح ما ثبت بالإجماع، لأن ما ثبت بالنص يقبل التخصيص والتأويل، على الرأي الراجح[4].

الطريق الخامس عشر: إذا تعارض قياسان، وإحداهما له أصول كثيرة،

=

شرح المقامات، شرح الْأَرْبَعين النووية يراجع: الوافي بالوفيات ٤٣/١٩ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٩٩/١

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٤/٣، المستصفي ٣٩٩/٢

(٢) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٤٠

(٣) يراجع: المرجع السابق، والمستصفى ٢ / ٣٩٩

(٤) يراجع: إرشاد الفحول ص٢٨٢، المحصول للرازي ٢ / ٦١٧

والأخر له أصل واحد، فيرجح الأول على الثاني، لأنه أقوى في الظن، والعلتان تقوى معارضة العلة الواحدة[1]

قال القرافي[2]: (قال الباجي: يترجَّح أحد القياسين على الآخر بالنص على عِلَّتِهِ، أو لا يعود على أصله بالتخصيص، أو علته مطَّردة منعكسة، أو شهد لها أصول كثيرة، أو يكون أحدُ القياسين فَرْعُه من جنس أصله، أو علته متعدِّية، أو تعمُّ فروعَها، أو هي أعم، أو هي مُنْتَزَعة من أصلٍ منصوصٍ عليه، أو أقلُّ أوصافاً والقياس الآخر ليس كذلك)[3]

الطريق السادس عشر: إذا تعارض قياسان، أحداهما علته مأخوذة من أصل معلوم استقراره في الشرع ضرورة، والآخر علته مأخوذة من أصل معلوم بنظر ودليل، فإن الأول يرجح على الثاني لأن جاحد الضروري كافر، بخلاف جاحد النظري[4].

الطريق السابع عشر: إذا تعارض قياسان، أحداهما الحكم في الأصل ثابت بالنص، والآخر الحكم فى أصله مثبتاً بالقياس، فيقدم ما ثبت بالنص،

(١) يراجع: ضوابط الترجيح ص (٣٥٢)

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق .
يراجع: الديباج المذهب: ٦٢، ٦٧ وشجرة النور: ١٨٨، الأعلام: ٩٤/١.

(٣) يراجع: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٤٢٧/٢

(٤) يراجع: المستصفي ٢ / ٣٩٩

لأن ذلك القياس لا يتفرع على قياس آخر إلى غير نهاية، بل لابد من الإنتهاء إلى أصل ثبت حكمه بالنص، وإذا كان كذلك فالنص أصل القياس، والأصل راجح على الفرع[1].

الطريق الثامن عشر: إذا تعارض قياسان، أحدهما يثبت الحد، والآخر يسقط الحد، فإنه يرجح القياس المفيد إسقاط الحد، وهو الراجح للأدلة التي تدل على رفع الضرر.

قال الزركشي: (وإن كانت إحداهما تقتضي حداً والأخرى تسقطه، أو توجب العتق والأخرى تسقطه، فقيل: الموجبة للعتق والمسقطة للحد أولى، لأن العتق مبني على الاتساع والتكميل، والحد مبني على الإسقاط والدرء وقيل: على السواء)[2].

الطريق التاسع عشر: إذا تعارض قياسان، أحداهما ينفي العتق والآخر يثبت العتق، فإن المثبت، للعتق يرجح على الآخر، لتشوق الشارع إلى العتق، واتفاقه مع مقاصد الشريعة، وأهداف الإسلام.

قال الرازي: (وثالثها أن يكون حكم إحدى العلتين العتق وحكم الأخرى الرق فالمثبتة للعتق أولى لأن للعتق مزيد قوة ولأنه على وفق الأصل)[3].

هذه هي أهم طرق الترجيح التي ترجح الأصل وحكمه، وهناك طرق

(١) يراجع: ضوابط الترجيح (٣٥٤)

(٢) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ٢٢٣/٨

(٣) يراجع: المحصول ٥/ ٤٦٤، المهذب ٥ / ٢٤٦٣، ٢٤٦٤

كثيرة ذكرها العلماء حتي أوصلها بعضهم إلي أربع وثلاثين طريقاً.

المسألة الثانية

طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة ودليلها

المرجحات بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة ودليلها كثيرة منها:

الطريق الأول: يرجح القياس الذي تكون علته وصفاً مشتملاً على الحكمة على القياس الذي تكن علته نفس الحكمة، لأن التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة لا خلاف فيه وهو مجمع عليه، بخلاف التعليل بالحكمة فمختلف فيه.

مثال ذلك: ترجيح القياس الذي فيه التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على القياس الذي فيه التعليل بالمشقة.

قال الإسنوي: (يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة للحكمة كالسفر مثلا، على القياس المعلل بنفس الحكمة كالمشقة ونحوها؛ لأن التعليل بالمظنة مجمع عليه بخلاف التعليل بالحكمة)[1].

الطريق الثاني: يرجح القياس الذي تكون علته حكمة، على القياس الذي تكون علته وصفاً عدمياً، لأن الوصف العدمي إنما يكون علة إذا عُلم أنه مشتمل على حكمة قصدها الشارع من شرع الحكم، فالعلة في الحقيقة، ترجع إلى الحكمة، فكان القياس الذي علته نفس الحكمة أولى وأرجح.

وعلى هذا: فإن القياس الذي علته حكمة مقدم على القياس الذي

(١) يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٨٩.

علته وصف إضافي أو تقديري، لأن الأوصاف الإضافية والتقديرية عدمية[1].

قال الإسنوي: (ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي، قال: قال الإمام: لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة، فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم، وحينئذ فيكون التعليل بالمصلحة أولى قال: وهذا المعنى، وإن كان يقتضي ترجيح الحكمة على الوصف الحقيقي، لكن عارضه كون الحقيقي أضبط؛ فلذلك قدم عليها.)[2]

الطريق الثالث: يرجح القياس ذو الوصف الحقيقي على العرفي، والعرفي على الشرعي[3].

وذلك لأن الحقيقي لا يتوقف على شئ، لأنه يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره، بخلاف العرفي، فإنه متوقف على الاطلاع على العرف، والعرفي متفق على صحة التعليل به بخلاف الشرعي.

قال الآمدي: (إنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكماً شرعياً، وفي الآخر وصفاً حقيقياً، فما علته وصف حقيقي أولى لوقوع الاتفاق عليه، ووقوع الخلاف في مقابله، فكانت أغلب على الظن.)[4]

---

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٥/٤، التعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص٣٨٢، ٣٨٣

(٢) يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٨٩

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٣٧٤، حاشية البناني على شرح المحلي ٢ / ٣٧٦ .

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٣٧٣

الطريق الرابع: يرجح القياس الذي تكون علته بمعني الباعث، على القياس الذي تكون علته بمعنى الأمارة، لأنها أولى للاتفاق عليها ولمناسبتها.

قال الصنعاني[1]: (يرجح قياس كان الوصف باعثاً على الحكم على معارضه من القياس الذي كان الوصف فيه أمارة مجردة مثاله: أن يقال في الصغيرة الثيب صغيرة فيولى عليها في النكاح، كما لو كانت بكراً فلو قيل ثيب فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة كان القياس الأول أرجح لكون التعليل بالصغر فيه باعثاً على التولية بخلاف الثيوبة.)[2]

وقال الآمدي: (أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث، وفي الآخر بمعنى الأمارة، فما علته باعثة أولى للاتفاق عليه.)[3].

الطريق الخامس: يرجح القياس ذو العلة البسيطة على القياس ذو العلة المركبة، لأن التعليل بالوصف البسيط متفق عليه، بخلاف الوصف المركب المختلف فيه، كما أن البسيط يقل فيه الخطأ لقلة الاجتهاد فيه، والمركب بكثرة فيه الخطأ لكثرة الاجتهاد فيه[4].

قال الزركشي: (ترجح العلل البسيطة على العلل المركبة: كتعليل

---

(١) أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، له نحو مائة مؤلف نشأ وتوفي بصنعاء ١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ يراجع: البدر الطالع ١٣٣/٢ -١٣٩، الأعلام ٣٨/٦

(٢) يراجع: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٤٣٤

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٣٧٣

(٤) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢١٦ .

الشافعي في الجديد الربا بالطعم في الأشياء الأربعة مع ضمه في القديم النقدية إلى الطعم، على القول بأن العلة في الحد بسيطة، وهو أحد الأوجه عندنا. هذا ما عليه الجدليون وأكثر المتأخرين من الأصوليين وبه جزم ابن برهان، إذ يحتمل في المركبة أن تكون العلة هي الأجزاء، لا هي جملتها ولأن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها، ولأن الاجتهاد فيها يقل فيقل خطره، ولأن الخلاف واقع في جواز التركيب في العلل، فالمتفق عليه أولى قال الإمام: هذا المسلك باطل عند المحققين وقيل: بل ترجح المركبة وقيل: هما سواء.)[1]

الطريق السادس: يرجح القياس الذي تكون علته متعدية، على القياس الذي علته قاصرة، لأن المتعدية أتم فائدة من القاصرة، وأكثر منفعة، لأنها تفيد تعميم الأحكام وهو الأصل

قال الآمدي: (أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علة الآخر، فهو أولى لكثرة فائدته.)[2]

الطريق السابع: يرجح القياس الذي وجدت العلة فيه بصورة قطعية، على القياس الذي وجدت العلة فيه بصورة ظنية، لأن القاطع لا يحتمل غير العلية، بخلاف الظن.

الطريق الثامن: يرجح القياس الذي علته منعكسة – وهي كلما عُدم الوصف عُدم الحكم، على الآخر الذي علته ليست مُنعكسة، لأن عدم الحكم

(١) يراجع: البحر المحيط ٨ / ٢١٣.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٣، المهذب ٤ / ٢٤٦٤ ٠

عند عدم الوصف دليل اختصاص الحكم بالعلة، وأكدت تعلقه به.

قال الزركشي: (أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة: والأخرى غير منعكسة، فالأولى أولى لأنه قد اشترط الانعكاس في العلل، فتكون هذه العلة مجمعاً على صحتها، والأخرى ليست كذلك هكذا حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين أن الانعكاس من الترجيحات المعتمدة، قال: وهو متجه على قولنا: أن الانعكاس دليل صحة العلة معنى، فأما إذا جعلناه شرطاً فلا تعارض فلا ترجيح، لأن التي لم تنعكس حينئذ باطلة، لفقدان شرطها)[1]

وقال الآمدي: (أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخر، فما علته منعكسة أولى؛ لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.)[2]

الطريق التاسع: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق الإجماع، عما ثبتت بطريق النص، لأن الإجماع لا يحتمل النسخ والتأويل، بخلاف النص، ويقدم النص على الإيماء، والإيماء على غيره، من الطرق الاجتهادية كالمناسبة والدوران، ويقدم الأقوى على الأضعف.

الطريق العاشر: يرجح القياس الذي تكون علته موجودة في جميع الأفراد، على الذي تكون علته خاصة قد خرج منها بعض الأفراد لكثرة فوائد علته.

قال الآمدي: (أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر، فما علته

(١) يراجع: البحر المحيط ٨ / ٢١٥.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٣.

مطردة أولى لسلامتها عن المفسد وبُعدها عن الخلاف. وفي معنى هذا أن تكون علة أحدهما غير منكسرة بخلاف علة الآخر، فما علته غير منكسرة أولى لبعدها عن الخلاف.)[1]

الطريقة الحادي عشر: يرجح القياس الذي تكون علته تقتضي الاحتياط على الذي علته لا تقتضي ذلك.

الطريقة الثاني عشر: يرجح القياس الذي يشهد لعلته أصلان على الآخر الذي يشهد له أصل واحد.

الطريق الثالث عشر: يرجح القياس الذي علته ناقلة تفيد حكماً شرعياً جديداً على الذي تكون علته مبقية على الأصل، لأن الناقلة مثبتة وتفيد حكماً شرعياً جديداً متقدماً وتكون أولى.[2]

الطريق الرابع عشر: يرجح القياس الذي تكون في علة أحدهما وصفاً ظاهراً منضبطاً وفي الآخر بخلافه، فما علته مضبوطة أولى؛ لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف.[3]

الطريق الخامس عشر: يرجح القياس الذي تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه أو رفع بعضه بخلاف الآخر، فهو أولى لسلامة علته عما يوهيها ويبعدها عن الخلاف.

الطريق السادس عشر: يرجح القياس الذي يكون المقصود فيه من

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٤.

(٢) يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٦٥، ٢٤٦٦ .

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٣٧٣

إحدى العلتين من المقاصد الضرورية، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات.(١)

الطريق السابع عشر: يرجح القياس الذي يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله.

الطريق الثامن عشر: يرجح القياس الذي يكون مقصود إحدى العلتين فيه من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى؛ ولهذا أعطي حكم أصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره.

الطريق التاسع عشر: يرجح القياس الذي يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال تعالى: { **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** }(٢)

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٣٧٤

(٢) سورة الذاريات الآية: ٥٦

الطريق العشرون: يرجح القياس الذي يكون الوصف الجامع في أحد القياسين نفس علة حكم الأصل، والآخر دليل علة الأصل وملازمها، فالذي فيه الجامع نفس العلة أولى لظهورها وركون النفس إليها.

الطريق الحادي والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة الأصل في أحد القياسين فيه ملائمة، وعلة الآخر غريبة، فما علته ملائمة أولى؛ لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

الطريق الثاني والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين فيه قد يتخلف عنها مدلولها في صورة بطريق الاستثناء على خلاف القاعدة العامة، والأخرى يتخلف عنها حكمها لا على جهة الاستثناء، فالتي يتخلف عنها حكمها بجهة الاستثناء تكون أولى لقربها إلى الصحة وبعدها عن الخلاف.

الطريق الثالث والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين لا مزاحم لها في أصلها بخلاف الأخرى، فالتي لا مزاحم لها أولى، لأنها أغلب على الظن وأقرب إلى التعدية، وعلى هذا يكون ما رجحانها على مزاحمها أكثر مقدمة أيضاً.

الطريق الرابع والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين مقتضية للإثبات والأخرى مقتضية للنفي، فالنافية تكون أولى؛ لأن مقتضاها يتم على تقدير رجحانها وعلى تقدير مساواتها، ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها، وما يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون أغلب على الظن مما لا يتم مطلوبه إلا على تقدير واحد معين.

الطريق الخامس والعشرون: يرجح القياس الذي تكون حكمة إحدى العلتين قد اختلت احتمالاً لمانع أخل بها دون الأخرى، فالتي لا يختل حكمها احتمالاً أولى لقربها إلى الظن وبعدها عن الخلل والخلاف.

الطريق السادس والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين أفضى إلى تحصيل مقصودها من الأخرى فتكون أولى لزيادة مناسبتها بسبب ذلك.

الطريق السابع والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين مشيرة إلى نقيض المطلوب ومناسبة له من وجه بخلاف الأخرى، فما لا تكون مناسبة لنقيض المطلوب تكون أولى لكونها أظهر في إفضائها إلى حكمها وأغلب على الظن وأبعد عن الاضطراب.

الطريق الثامن والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم، فالأولى أولى لعموم فائدتها.

الطريق التاسع والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين أكثر شمولاً لمواقع الخلاف من الأخرى، فتكون أولى لعموم فائدتها.[1]

المسألة الثالثة

طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الفرع

طرق الترجيح التي ترجع إلى الفرع كثيرة منها:

(١) هذة الطرق ذكرها الآمدي في كتابه الإحكام ٤ /٣٧٤ وما بعدها.

الطريق الأول: يرجح القياس الذي يكون فيه الفرع مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة، على الفرع المشارك لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، وذلك لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم[1].

قال شمس الدين الأصفهاني: (ويرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين العلة على عكسه، أي على القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم؛ لأن العلة أصل الحكم المتعدي، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة أولى من اعتبار ما هو معتبر في خصوص الحكم.)[2].

وقال ابن الحاجب: (يرجح بأن يكون الفرع مشتركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة للخصوصية وما فيه عين أحداهما على الجنسيين، وما فيه عين العلة خاصة على عكسه لأنها الأصل في التعدية[3].

الطريق الثاني: يرجح القياس الذي يكون الفرع فيه مقطوع بوجود العلة فيه، على الآخر المظنون بوجود العلة فيه، لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الاحتمال.

قال شمس الدين الأصفهاني: (ويرجح القياس الذي تكون العلة في

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٣٨٤، إرشاد الفحول ص (٢٨٣)، المهذب ٥ /٢٤٦٧

(٢) يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/٤٠٥

(٣) يراجع: منتهي الوصول لابن الحاجب ص (٢٢٨)

فرعه مقطوعاً على القياس الذي يكون علته في الفرع مظنونة.)[1].

الطريق الثالث: يرجح القياس الذي ورد فيه الفرع متأخراً عن أصله، عن المتقدم، نظراً

لسلامته من الاضطراب، وبعده عن الاختلاف[2].

قال ابن الحاجب: (ويرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهور أمره)[3]

الطريق الرابع: يرجح القياس الذي يكون حكم فرعه ثابت بالنهي جملةً لا تفصيلاً، بخلاف الآخر لأنه أولى، وأغلب على الظن، وأبعد عن الخلاف[4].

قال شمس الدين الأصفهاني: (ويرجح القياس الذي ثبت حكم الفرع فيه بالنص جملة لا تفصيلاً على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص، وإنما قيد النص بقوله: " جملة لا تفصيلاً " ؛ لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل، لم يكن ثابتاً بالقياس)[5]

قال الشوكاني: (إنه يقدم ما كان حكم الفرع ثابتاً فيه جملةً لا

---

(١) يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/٤٠٥

(٢) يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٦٧، ضوابط الترجيح ص ٣٥٦

(٣) يراجع: منتهي الوصول لابن الحاجب ص٢٢٨

(٤) يراجع: ضوابط الترجيح ص (٣٥٧)

(٥) يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/٤٠٥.

تفصيلاً)[1].

المسألة الرابعة

طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأمور الخارجية

من أهم طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأمور الخارجية:

الطريق الأول: إذا تعارض قياسان، أحداهما موافقاً للأصول في العلة، بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع، فيرجح على موافقة أصل واحد. لأن وجودها في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع فهي أولى[2].

مثال ذلك: تثليث الرأس في الوضوء، فإنه إن قِيس بالتيمم والخُف فلا تثليث، وإن قِيس على أصل واحد، هو وبقية أفعال الوضوء ثُلث، فيقدم الأول، لكن للقائس الثاني أن يفرق بأن التثليث في الخف يعيبه، وفي التيمم يشوه الوجه، ولا كذلك الرأس[3].

الطريق الثاني: إذا تعارض قياسان، أحداهما موافق للأصول في الحكم، بأن تكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة على ما ليس كذلك، لأن شهادة وموافقة الأصول دليل اعتبار الحكم، والترجيح به معتبر[4].

---

(١) يراجع: إرشاد الفحول ص (٢٨٣)

(٢) يراجع: البحر المحيط ٨/ ٢٢٣ وإرشاد الفحول ص(٢٨٣) ٠

(٣) يراجع: التعارض والترجيح ص (٣٩٤، ٣٩٥) ٠

(٤) يراجع: البحر المحيط ٨/ ٢٢٣، والتعارض والترجيح ص ٣٩٥.

الطريق الثالث: إذا تعارض قياسان، أحداهما مطرداً في الفروع، بأن يلزم الحكم عليته في جميع الصور، والآخر علة القياس فيه تثبت الحكم بها في البعض دون البعض، فيرجح الأول، لأن العلة المطردة متفق على صحة التعليل بها. أما العلة المنقوضة في جواز التعليل خلاف قال الزركشي: (يرجح الذي يكون مطرداً في الفروع: بأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور على ما ليس كذلك.)[1].

الطريق الرابع: إذا تعارض قياسان وأحداهما انضمت علة أخرى إلى علته الأصلية، والآخر علة واحدة، فإنه يرجح الأول لأن العلة عندما تنضم إلى الأخرى تزيدها قوة الظن، والحكم في المجتهدات بقوة الظن[2].

ومن المعلوم أن طرق الترجيح لا تنحصر، فإنها تلويحات تحول فيها الاجتهادات، ويتوسع فيها من يتوسع في فن الفقه[3].

(١) يراجع: البحر المحيط ٨/ ٢٢٣، التعارض من الترجيح ص ٣٩٦ ٠

(٢) يراجع: البحر المحيط ٦/ ١٨٠

(٣) يراجع: الإبهاج ٣ / ١٦٧، ١٦٨

المطلب الثالث

الترجيح بين دليل منقول ودليل معقول

إذا تعارض الدليل المنقول والمعقول فإن العلماء قالوا: إن المنقول قسمان: إما أن يكون خاصاً وإما أن يكون عاماً.

أولاً: إذا كان المنقول خاصاً، فإما أن يكون هذا الخاص دالاً على الحكم بمنطوقه، وإما أن يكون هذا الخاص دالاً على الحكم بمفهومه، فإذا تعارض القياس مع المنقول الخاص الذي يدل على الحكم بمنطوقه فإنه يرجح المنقول الخاص وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه أصل بالنسبة إلى القياس. **الثاني**: قلة تطرق الخلل إليه.

أما إذا تعارض القياس مع المنقول الخاص الذي يدل على الحكم بمفهومه، فإن الحكم هنا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين، وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة وضعفها، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، لذلك يكون هذا موكولاً إلى نظر الناظرين في آحاد الصور، هذا عن القسم الأول.

ثانياً: وهو المنقول العام

إذا تعارض معه القياس فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب.

الرأي الأول: ذهب إلى تقديم القياس عليه. **الرأي الثاني**: ذهب إلى تقديم العموم.

الرأي الثالث: قال بالتوقف. **الرأي الرابع**: بتقديم القياس إذا كان جلياً.

الرأي الخامس: ذهب إلى تقديم القياس على ما يدخله التخصيص دون ما لم يدخله[1]

والرأي الراجح هو الأول الذي ذهب إلى تقديم القياس على العام سواء كان جلياً أو خفياً.

لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقاً، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقاً، بل كل ما يلزم منه تخصيصه بالقياس، أو تأويله، ومعروف أن الجمع بين الدليلين على وجه أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر، وذلك لأن القياس - المعارض للعام –يتناول المتنازع فيه بخصوصه، والمنقول يتناوله بعمومه، والخاص أقوى من العام.

واعترض على هذا باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن العموم أصل للقياس، والقياس فرع والأصل مقدم على الفرع.

وأجيب عن ذلك: أن هذا الاعتراض إنما يلزم لو كان ما قيل بتقديم القياس المقدم عليه، ولكن الأمر ليس كذلك، حيث إن القياس المقدم يجوز أن يكون فرعاً لغيره.

الاعتراض الثاني: أن تطرق الخلل إلى العموم أقل من تطرقه إلى

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٢٨١/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/ ٤٧١، شرح الكوكب المنير٦٢٧/٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٤٠٤/٢ المهذب٥ / ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، التعارض والترجيح ص٣٩٧

القياس، فكيف مع ذلك يقدم القياس الكثير الخلل والاحتمالات على العام القليل الخلل والاحتمالات.

أجيب عن ذلك: أن هذا الاعتراض معارضة بمثله، فإن العام يحتمل أن يكون غير ظاهر في العموم، فيكون الخلل فيه أكثر من احتمال الخلل في القياس.

وإن كان العام ظاهراً، فإنه يحتمل الخصوص، وهذا الاحتمال غالب على الشرع، من احتمال الغلط من المجتهد، يؤيد ذلك القول: بأنه (ما من عام إلا وقد خصص)، إلا قوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[1] أما القياس فلا يوجد فيه ذلك[2]

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

(٢) يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٧٠، ٢٤٧١

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية

لقد كان للخلاف بين العلماء في قواعد الترجيح، أثره الواضح في الأحكام التي استنبطوها من نصوص القرآن والسنة.

ولقد تأثرت الأحكام في الفروع باختلاف العلماء فيما بُنيت عليه من قواعد وأصول، ولقد رأينا ذلك في عدد من الأمثلة التي وضح فيها اختلاف العلماء في بعض الأحكام، ولقد جمعت قدراً لا بأس به من الفروع الفقهية من باب التمثيل لا الحصر، وكل فرع يعتبر بمثابة حكم شرعي، وسوف اذكر فيه أراء العلماء وأدلتهم وربطه بالقاعدة. ومن هذه الفروع هي:

الفرع الأول: نقض الوضوء من مس الذكر.

الفرع الثاني: قراءة الفاتحة للمأموم.

الفرع الثالث: أول وقت الصبح الغلس أم الإسفار.

الفرع الرابع: الجهر بالبسملة.

الفرع الخامس: صيام يوم الشك.

الفرع السادس: الزكاة في مال الصبي واليتيم.

الفرع السابع: التطيب قبل الإحرام.

الفرع الثامن: قتل المرأة المرتدة.

الفرع الأول

نقض الوضوء من مس الذكر

اختلف الفقهاء حول نقض الوضوء من مس الذكر علي قولين:

القول الأول: يري أن مس الذكر ينقض الوضوء وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية للحنابلة، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص[١] وابن عباس وسعيد بن المسيب[٢] وغيرهم كثير[٣].

---

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال: له فارس الإسلام. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدراً، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة فجعلها خططاً لقبائل العرب، وابتنى بها دارا فكثرت الدور فيها. يراجع: رجال حول الرسول ٢٥/١. الأعلام ٨٧/٣.

(٢) سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي من أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضى الله عنهم وخلق، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوالا بالحق فقيه النفس يراجع: تذكرة الحفاظ ٥٤/١، موسوعة الأعلام ٢٦٩/١.

(٣) يراجع: المدونة الكبرى ١/ ١١٨ دار الكتب العلمية بيروت –شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ١٢٩ الأم للإمام للشافعي ٢ / ٤٢، المجموع شرح المهذب للقوى ٢/ ٢٩ دار عالم الكتب الرياض، المغنى – لابن قدامه ١ / ٢٤٠، حاشية الروض المربع شرح زاد =

القول الثاني: يري أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وهو للحنيفة ورواية للحنابلة وهو مروي عن على بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر والحسن البصري والثوري[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والذين يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء بالسنة.

- حديث بسرة بن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء من مس الذكر مطلقاً والأمر للوجوب، وهذا يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء)[3]

=

المستنقع شرح الشيخ/ النجدي ١ / ٢٤٧.

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٤٦/١ط دار الفكر بيروت، حاشية ابن عابدين ٢٧٨/١ ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض – المغنى لا بن قدامة ٢٤٠/١ .

(٢) سبق تخريجه ص١٢٩٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال المحقق: " حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه ضعيفان، وهما متابعان." -مسند أبي هريرة- ١٣٠/١٤ رقم ٨٤٠٤، والبيهقي في السنن الكبري ٢١١/١١

=

ونوقش ما استدل به الجمهور وذلك على النحو التالي:

- إنه مخالف لإجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.
- أنه روى أن هذه الحادثة وقعت من زمن مروان بن الحكم فشاور من بقى من الصحابة فقالوا " لا ندع كتاب ربنا ولا سنه نبينا بقول امْرَأَةٍ لا ندري أصدقت أم كذبت "
- أنه خبر واحد فيما تعم به البلدي فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين[1]

واستدل أصحاب القول الثاني: والذين يرون أن مس الذكر لا ينقضي الوضوء بالسنة والمعقول.

- **من السنة:** ما روي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندما سئل عن مس الذكر؟ فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (وهل هو إلا مضغة منك أو قال بضعة منك)[2]

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شبه الذكر بسائر الأعضاء، ومس الأعضاء لا ينقض الوضوء فكذلك مس الذكر.

- **من المعقول:** أن مس الذكر ليس بحدث في نفسه، ولا سبب لوجود

=

رقم ٦٤١والسيوطي في جمع الجوامع ٢٢٠٤٢/١ رقم (٤١٤١)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/١ رقم(١٢٦٥).

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٤٧/١.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٩٨.

الحدث غالباً فأشبه مس الأنف[1] قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ، أَوْ أَنْفِي، أَوْ أُذُنِي)[2]

الترجيح:

من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم يرى بعض الفقهاء المحدثين كالشنقيطي[3][4] ترجيح القول الأول، والذي يرى أصحابه نقض الوضوء من مس الذكر وذلك لأن حديث بسره الدال علي نقض الوضوء من مس الذكر يترجح علي حديث طلق بن علي، الدال على عدم النقض للأسباب الآتية:

١- كثرة طرق حديث بسره وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٤٧

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عنه -باب -الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ٣٧/١رقم ٢٥، و أبو يوسف في الآثار ٦/١ رقم ٢٠، وري هذا الحديث بألفاظ أخري ومن طرق أخري فقد رواه الدار قطني عن عمار بن ياسر باب-ما روي في لمس القبل ٢٧٤/١ رقم ٥٤٥

(٣) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة " إدوعل " من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له " نشر البنود - ط " ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها " مراقي السعود " و " نور الأقاح " منظومة في علم البيان، وشرحها " فيض الفتاح " و " طلعة الأنوار " منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها " هدى الأبرار على طلعة الأنوار. يراجع: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٨، والأعلام ٦٥/٤

(٤) يراجع: د / محمد الشنقيطي في شرحه لزاد المستنقع ١ / ٢٤٧ ٠

٢-أنه روى عن طلق نفسه أنه روى حديث " من مس فرجه فليتوضأ " ورواه مناظر عن الحديث الأول فيكون ناسخاً له، لأن طلق بن على الحنفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بناء مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول قدومه للمدينة، أما حديث " من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ " رواه المتأخرون إسلاماً من الصحابة كبسرة بنت صفوان[1].

من خلال ما سبق يتضح: أن سبب الترجيح هو كون أحد الدليلين المتعارضين متأخراً عن الآخر فيلجأ إلى النسخ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يلجأ إلى النسخ، إلا في حالة عدم التمكن من الجمع بين هذه الأدلة، وهو ما آراه ممكناً على أساس أن المس الناقض للوضوء هو المس بشهوة، أما إذا كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض الوضوء، والأخذ بهذا الرأي يترتب عليه العمل بالدليلين، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحداهما، خاصة أن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء فمنهم من اشترط المس بباطن الكف، ومنهم من لم يشترط ذلك بينما يشترط البعض كون المس عمداً، حين يرى آخر أن المس ينقض عمداً أو سهواً.

فالحديث الأول الذي استدل به أصحاب المذهب الأول متعارض مع الثاني الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني، فالأول يوجب الوضوء من مس الذكر والثاني لا يوجبه، ولقد رجح بعض العلماء الحديث الأول على الثاني لكثرة المزكين له، وقلة ذلك في الثاني، وهو أحد طرق الترجيح.

---

(١) المرجع السابق ١ / ٢٤٧

قال الشوكاني: (أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر.)[1]

الفرع الثاني

قراءة الفاتحة للمأموم

تعتبر القراءة فرضاً على المصلى إذا كان إماماً أو منفرداً، إما إذا كان المصلى مأموماً وأدرك الإمام في الركوع، فلا قراءة عليه، لأن قراءة الإمام له قراءة.

أما إذا أدرك الإمام قائماً فهل يجب عليه أن يقرأ أم يكفيه قراءة الإمام اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يري أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية، ويضيف الحنابلة كل ما لا يجهر فيه من حالات عدم السماع لبعد أو آفة أو سكوت للإمام، وإليه ذهب المالكية والحنابلة[2]

القول الثاني: يري أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية، وإليه ذهب الأحناف[3]

---

(١) يراجع: إرشاد الفحول ٢٦٦/٢، ويراجع أيضاً في الترجيح بكثرة المذكين، التقرير والتحبير ٣١/٣، نهاية السول ٣٨١/١، بيان المختصر ٣٨٠/٣

(٢) يراجع: المدونة الكبرى ١/ ١٦٤ – شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٢٥٧، المغنى ٢ / ٢٦٥، حاشية الروض المربع للنجدي ٢ / ٢٨

(٣) يراجع: بدائع الضائع ١ / ١٦٦ – حاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٤

القول الثالث: ويرون أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم، كما هي فرض على الإمام والمنفرد، وإليه ذهب الشافعية[1]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول، والذين يرون أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية بالقرآن والسنة:

أولا من القرآن: قوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا"[2] يقول الإمام أحمد: (أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة) فالأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية، فلو أن القراءة تجب على المأموم لما أمر الله بتركها لسنة الاستماع[3]

ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال هل قرأ أحد منكم أنفاً ؟ فقال رجل (نعم يا رسول الله، قال: فإني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

---

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ٣ / ١٩٨، الأم للشافعي ٢ / ٢٤٤

(٢) سورة الأعراف من الآية رقم ٢٠٤

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٢ /٢٦١

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة- كتاب –الصلاة- باب -ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ١ / ٨٦ رقم ٤٤، وأبو داود في سننه عنه أيضاً، وحكم الألباني: صحيح –باب- من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهد الإمام، ص١٣٢ رقم٨٢٦، والترمذي عنه ايضاً باب- ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام وقال: هَذَا =

ثانياً من السنة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي، فَاقْرَءُوا مَعِي وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ)[1]

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالقراءة في الصلاة السرية، أما في الصلاة الجهرية فإن قراءة الإمام قراءة المأموم.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني والذين يرون أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام لا في الصلاة السرية أو الجهرية بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا من القرآن: قوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "[2].

وجه الدلالة: هذه الآية أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عن المخافته بالقراءة، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص[3].

ثانياً من السنة: ما روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا "[4].

= حَدِيثٌ حَسَنٌ ١١٨/٢ رقم ٣١٢

(١) أخرجه الدارقطنى في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- ذكر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات وقال: " تَفَرَّدَ بِهِ زَكَرِيَّا الْوَقَّارُ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ"١/٣٣٣رقم ٣٢

(٢) سورة الأعراف أية رقم ٢٠٤

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ١ / ١٦٧

(٤) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- الصلاة في السطوح والمنبر =

عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، لأن قراءة الإمام له قراءة.

ثالثاً من المعقول: لو وجبت القراءة للمأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان[2].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول والذين يرون أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم كما هي فرض على الإمام بالسنة.

ما روى عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

=

والخشب ١٤٩/١ رقم(٣٧١)، ومسلم عنه أيضا باب –ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ رقم(٤١١)، و أحمد في الفتح الرباني لترتيب المسند ا–أبواب صفة الصلاة ١٩٧/٣رقم ٥٢٨، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة وسننها ١ / ٤٦١ رقم ٨٤٦

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن شَدَّادِ بن الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ باب– ١/ ٦١ رقم ١١٧، والطبراني في الأوسط عن جابر أيضاً وقال: "لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَّا سَهْلُ بن الْعَبَّاسِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا ٤٣/٨ رقم ٧٩٠٣، والبيهقي عنه أيضاً وقال: " هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بن الْمُبَارَكِ عَنْهُ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ٢٢٧/٢ رقم ٢٨٩٦

(٢) يراجع: الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/٢

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس. روى ١٨١ حديثا اتفق

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[1].

وفي لفظ أخر لأبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على فريضة قراءة – المأموم للفاتحة، ومن ثم فهي لا تسقط لا عمداً ولا سهواً، لأنها ركن من أركان الصلاة إلا لمسبوق فإن الإمام يتحملها عنه.

الترجيح:

سبب الخلاف كما قال ابن رشد: هو اختلاف الأحاديث في هذا الباب فحديث عُبَادَةَ بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلاً يؤكد أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث جابر يفيد أن من كان له أمام فقراءته له قراءة، ومن ثم لا قراءة على المأموم، وحديث ثالث يدل على أنه على المأموم أن يقرأ

=

البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة يراجع: حسن المحاضرة ٨٩/١، والأعلام ٣/ ٢٥٨

(١) أخرجه أبو داود عنه ايضاً، حكم الألباني: ضعيف -باب-من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ رقم ٨٢٣، الترمذي عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢رقم(٣١١)، والبيهقي عنه أيضا باب- من قال يقرأ خلف الإمام ٢٣٤/٢ رقم٢٩١٥)، والسيوطي ١١٩/١٠، رقم(٩٢٢٦) و الفتح الرباني أبواب صفة الصلاة ٣ / ١٩٤ رقم ٥٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٣١٣.

خلف الإمام حال إسراره[1].

وبناء على ما تقدم فإن مذهب المالكية والحنابلة هو الأرجح، لأنه يوفق بين دلالة الآية على وجوب الاستماع للقرآن، ودلالة الحديث على القراءة في السر، وعدم وجود مقتضى للإنصات في السرية، ومن ثم يجب على المأموم أن يقرأ في السرية أما في الجهرية فإن قراءة الإمام قراءةً للمأموم.

الفرع الثالث

أول وقت الصبح الغلس[2] أم الأسفار[3].

اختلف العلماء حول أول وقت الصبح على قولين:

القول الأول: ويرون أن التغليس أي أداء صلاة الفجر بغلس أفضل من الإسفار بها. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: ويرون أنه يندب تأخير الفجر إلى الإسفار. وإليه ذهب

---

(١) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/١٦٥

(٢) الغلس هو: بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر " شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٣١.

(٣) الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفي فيه النجوم .يراجع: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي. ص٥٣

(٤) يراجع: المدونة ١ / ١٥٧، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٣٠، المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٣ روضة الطالبين للنووي ١ / ١٨٠، المغني ٢ / ٢٩ حاشية الروض المربع للنجدى ١ / ٤٧٨

الأحناف[1]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أولا من السنة: ما روى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل فقال: "الصلاة على وقتها"[2].

٢- قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر بالهاجر والعصر والشمس تقيه، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل " وإذا رآهم قد أبطاوا أخر، والصبح كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها بغلس)[3]

٣- ما روي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كنا نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)[4]

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ١ / ١٨٢

(٢) أخرجه البخاري عن عمرو الشيبانى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- فضل البر والصلة ٢٢٢٧/٥رقم ٥٦٢٥، ومسلم عنه أيضا باب بيان كون الإيمان بالله ٨٩/١ رقم (١٣٩)

(٣) أخرجه البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت العشاء – إذا اجتمع الناس إذا تأخروا ٢ / ٦٢ رقم ٥٦٥، ومسلم عنه أيضا-باب- استحباب التبكير للصبح ٤٤٦/١ (٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري – كتاب -مواقيت الصلاة- باب -وقت الفجر ٧٢/٢ رقم ٨٧ واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي باب-استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها١٨٨/١.

وجه الدلالة: هذه الدلالة تدل على أن وقت صلاة الفجر هو وقت الغلس، كما يستفاد منها استحباب المبادرة لصلاة الصبح في أول الوقت.

ونوقش ما استدل به أصحاب القول الأول: بأنه إذا كان أفضل العمل الصلاة على وقتها، كما يتضح من الأدلة، فإن التغليس بالفجر لا يتفق وهذا المعنى، لأن التغليس بالفجر صلاة قبل وقتها، يؤكد ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- (ما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة.)[1].

فإنه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة كانت في الفجر الإسفار.

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فالصحيح من الروايات إسفار – رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجر، لما روى من حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- فإذا ثبت التغليس في وقت، فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في الابتداء حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم لم أمرن بالقرار في البيوت نُسخ ذلك[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أولا من السنة: ما روى عن رافع بن خديج أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ قريب منه عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب- مواقيت الصلاة-باب-متى يصلي الفجر ٢/٦٠٤رقم (١٥٩٨)، ومسلم عنه أيضا باب- استحباب زيادة التغليس ٤/٤٦ رقم(٣١٤٦)٠

(٢) بدائع الضائع ١ / ١٨٧

قال: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"[1].

ثانياً من المعقول: أن في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة، وفي الإسفار تكثيرها فكان أفضل[2].

وقد نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن ما صح عن رافع ابن خديج[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم)[4] أي صلوها عند طلوع الصبح قال السيوطي في حاشية أبي داود قلت: وبهذا يعرف أن رواية من راوى الحديث بلفظ (أسفروا بالفجر) رواية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار، والأصل أصبحوا، فالموافق لأدلة التدليس لفظ أصبحوا الموافق لباقي الأدلة لا لفظ أسفروا المعارض، وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف

(١) أخرجه الترمذي في سننه حكم الألباني: صحيح - كتاب- مواقيت الصلاة –باب- ما جاء بالإسفار بالفجر ٢٨٩/١رقم، ١٥٤، ومالك في الموطأ٤٣/١، وأحمد في المسند عنه أيضاً وقال في التعليق: " حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف ٥١٨/٢٨ رقم١٧٢٨٦

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ١ / ١٨٧

(٣) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي: صحابي. كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحداً والخندق. توفي في المدينة متأثراً من جراحة. له ٧٨ حديثاً. والإصابة ١٨٦/٢، الأعلام ١٢/٣

(٤) أخرجه صاحب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد -كتاب -الصلاة – أبواب – مواقيت الصلاة – ٢ / ٢٧٩ رقم ١٦٤، وأبو داود في سننه عن رافع ابن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- في وقت الصبح ٧٨/٢رقم ٤٢٤، وابن الأثير عنه أيضاً ٣٣٧١/١وابن القشيري المصري في الإلمام بأحاديث الأحكام باب- مواقيت الصلاة ٣٧/١

الرواة، وعلى فرض صحة الحديث فإن المراد به صلوا الفجر مسفرين أي أسفاراً يتعين معه طلوع الفجر، جمعاً بينه وبين مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التغليس، وأسفروا إلى أن يضئ الفجر فلا يشك فيه أو دوام الأسفار دوماً لا ابتداءه كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن القيم: (وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواماً، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه.)[1]

الفرع الرابع

الجهر بالبسملة

اختلف العلماء حول قراءة البسملة في الصلاة على أقوال:

والسبب في الاختلاف هو: هل البسملة من الفاتحة ومن كل سورة أم لا؟

وذلك على النحو التالي:

القول الأول: يرون أن البسملة آية من سورة الفاتحة، ومن ثم يجب قراءتها في الصلاة سراً إن كانت الصلاة سرية، وجهراً إن كانت الصلاة جهرية. وإليه ذهب الشافعية[2]

القول الثاني: يرون أن البسملة ليست آية من الفاتحة وقراءتها في

(١) يراجع: أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢/٢٩٠

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب ٣ / ٢٠٢، الأم للشافعي ٢ / ٢٤٤

الصلاة سنة من الفاتحة، وتقرأ سراً سواء في الصلاة السرية والجهرية، وإليه ذهب الأحناف والحنابلة[1].

القول الثالث: يرون منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، أما في صلاة النافلة فيجوز قراءتها، وإليه ذهب المالكية.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

- ما روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم[3].
- ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَرَأْتُمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} الفاتحة:. إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} الفاتحة: إِحْدَاهَا"[4].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٢، المغني ٢ / ١٤٩ الكافي لابن قدامه١ / ٢٨٦ ط هجر للطباعة والنشر

(٢) يراجع: المدونة للإمام مالك ١ / ١٦٢، الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٢٤٤

(٣) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب – مواقيت الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب – من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص٧٠ رقم ٢٤٥ (وصححه الألباني)، وابن الأثير في جامع الأصول١/٣٤٦٢رقم(٣٤١٨)، والبغوي في شرح السنة ٤٢٩/١

(٤) أخرجه الدار قطني عنه أيضاً باب- فاتحة الكتاب ٨٦/٢ رقم ١١٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى- باب- الدليل علي أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة وقال: " قَالَ =

- وما روى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءه، ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا، ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال نزلت على آنفاً سورة فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم " إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ "(١)(٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل دلاله واضحةً على أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفتح بها الصلاة، وأمر بالقراءة بها، كما قراءها في سورة الكوثر.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة:

- ما روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قال: (كنا لا نعرف فصل السور حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم "(٣)

أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ٢/ ٦٧رقم ٢٣٩٠، والشوكاني في نيل الأوطار- باب- ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم ١ / ٢٠٧ رقم ٦٨٥ ٠

(١) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- حجة من قال البسملة آية ٣٠٠/١ رقم(٤٠٠)و أبي داود في سننه- باب- من لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ص١٢٦ رقم ٧٨٤ وحسنه الألباني، والنسائي في سننه عنه أيضا ٩٠٣/٢رقم(٤٧١)٠

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب ٣ / ٢٠٢، الأم للشافعي ٢ / ٢٤٤

(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- من جهر بالفاتحة ص١٢٧ رقم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ "[1]

وجه الدلالة الحديثين السابقين:

مما سبق بيانه يتضح لنا أن البسملة ليست آية من آيات القرآن، بدليل أن الصحابة لا يعرفون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، كما اتفق القراء على أن سورة الملك ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت البسملة منها لكانت إحدى وثلاثون، وذلك ما يخالف قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالسنة:

- ما روى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين"[3].

=

٧٨٨ وصححه الألباني، والحاكم في المستدرك عنه وقال: حسن صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه٣٦٣/٢ رقم(٨١٠)، والبيهقي عنه أيضا باب- الدليل علي أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قران ٤٦٤/٢رقم(٢٤٧٤)٠

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عنه –باب- ثواب القرآن، حكم الألباني: صحيح ١٢٤٤/٢ رقم ٣٧٦٦ –والنسائي في سننه عنه ايضاً –باب- تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ: ١٠ / ٣٠٩ رقم ١١٥٤٨، والبيهقي في سننه ٣٤٢/١ رقم ٩٦٨

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٢، المغني ٢ / ١٤٩ الكافي لابن قدامه١ / ٢٨٦

(٣) أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باب- ما يجمع صفة الصلاة وما تفتتح به٣٠٧/١

=

- وما روى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[1][2].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من بعده، كانت تبدأ بالحمد لله رب العالمين، أما البدء بالبسملة فلم ترد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن صحابته الكرام.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد[3][4] يرجع إلى أمرين:

الأول: اختلاف الآثار في هذا الباب.

الثاني: اختلاف هل البسملة آية من فاتحة الكتاب أم لا.

رقم(٤٩٨)وأبي داود في سننه- باب- من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص١٢٦ رقم٧٨٣وصححه الألباني ٠، وأحمد عنها أيضا ٣١/٦

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٩/١ رقم(٧١٠)– والشوكاني في نيل الأوطار – باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم ١ / ٢٠٢ رقم ٦٨٥

(٢) يراجع: المدونة للإمام مالك ١ / ١٦٢، الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٢٤٤

(٣) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف.محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد عن مخطوطة الجزء الخامس من كتابه " المقدمات الممهدات مولده ووفاته بقرطبة ١٠٥٨ - ١١٢٦م يراجع: والديباج ٢٧٨، الأعلام ٣١٧/٥

(٤) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد١ / ٢٣٦، ٢٣٧

فأما من ذهب إلى منع قراءتها في الصلاة، فقد احتج بما روى عن عائشة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته من بعده، كان يُقرأ فيها بالبسملة بل كانت تبدأ بالحمد لله رب العالمين.

وأما من يرى وجوب قراءتها في الصلاة فقد احتج بما روى عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يأمر بالصلاة بها، واختلاف هذه الآثار ترتب عليه اختلافاً بين الفقهاء حول حكم قراءتها في الصلاة.

وأما السبب الثاني للخلاف فهو اختلاف الفقهاء في البسملة. وهل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة أم لا؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها في الصلاة، ومن روى أنها ليست آية منع قراءتها في الصلاة.

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء، أري أن الأولي والأرجح هو رأي الأحناف والحنابلة والذين يرون أن قراءة البسملة سنة في الفاتحة، وهو القول الوسط بين القولين المتعارضين.

فالشافعية: يرون أن البسملة آية من الفاتحة، ومن ثم يجب قراءتها في الصلاة السرية أو الجهرية مع تعارض ذلك الاتجاه مع الأحاديث التي تؤكد أنها ليست آية، ومنها الحديث الذي ورد في فضل سورة الملك، وما ورد عن ابن عباس بأنهم كانوا لا يعرفون فضل السورة حتى ينزل عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسم الله الرحمن الرحيم.

أما المالكية: فيقولون بأنها ليست بآية، لا من الفاتحة ولا من القرآن

مع العلم بأن الصحابة كانوا يجردون المصحف من كل ما ليس قرآناً، ثم إن تفرقتهم بين الصلاة المفروضة وصلاة النافلة لا أساس لها من المنقول أو المعقول.

الفرع الخامس

صيام يوم الشك

اختلف الفقهاء حول صيام يوم الشك[1] على قولين:

القول الأول: يرون أن هذا اليوم لا يصام على أنه من رمضان، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة.[2]

القول الثاني: ويرون أنه يجب صيام يوم الشك إن حال غيم دون رؤية هلال رمضان، وإليه ذهب الحنابلة في الرواية الثانية، ومن الصحابة علي بن أبي طالب وعائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ

(١) يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يرى الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أم لا .يراجع: المبسوط للسرخسي ٦٣/٣

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ١١٧، المدونة ص ٢٧٣، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٥٩/٢، المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٩٤، الأم ٣ /٢٥٦، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٦، حاشية الروض المربع النجدي ٣ / ٣٤٨

(٣) يراجع: المغنى ٤ / ٣٢٦، حاشية الروض المربع ٢٤٨/٣

صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ)[1].

وما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2].

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أن يوم الشك لا يصام لورود النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة:

ما روي أنه: " كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ تَصُومَانِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: لِأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ"[4]

وأجيب عن ذلك: بأن المراد أنهما كان يصومانه على أنه المتمم لشعبان، يؤيد ذلك ما روى عنها أيضاً أنها قالت: (ما رأيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)[5] كما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب الصوم – باب – لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٤ / ١٦٤ رقم ١٩١٤– صحيح مسلم –كتاب الصوم – باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ٤ / ٢٠٥ رقم ١٠٨٢ .

(٢) سبق تخريجه ص١٣٠٦.

(٣) يراجع المراجع السابقة للمذهب الأول.

(٤) وهذا ذكره البغوي في شرح السنة ٢٤٢/٦

(٥) أخرجه النسائي في سننه- كتاب- الصوم –باب- التقدم قبل شهر رمضان ص ٣٤٥ رقم ٢١٧٥ وصححه الألباني، والترمذي عنه أيضاً باب- ما جاء في وصال رمضان ٢٥٤/٣ =

أنها قالت(لم يكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصوم شهر أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله.)[1] ومن ثم فإن صيام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خارجاً عن محل النزاع، لأن ذلك جائز إذا كان الصائم ليوم الشك صائماً قبل ذلك لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "إلا رجل كان يصوم صومه فليصمه".

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، وهذا إسناد ضعيف، أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان)[2][3].

وقد نوقش هذا الحديث: بأنه من رواية فاطمة بنت الحسن عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وهي لم تدركه فتكون الرواية منقطعة، وعلى فرض أنها متصلة فلا حجة فيها، لأن لفظ الرواية (أن رجلاً شهد عند علي -كرم الله وجهه- على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثم قال: (لأن أصوم يوماً من

=

رقم(٧٤١)، والبغوي ٤٢٧/١

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ – كتاب الصوم – باب صوم شعبان ٤ / ٢٧١ رقم ١٩٧٠، ومسلم عنها أيضاً باب- صيام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ٨٠٩/٢ رقم (١١٥٦)، والنسائي عنه أيضاً ٤٥٩/٤ رقم(٢١٧٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد عنها قال المحقق: "حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، وهذا إسناد ضعيف" ٤٢١/٤١، رقم ٢٤٩٤٥، والدار قطني عن علي ابن أبي طالب باب-الشهادة علي رؤية الهلال ١٢٥/٣ رقم(٢٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، وهذا إسناد ضعيف، – كتاب- الصوم -باب -من رخص من الصحابة صيام يوم الشك ٤ / ٣٥٥ رقم ٧٩٧١ .

(٣) يراجع: المغنى ٤ / ٣٢٦، حاشية الروض المربع ٢٤٨/٣

شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)[1]، فصام لقيام شهادة، واحدة عنده لكونه يوم الشك.

الرأي الراجح:

من خلال العرض السابق أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بعدم جواز صوم يوم الشك، وذلك لقوة أدلتهم وردودهم ومناقشتهم للرأي المقابل، ولكن يجوز صيام يوم الشك، إذا كان قضاءً كفارة أو نذراً، وذلك لوجوب الوفاء بها، وكذلك صومه نفلاً إذا وافق عادة الصائم.

ربط الفرع بالقاعدة:

القولان متعارضان بناءً علي تعارض الأحاديث الواردة في هذا، ولكن رجح الخبر الذي تضمن متنه نهياً، علي الخبر الذي تضمن أمراً، لأن الغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه، والغالب في الأمر جلب المصلحة الموجودة في المأمور به، واهتمام الشارع بدفع المفاسد أكثر وأشد من اهتمامه بجلب المصالح. وهذه إحدي الطرق التي يترجح بها المتن كما سبق.[2]

الفرع السادس

الزكاة في مال الصبي واليتيم

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، إلا

(١) أخرجه الزيلعى عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر وابن عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بنت حسن في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي٢/٤٤٥

(٢) يراجع: البحر المحيط ٦ / ١٧٢، والجامع المسائل أصول الفقه ص (٤٢٤) .

أنهم اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم على قولين:

القول الأول: يرون وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي واليتيم، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: ويرون أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي واليتيم إلا في زرعه وثمره فقط، أما بقية الأموال فلا تجب فيها الزكاة، وإليه ذهب الحنفية[2]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: والذين يرون وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي واليتيم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً من الكتاب: قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تدل بعمومها على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثنى صبياً ولا يتيماً، لأن الجميع في حاجة إلى طهرة الله –تعالى- لهم وتزكيته لهم.

ثانياً من السنة: ما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ابْتَغُوا فِي

(١) يراجع: المدونة الكبرى ١ / ٣٠٨، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ١٤٢، الأم ٦٦/٣، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١٥، المغني ٤/ ٦٩، حاشية الروض المربع النجدي ٣ / ٢٩٦

(٢) بدائع الضائع ٢ / ٦ – حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٢

(٣) التوبة من الآية: ١٠٣ .

مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ)[1]

وما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[2]

وما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها دلالةً واضحةً على أن النبي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بن مَاهَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – باب- من تجب عليه الصدقة وقال: " وَهَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَبِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا" ٤ / ١٧٩ رقم (٧٣٣٨)، و الخراساني في معرفة السنن والآثار-باب- من تجب عليه الصدقة ٦٦/٦ رقم ٨٠٠٨، والسيوطي في جامع الأحاديث ٧٨/١ رقم (١٠٥)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب من أسمه على وقال: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى إِلَّا عُمَارَةُ، وَلَا عَنْ عُمَارَةَ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا شَجَرَةُ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ " ٤ / ٢٦٤ رقم ٤١٥٢–ومالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب–كتاب- الزكاة –باب- زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم منها ٢ / ٣٥٣ رقم ٨٦٣

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة مال اليتيم حكم الألباني: ضعيف ص١٦٢رقم ٦٤١، والدار قطني عن عمرو بن العاص باب-تجارة الوصي بمال اليتيم ٣/٦ رقم ١٩٧٠، والبيهقي عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، باب- تجارة الوصي بمال اليتيم ٣/٦ رقم ١٠٩٨١، والسيوطي في جامع الأحاديث وقال: ضعفه الترمذي٤٩/٦ رقم(٤٦٨٠)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأوصياء على اليتامى خاصة، أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون استثمار فتأكله الصدقة، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة، لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب[1].

ثالثاً من الإجماع: فلقد روى عن عمر وعلى وعبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجوب الزكاة في مال الصبي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكان إجماعاً[2].

رابعاً من المعقول: أن المعنى الذي من أجله فرضت الزكاة وهو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله –تعالى- وتطهيراً للمال، يتحقق من مال الصبي واليتيم، وإذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما، لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني والذين يرون عدم وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم إلا في زرعه وثمره بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب:

١- قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[4].

---

(١) يراجع: المغنى ٤ / ٦٩ .

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب للنووي ٥ / ٢١٦

(٣) يراجع: المغنى لابن قدامة ٤ / ٧١، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١٥ ٠

(٤) سورة التوبة من الآية: ١٠٣.

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية الكريمة على أن الزكاة تُطهر من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي واليتيم حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فإنهما إذن خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة، كما يشمل أيضاً تطهير المال، فمعنى تطهرهم تطهر مالهم[1].

٢- قوله تعالى (وَآتُوا الزَّكَاةَ)[2].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن الزكاة وجبت بالخطاب، والخطاب يكون للمكلف، والصبي واليتيم ليسا من أهل التكليف فلا تجب عليهما الزكاة.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الخطاب ليس لهما بل لوليهما لإخراجها من مالهما فيطالبان بإخراجها.

ثانياً من السنة:

ما روى عن علي بن أبي طالب والسيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)[3].

---

(١) يراجع: المجموع ٥ / ٢١٥.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٤٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٣١٨.

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي، لأنه مرفوع القلم بالحديث، ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تعليق ما ليس في الوسع[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد رفع الإثم والوجوب، ولا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل تجب الزكاة في مالهما، ويطالب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أكفاه ويجب على الولي دفعها[٢].

ثالثاً من المعقول: أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي واليتيم لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة، ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة كذلك[٣].

وقد نوقش دليل المعقول:

بأننا لا ننكر أن الزكاة عبادة وأنها شقيقة الصلاة ولكنها عبادة تتميز بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية تجرى فيها النيابة فتؤدي بأداء الوكيل[٤].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٧

(٢) يراجع: المغنى لابن قدامة ٤ / ٧

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ص ٦ / ٧

(٤) يراجع: المجموع شرح المهذب ٥ / ١٦

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم الزكاة في مال الصبي واليتيم ومناقشة أدلة الحنفية، يتبين لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو الأولى بالترجيح، وذلك لما يأتي:

لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وأن النصوص جاءت عامة لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغنى بالغاً عاقلاً، مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى فمن أراد التخصيص فعليه بالدليل.

وتفرقة الحنفية بين الزروع والثمار والأموال الأخرى، وقولهم أن الغالب في الأولى معنى المؤنة دون الثانية، ليس لها أساس من المعقول والمنقول.

قال ابن قدامة: (إن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.)[1]

ربط الفرع بالقاعدة:

إن الأحاديث التي توجب الزكاة في مال اليتيم والصبي، تدل على ذلك بمنطوقها، والأحاديث التي لا توجب تدل عليه بمفهومها، فالحكم فيهما متعارض، فترجح الأولي الذي تدل على الحكم بمنطوقها، على التي

(١) يراجع: المغنى لابن قدامة ٤ / ٧

تدل على الحكم بمفهومها، وتكون الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم، وهذه إحدي طرق الترجيح التي ترجع إلي مدلول اللفظ.

الفرع السابع
التطيب قبل الإحرام

إذا أحرم المسلم للحج يحظر عليه استعمال الطيب في إزاره أو ردائه وجميع ثيابه، كما يحظر على المحرم كذلك استعمال الطيب في بدنه، أما تطييب البدن والثوب قبل الإحرام، فقد اختلف فيه الفقهاء وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لتطيب البدن:

اختلف الفقهاء حول حكم تطيب البدن قبل الإحرام على قولين:

القول الأول: يجيزون للحاج التطيب قبل الإحرام، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية[1]

القول الثاني: ويرون عدم جواز التطيب قبل الإحرام، واليه ذهب المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

---

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ٧ / ١٢٤، الأم ٣/ ٣٧٦، المقنع والشرح الكبير ١٣٨/٨ حاشية الروض المربع ٣ / ٤٨٨ – بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢١٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٨

(٢) يراجع: المدونة الكبرى ١ / ٣٩٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ٣١٥، بدائع الضائع ٢ / ٢١٧

ما روته السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كنت أطيب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف، وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو محرم(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن وبيص الطيب إنما يتبين مع بقاء عينه، فدل أن الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الإحرام، ولأن التطيب يعد حصل مباحاً في الابتداء لحصوله في غير الإحرام حالة، والبقاء على التطيب لا يسمى تطيباً فلا يكره، كما إذا حلق رأسه ثم أحرم(٢).

وقد ناقش المالكية: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقالوا: (إنه طيب لا يبقى له ريح) كما يقصد ذلك رواية مسلم طيبت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند أحرامه، ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فقد ظهرت علة تطيبه، أنها كانت لمباشرة نسائه، وأن غسله بعده لجماعهن وغسله للإحرام أذهبه(٣).

قال ابن رشد: (ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم، مثل لبس الثياب وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك. فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الحكم)(٤)

---

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كتاب –الحج –باب-الطيب عند الإحرام ٣ /٤٩٩، والطبراني في الأوسط ٢٣٣/٦، والبغوي ٩٩/١

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٢١٨، حاشية أبن عابدين ٣ / ٤٨٨

(٣) يراجع: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٣١٦

(٤) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/٩٤

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والذين يرون أنه إذا تطيب قبل الإحرام وجب إزالته، سواء في ذلك بدنه أو ثوبه، فإن بقى في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من الطيب فإن الفدية واجبة عليه.

قال ابن قدامة: (احتج مالك بما روى يعلى بن أمية، أن رجلا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، «كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يعني ساعة. ثم قال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»)[1] ولأنه يمنع من ابتدائه، فمنع استدامته كاللبس[2]

وقد نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن الحديث محمول على ما إذا كان عليه ثوب مزعفر، والرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام، ففي حال الإحرام أولى[3].

الرأي الراجح:

بعد الآراء السابقة أرى ترجيح الرأي الأول، والذي يرى أصحابه جواز تطيب الحاج قبل الإحرام، لثبوت ذلك في حديث عائشة وهي أقرب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيرها، كما أن حديث عائشة أقوى من حديث يعلى بن أمية والذي تم مناقشته والرد عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٩٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤ / ٥٢٩

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٢١٨ ٠

ثانياً تطييب الثوب:

أما بالنسبة لتطييب الثوب فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ويرون عدم جواز تطييب الحاج لثوبه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية[١]

القول الثاني: ويرون جواز تطييب الحاج لثوبه، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول: بحديث يعلي بن أمية السابق ويرى الأحناف[٣] أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً إحرام مطيباً، لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرامه باستعمال الثوب وهو محظور على المحرم.

ويرى المالكية[٤]: (أنه أن تطيب قبل الإحرام يجب إزالته سواء ذلك في بدنه أو ثوبه، فإن بقى في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من حرم الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام، فإن الفدية واجبة عليه.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ٣١٥، المدونة الكبرى ١ / ٣٩٥.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب ٧ / ١٤٤، الأم للشافعي ٣ / ٣٧٩، المغنى لأبن قدامة ٥ / ٧٧، ٨٥ المقنع والشرح الكبير ٨ / ١٤١.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨

(٤) يراجع: شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣١٥.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالقياس: وهو قياس الثوب على البدن في جواز التطيب، ويرون جواز تطييب الثوب، ولا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، لكنهم نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه، ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين السابقين أرى ترجيح الرأي الأول القائل بعدم جواز تطييب المحرم لثوبه لما روى أن عمر- رضي الله عنه- أنكر على طلحة -رضي الله عنه- لبس المعصفر في الإحرام فقال طلحة: إنما هو ممشق بعفرة فقال عمر: (إنكم أئمة يقتدي بكم)، فدل إنكار عمر واعتذار طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن المحرم ممنوع من ذلك، وفيه أشار، إلى أن الممشق مكروه أيضاً، ولأن المعصفر طيب لأن له رائحة طيبة فكان كالزعفران"[2].

ربط الفرع بالقاعدة:

لو نظرنا إلي الروايتين لوجدناهما متعارضتين، فالأولى تثبت تطيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الإحرام، والثانية تثبت حرمه ذلك، والسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متقدمة في الإسلام، على يعلي بن أمية، فتكون روايتها راجحة، ومع

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ٧ / ١٤٤، الأم ٣ / ٣٧٩، المغنى ٥ / ٧٧، ٨٠٠.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ -كتاب- الحج -باب- ليس الثياب المصبغة في الإحرام ١ / ٨٣ رقم (٧١٠٠)، والبيهقي في سننه عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب-من كره لبس المصبوغ بغير طيب ٩٥/٥ رقم ٩١١٧

ذلك لم يرجحها الحنفية والمالكية لثبوت كون روايتها في حجة الوداع سنة عشر، ورواية يعلى بالجعرانة سنة ثمان، لأن المتأخر ينسخ المتقدم كما هو معلوم في النسخ.

وعليه فإن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلي أن التطيب قبل الإحرام سنة سواء كان البدن أو في الثياب، ترجيحاً لرواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذهب الحنفية والمالكية إلي منع التطيب قبل الإحرام، ترجيحاً لرواية يعلي[1].

الفرع الثامن
قتل المرأة المرتدة

الردة هي: (إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان)[2]

---

(١) قال ابن قدامة: (وقد روى البخاري، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى أن يتزعفر الرجل» . ولأن حديثهم في سنة ثمان، وحديثنا في سنة عشر. قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم. فإن قيل: فقد روى محمد بن المنتشر، قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلى من ذلك. قلنا تمام الحديث، قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد «كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيبا» .فإذا صار الخبر حجة على من احتج به، فإن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة على ابن عمر وغيره، وقياسهم يبطل بالنكاح، فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته.) يراجع: المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٥٩.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٩٨.

وقيل هي: (الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر)[1]

وقد اختلف العلماء حول عقوبة المرأة المرتدة عن الإسلام إلى قولين:

القول الأول: ويرون: أن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال، فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[2]

القول الثاني: ويرون: أن المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً حتى تسلم أو تموت وقيل تعزر، وإليه ذهب الأحناف[3]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة: ما روى عن ابن عباس أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال (من بدل دينه فاقتلوه)[4] وهذا عام في الرجل والمرأة.

وعن عبد الله بن مسعود أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -قال لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ

(١) يراجع: المغنى لابن قدامة ١٢ / ٢٦٤ ٠

(٢) يراجع: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤ / ١٧ الأم للشافعي ٧ / ٣٩٩، المجموع شرح المهذب ٢١ / ٤٦ – يراجع: المغنى لابن قدامة١٢ / ٢٦٤ ٠

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٧ / ٢٠٠، حاشية ابن عابدين١٤ / ٤٣٤ ٠

(٤) سبق تخريجه ص١٣٠٤.

بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.)[1].

وما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ)[2]

ثانياً من المعقول " أنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل"[3].

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة: ما رواه رَبَاحِ بن رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هذه لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»[4].

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب- قول الله سبحانه أن النفس بالنفس ٥٢٢١/٦ رقم (٦٤٨٤)، ومسلم عنه أيضاً باب- ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ رقم(١٦٧٦) والترمذي في سننه عنه أيضا- كتاب- الحدود – باب- ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ص٣٣١ رقم ١٤٠٢ وصححه الألباني ٠

(٢) أخرجه الدار قطني عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كتاب- الحدود والديات ١٢٨/٤ رقم (٣٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى عَنْ جَابِرٍ، بلفظ" أَنَّ امْرَأَةً، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا، فَأَبَتْ، فَقُتِلَتْ»–كتاب- المرتد –باب- قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٢٧٨/٣ رقم ٣١٦٨

(٣) يراجع: المغنى لابن قدامة ١٢ / ٢٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رَبَاحِ بن رَبِيعٍ – كتاب- الجهاد –باب- من قتل النساء ٥٣/٣ =

ونوقش ما استدل به الأحناف: بأن المقصود بالمرأة التي تقتل الكافرة الأصلية، وتخالف الكافرة الأصلية الكافرة الطارئة، بدليل أن الرجل يقرأ عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ

والرأي الراجح الأول لعموم الأدلة، فالمرأة كالرجل في الحدود.

ربط الفرع بالقاعدة: أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من بدل دينه فاقتلوه)ورد مطلقاً فيقدم علي خبر نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء لأنه ورد علي سبب خاص، لأنه ظهرت فيه أمارة التخصيص، وهذه إحدى طرق الترجيح الذي ترجع إلي المتن.

=

رقم ٢٦٦٩ وقال الألباني: حسن صحيح، والبيهقي في سننه عنه ايضاً– باب- المرأة تقاتل فتقتل ص ١٣٩/٩ رقم (١٨١٠٤)

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث في قواعد الترجيح الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، الذي أرجو أن أكون وفقت في تحصيل مادته العلمية، فإنني في ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث.

أولاً: أن التوصل إلي معرفة أحكام الله –تعالي-التي بها صلاح الأمة، لا يكون صحيحاً، إلا إذا عرفت قواعد الترجيح وغيرها من المسائل الأصولية معرفة جيدة.

ثانياً: أن عدم العلم بقواعد الترجيح يجعل المفتي فضلاً عن المجتهد لا يستطيع أن يحكم علي الحوادث المستجدة بل أن الجهل بها قد يوقعه في الخطأ.

ثالثاً: أن الله-تعالي-جعل الشريعة الإسلامية باشتمالها علي هذه الأمور وغيرها منهاج الحياة، ويجب علب الأمة أن تسير علي وفقها في شتي مجالات الحياة، حتي تضمن السعادة في الدنيا والآخرة.

رابعاً: أن معرفة قواعد الترجيح، يضفي علي الشريعة الإسلامية مرونة وصلاحية لكل أطوار الحياة وتقلب الزمن، مهما تباعدت الديار وكثرت الاختراعات وتعقدت المعاملات.

خامساً: أن الترجيح فعل للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به.

سادساً: أن التعريف الراجح للترجيح هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولي من الآخر.

سابعاً: أن شروط الترجيح يتوقف عليها عدماً لا وجوداً.

ثامناً: أن الترجيح لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين علي رأي جمهور العلماء.

تاسعاً: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية.

عاشراً: أن الترجيح لا يكون بين الدليل القطعي والظني.

الحادي عشر: أن الترجيح بين الدليلين إنما يكون عند عدم العمل بهما معاً فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً متعيناً.

الثاني عشر: أجمع الصحابة والسلف فى الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، وترك العمل بالدليل المرجوح.

الثالث عشر: ذهب جمهور العلماء إلى جواز الترجيح بكثرة الرواة، والمتن ومدلول اللفظ وباعتبار أمر خارجي وبين دليلين معقولين.

الرابع عشر: أن المس الناقض للوضوء هو المس بشهوة، أما إذا كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض الوضوء، والأخذ بهذا الرأي يترتب عليه العمل بالدليلين، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحداهما.

الخامس عشر: أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية أما في الجهرية فإن قراءة الإمام قراء ة للمأموم علي الرأي الراجح.

السادس عشر: أن أداء صلاة الفجر بغلس أفضل من الإسفار بها.

السابع عشر: أن قراءة البسملة سنة في الفاتحة، وهو الوسط بين القولين المتعارضين.

الثامن عشر: أن الراجح عدم جواز صوم يوم الشك،، ولكن يجوز صيام يوم الشك، إذا كان قضاء كفارة أو نذراً، وذلك لوجوب الوفاء بها وكذلك صومه نفلاً إذا وافق عادة الصائم.

التاسع عشر: أن الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم، لأن النصوص جاءت عامة لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغنى بالغاً عاقلاً، مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى فمن أراد التخصيص فعليه بالدليل.

العشرون: أن الرأي القائل بعدم جواز تطييب المحرم لثوبه هو الراجح، لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرمه باستعمال الثوب وهو محظور على المحرم.

الحادي وعشرون: أن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال، فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام، واليه ذهب جمهور العلماء.

أما وأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع، فقد اقتضت حكمة الله –تعالي- أن يحفظها، ويصونها فقيض لها، في كل حين وزمن علماء مخلصين ومجتهدين عاملين، وطائفة بالحق ظاهرين، أنار قلوبهم لفهم دقائق هذه الشريعة وأسرارها، فهم يمحصون ويدققون ويقعدون القواعد ويؤصلون الأصول، ويدفعون عن شرع الله-تعالي- ويكافحون، لتبق شرعيته صافية نقية، مصونة كما أرادها (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ

خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.)[1]

هذه هي الحقيقة الخالدة أبد الآبدين ودهر الداهرين.

(١) سورة فصلت: الآية: (٤٢٠٤٢)

أهم المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير:

١- تفسير القرآن العظيم ـ تأليف الإمام الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ ـ تحقيق / سامي بن محمد سلامة ـ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة: ٣١٠هـ ـ تحقيق / أحمد عبد الرازق البكري، محمد عادل محمد، محمد عبد اللطيف خلف، محمود مرسي عبد الحميد ـ إشراف وتقديم أ. د / عبد الحميد عبد المنعم مدكور، نسخة مقابلة على مخطوط كامل ومراجعة على نسخة الشيخين محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر ومتممة لها ـ ط: دار السلام ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣- تفسير القرآن العظيم ـ تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ ـ تحقيق / سامي بن محمد سلامة ـ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ثانيا: كتب الحديث:

٤- سنن أبي داود ـ تأليف / الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ـ تحقيق / محمد محي الدين عبد المجيد ـ ط: دار الفكر ـ بيروت.

٥- سنن ابن ماجه ـ تأليف الحافظ / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط: دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٦- سنن البيهقي الكبرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ـ تحقيق / محمد عبد القادر عطا ـ ط: مكتبة دار ابن الباز ـ مكة المكرمة ـ الطبعة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٧- سنن الترمذي ـ تأليف / الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ـ تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ـ ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٨- سنن الدار قطني ـ تأليف / أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٥٨هـ ـ تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٩- سنن الدارمي ـ تأليف /أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفي سنة ٢٥٥هـ ـ تحقيق / فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي ـ ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولي: سنة ١٤٠٧هـ.
١٠- سنن البيهقي الصغرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ـ تحقيق الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي ـ ط: مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
١١-سنن النسائي الكبرى ـ تأليف الحافظ / أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ـ تحقيق الدكتور / عبد الغفار

سليمان البنداري، و سيد كسروي حسن ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م

١٢- شرح صحيح مسلم ـ تأليف / الإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـ خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم ـ ط مكتبة الصفا ـ القاهرة ـ الطبعة الأولي: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣- صحيح البخاري ـ تأليف الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزية الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ـ اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل ـ ط: مكتبة الصفا ـ القاهرة ـ الطبعة الأولي: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤- صحيح مسلم ـ تأليف / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ ـ خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم ـ ط: مكتبة الصفا ـ القاهرة ـ الطبعة الأولي: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، وهو مطبوع مع شرح النووي.

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف /الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ تحقيق / محب الدين الخطيب ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة سنة ١٣٧٩م.

١٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف المفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة: ١٩٨٨م ـ ١٤٠٨هـ.

١٧- المستدرك على الصحيحين ـ تأليف /أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٨- المسند ـ تأليف / الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة٢٤١هـ ـ تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط ـ ط مؤسسة قرطبة ـ مصر.

١٩- مصنف عبد الرزاق ـ تأليف / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة٢١١هـ ـ تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٢٠- المعجم الأوسط ـ تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ ط: دار الحرمين ـ القاهرة ـ الطبعة سنة: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢١- المعجم الكبير ـ تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفي سنة ٣٦٠هـ ـ تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ ط: مكتبة العلوم والحكم – الموصل ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

ثالثا: كتب أصول الفقه (القديمة والحديثة) :

٢٢- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف / تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولي: ١٤٠٤هـ.
٢٣- الإحكام في أصول الأحكام ـ تأليف / سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ ـ تحقيق د./ سيد الجميلي ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤ هـ.
٢٤- الإحكام في أصول الأحكام تأليف / أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المعروف بـ (ابن حزم) المتوفى ٤٥٦هـ، مراجعة وتحقيق: لجنة بإشراف الناشر ـ ط: دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور/مصطفي سعيد الخن ط: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٩٩٨م.
٢٦- أصول الجصاص، المسمى بـ (الفصول في الأصول) تأليف / أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ (الجصاص) المتوفى سنة ٣٧٠هـ ـ تحقيق الدكتور/ عجيل بن جاسم النشمي ـ ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٧- أصول السرخسي تأليف / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ ـ تحقيق الدكتور/ رفيق العجم ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٨- أصول الشاشي ـ تأليف أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ ـ ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة سنة: ١٤٠٢.
٢٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر

الدمشقي، المعروف بـ (ابن القيم الجوزية)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ/ طه عبد الرؤوف ـ ط: دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة سنة: ١٩٧٣م.

٣٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ تأليف / محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ـ تحقيق /محمد البدري أبو مصعب ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣١-البحر المحيط في أصول الفقه تأليف / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة والدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر. الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٢- البرهان في أصول الفقه ـ تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ـ تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب ـ ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، مصر ـ الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣- التحصيل من المحصول ـ تأليف / سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ـ دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤- تخريج الفروع على الأصول ـ تأليف / شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق الدكتور/ محمد أديب الصالح،

ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ـ تأليف / الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ـ طبع بتحقيق الدكتور / عبد الله ربيع، والدكتور / سيد عبد العزيز، ط: مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية: ٢٠٠٦م.

٣٦- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٠للدكتور: عبد اللطيف عبد الله البزرنجي ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٦م٠

٣٧- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي٠ للدكتور/محمد إبراهيم محمد الحفناوي ط: دار الوفاء للطباعة والنشر ١٩٨٧م٠

٣٨- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ـ تأليف / العلامة المحقق محمد بن محمد الحلبي المعروف بـ ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة سنة: ١٤١٧هـ.

٣٩- التلخيص في أصول الفقه ـ تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله جولم النيبالي وشبيّر أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تأليف / جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤١- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ت تأليف / الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمتن التنقيح ـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد ـ ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ

٤٢- تيسير التحرير على كتاب التحرير. تأليف / محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ أمير باد شاه، المتوفى في حدود ٩٨٧هـ، ط دار الفكر ـ بيروت ـ د.ت.

٤٣- جمع الجوامع في أصول الفقه ـ تأليف / الإمام تاج الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ـ علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٤- جمع الجوامع في أصول الفقه ـ تأليف / الإمام تاج الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ـ علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٥- حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ـ تأليف العلامة / البنانى، المتوفى سنة ١١٩٨هـ ـ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٤٦- حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب ـ تأليف العلامة / سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢، مطبوع ضمن حواشي العضد ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٧- الرسالة ـ تأليف / الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعي، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ ـ تحقيق وشرح الشيخ / أحمد محمد شاكر ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

٤٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ـ تحقيق الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ـ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض ـ الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

٤٩- شرحي البدخشي والإسنوي على منهاج الوصول ـ ط: مطبعة محمد على صبيح وأولاده ـ مصر ـ الطبعة سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٥٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ـ تأليف / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، وهو مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح ـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد ـ ط: المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.

٥١-شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ـ تأليف / القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٢- شرح الكوكب المنير ـ تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ ابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٣- شرح مختصر الروضة ـ تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ ـ تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٤- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض٠ لبنيونس الولي ط: مكتبة أضواء السلف الأولي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م٠

٥٥- العدة في أصول الفقه ـ تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ) ـ تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سيرالمباركي، الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٥٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ـ تأليف / أبو العياش عبد العليم محمد بن محمد نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١١٨٠هـ ـ ضبطه وصححه / عبد الله محمود محمد عمر ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥٧- قواعد الترجيح عند الأصوليين٠ للدكتور: إسماعيل محمد عبد الرحمن٠ بدون طبعة

٥٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ ـ تحقيق / محمد حسن محمد سن إسماعيل الشافعي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ـ تأليف / علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بـ ابن

اللحام، المتوفى ٨٠٣هـ ـ تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٦٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ـ تأليف / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ـ تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ' لبنان ـ الطبعة سنة: ١٤١٨هـ.

٦١- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٢- المحصول ـ تأليف / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ـ تحقيق / طه جابر الفياض علوانى ـ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ.+ طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ ه-١٩٩٧ م

٦٣- مختصر المنتهى ـ تأليف / جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الشهير بـ (ابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وهو مطبوع مع شرح العضد ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٤- المستصفى من علم الأصول ـ تأليف / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٦٥- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ـ جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المدني القاهرة.
٦٦- المعتمد في أصول الفقه ـ تأليف / أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ ـ قدم له وضبطه الشيخ/ خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٧- المنخول من تعليقات الأصول ـ تأليف / حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ تحقيق: محمد حسن هيتو ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
٦٨- منهاج الأصول ـ تأليف / القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى ٦٨٥هـ ـ مطبوع بشرح الإبهاج، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولي: ١٤٠٤هـ.
٦٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن٠ للدكتور: عبد الكريم النملة ط: مكتبة الرشد –الرياض- ١٩٩٩م٠
٧٠- نفائس الأصول في شرح المحصول ـ تأليف / الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ين عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ـ تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد معوض ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٧١- الورقات ـ تأليف / تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن

عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ـ ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٢- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ـ تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ومعه حواشيه المسماة (سلم الوصول) للمطيعي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٣- نهاية الوصول في دراية الأصول ـ تأليف / صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المتوفى سنة ٦١٥هـ ـ تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور / سعد بن سالم السريح ـ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ السعودية ـ الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

رابعاً: كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي:

٧٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق / محمد عدنان بن ياسين درويش، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده المعروف بدامادا أفندي ـ تحقيق/ خليل عمران المنصور ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٧٦- المبسوط ـ تأليف / للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو

بكر، المتوفى سنة ٤٨٣هـ ـ ط: دار المعرفة بيروت، لبنان ـ د.ت.
٧٧- الهداية شرح بدية المبتدى ـ تأليف / شيخ الإسلام على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ـ ط: المكتبة الإسلامية.

ثانياً: كتب الفقه المالكي:

٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ تأليف / أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بـ ابن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ـ ط دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ـ تأليف/ علي الصعيدي العدوي ـ تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ـ ط: دار الفكر – بيروت سنة١٤١٢هـ.
٨٠- الشرح الكبير الشرح الكبير ـ تأليف/ سيدي أحمد الدردير أبو البركات المتوفى سنة١٢٠١هـ ـ تحقيق محمد عليش ط: دار الفكر ـ بيروت ـ د.ت.
٨١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ تأليف / محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المتوفى سنة٩٥٤هـ ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:

٨٢- الأم ـ تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٨٣- الحاوي الكبير ـ تأليف/ لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت

٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق جماعة من المحققين ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـ ط: دار المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ.

٨٥- المجموع للنووي ـ تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة سنة: ١٩٩٧م.

رابعا : كتب الفقه الحنبلي :

٨٦- الروض المربع ـ تأليف / منصور بن يونس للبهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ـ ط: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ سنة ١٣٩٠هـ.

٨٧- كشاف القناع عن متن الإقناع ـ تأليف منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ـ تحقيق / هلال مصيلحي ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢هـ.

٨٨- المغني ـ تأليف / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور / عبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

خامساً : كتب الفقه الظاهري :

٨٩- المحلى بالآثار ـ تأليف / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المتوفى سنة٤٥٦هـ ـ تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي ـ ط:

دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

خامساً: كتب قواعد الفقه:

٩٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ـ تأليف / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ ـ تحقيق وتعليق/ محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

سادساً: كتب النحو واللغة:

٩١- تاج العروس من جواهر القاموس ـ تأليف / السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدى، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ـ تحقيق / عبد الستار أحمد فراج ط: التراث العربي ـ سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت ـ الطبعة سنة: ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٩٢- التعريفات ـ تأليف / علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ ـ تحقيق / إبراهيم الأبياري ـ ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٩٣- القاموس المحيط ـ تأليف / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ ـ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٩٤- لسان العرب ـ تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ ـ ط: دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى د. ت.

٩٥- مختار الصحاح ـ تأليف / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١هـ ـ تحقيق / محمود خاطر ـ ط: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ الطبعة سنة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ تأليف / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ـ ط: المكتبة العلمية ـ بيروت ـ د. ت

٩٧- معجم البلدان ـ تأليف /شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ـ ط: دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة سنة: ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م

سابعا: كتب التاريخ والتراجم:

٩٨- الأعلام ـ تأليف / خير الدين الزركلى ـ ط: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م.

٩٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ تأليف / أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ ـ تحقيق / علي محمد البجاوي ـ ط: دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

١٠٠- أسد الغابة ـ تأليف / أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بـ « ابن الأثير »، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ـ تحقيق / عادل أحمد الرفاعي ـ ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠١- البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع ـ تأليف / محمد ابن على بن محمد الشوكاني ـ تحقيق / محمد حسن حلاق ـ ط: دار ابن كثير ـ دمشق، بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٠٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ تأليف / الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ ـ تحقيق / محمد أبو الفضل

إبراهيم ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٠٣- تذكرة الحفاظ ـ تأليف / شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي ط: دار الكتب العلمية، بيروت
١٠٤- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ـ تأليف / شمس الدين أبي المحاسن الدمشقي (المتوفى سنة٧٦٥هـ)، وهو مطبوع مع تذكرة الحفاظ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٥- سير أعلام النبلاء ـ تأليف / شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ـ تحقيق / شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسى ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.
١٠٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ تأليف العلامة الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مخلوف ط: المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة سنة ١٣٤٩هـ.
١٠٧- طبقات الحنابلة ـ تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، المتوفى سنة: ٥٢٦هـ ـ تحقيق/ محمد حامد الفقي ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت د.ت.
١٠٨- طبقات الشافعية ـ تأليف / أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبة، المتوفى سنة ٨٥١ هـ ـ تحقيق الدكتور / الحافظ عبد العليم خان ـ ط: عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولي: ١٤٠٧هـ.
١٠٩- طبقات الشافعية الكبرى ـ تأليف/ تاج الدين بن على بن عبد الكافي

السبكي، المتوفى ٧٧١هـ ـ تحقيق الدكتور / محمود محمد الحناطي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ـ ط: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١١٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ تأليف العلامة الأديب المؤرخ الكامل / مصطفى بن عبد الله الشهير بـ حاجى خليفة، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١١١- معجم المؤلفين ـ تأليف / عمر رضا كحالة ـ ط: مكتبة المثنى ـ بيروت، لبنان ..

١١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ تأليف / أحمد بن محمد بن أبيب بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين ـ تحقيق / إحسان عباس ـ ط: دار صادر ـ بيروت ..

١١٣- الوافي بالوفيات ـ تأليف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤هـ ـ تحقيق / أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى ـ ط: دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، بنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.